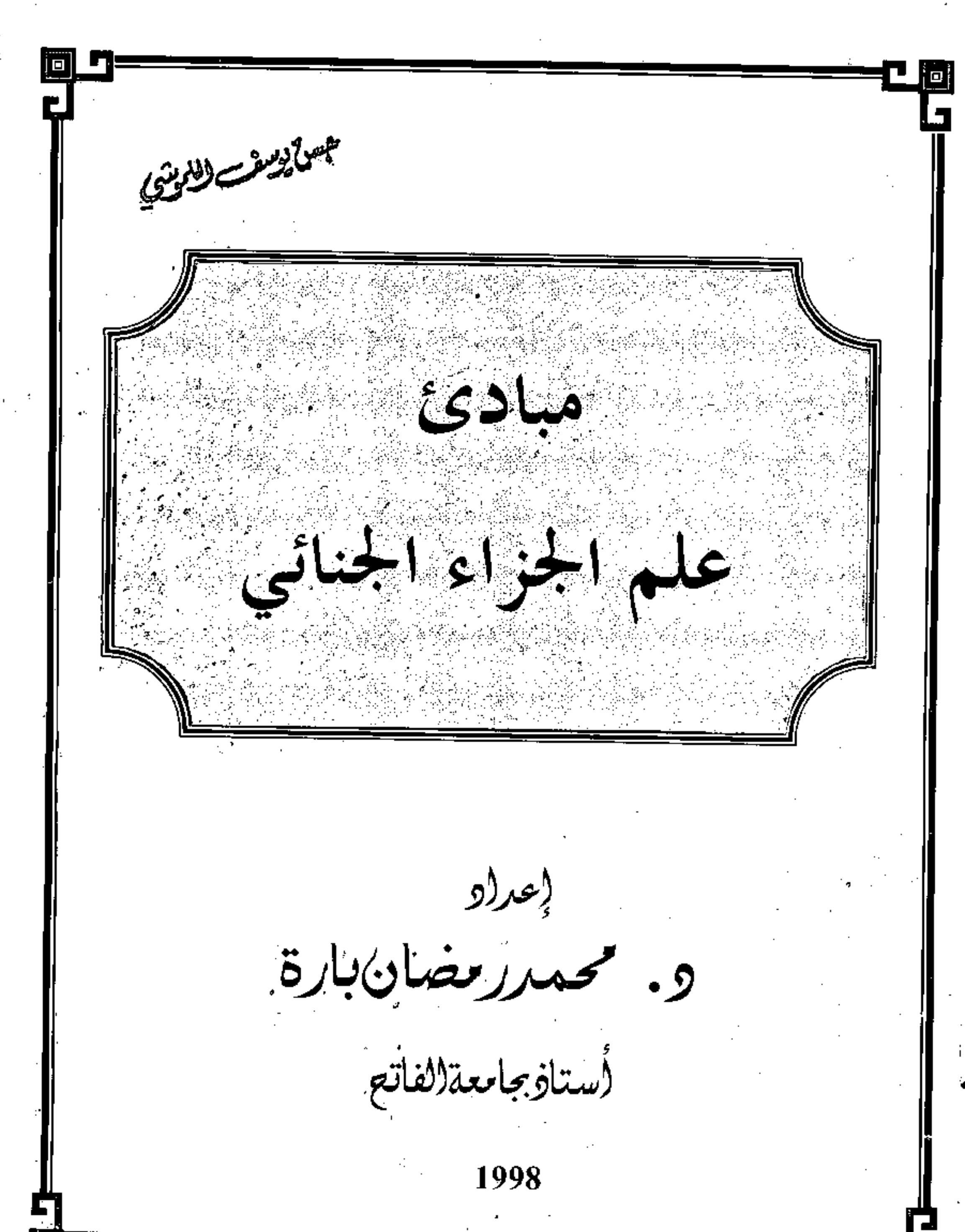
مبادئ
علم الجزاء الجنائي

إعداد

د. محمد رمضان بارة

أستاذ بجامعة الفاتح

1998



مبادئ علم الجزاء الجنائي

إعداد

د. محمد رمضان بارة

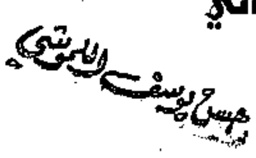
أستاذ بجامعة الفاتح

1998


إهداء
إلى أبنائي
بشير وعمر
وعبد اللطيف وصفا
حصريا هنا سور الأزبكية على التليجرام
mohamed khatab

باب تمهيد

أوليات علم الجزاء الجنائي



تقسيم :

تتناول أوليات علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب التعريف بهذا العلم وبيان صلته بغيره من العلوم الجنائية ثم نشأة هذا العلم وتطوره وفي النهاية أسلوب البحث فيه .

1- التعريف بعلم الجزاء الجنائي وصلته بغيره من العلوم الجنائية .

تسمية هذا العلم :-

إن أول أمر يلاحظه المهتم بدراسة العلوم الجنائية هو تعدد أسماء العلم الذي نحن بصدد دراسته وذلك من خلال الاطلاع على المؤلفات التي تناولت موضوعه فالبعض يسميه علم العقاب والبعض الأخر يسميه علم الجزاء الجنائي أو علم مكافحة الإجرام أو علم الوقاية والتقويم أو علم معاملة المجرمين أو المذنبين . ولا شك أن لكل اسم من هذه الأسماء حججه ومبرراته . إلا أن التسمية التي عرف بها هذا العلم أول ما عرف واستقر الأمر على استعمالها فترة طويلة من الزمن هي علم العقاب ، وهذه التسمية الأخيرة رغم قدمها وارتباطها بموضوعات هذا العلم في ذهن الدارسين له لم تسلم من النقد حيث ينتقدها البعض بأنها توحي باقتصار موضوعه على العقوبات المرتبطة بالإيلام والردع كالعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية ولا تشمل التدابير الاحترازية رغم أن موضوع هذا العلم يتناولها .

كما أن هذه التسمية لا تستوعب أساليب المعاملة العقابية أي طرق معاملة المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ العقابي كبرنامج عمل النساء أثناء فترة تنفيذ العقوبة ونظم الرعاية اللاحقة على الإفراج على المحكوم عليهم .
غير أن المدافعين عن تسمية هذا العلم بعلم العقاب لا يزالون يرون أن الانتقادات التي وجهت لهذه التسمية لا تكفي لاستبدالها بغيرها باعتبار أن العقوبات الجنائية التي تستند إليها هذه التسمية لا زالت تمثل الجانب الأساسي في موضوعاته كما ارتبط ظهوره بها وبالتالي فان هذا العلم قد سمى بأهم جزء فيه وهو العقاب [1] .

أما التسميات الحديثة لهذا العلم – إذا ما استثنينا تسميته بعلم الجزاء الجنائي – والتي أطلقت استناداً إلى الأفكار الحديثة التي تنادى بإصلاح الجناة وتقويمهم كعلم مكافحة الجريمة وعلم الوقاية والتقويم وعلم معاملة المجرمين أو المذنبين فإنها هي الأخرى لم تلقى قبولا واسعا وظل استعمالها محدوداً لأنه يعاب عليها جميعاً بأنها لا تستوعب كافة معطيات هذا العلم وتقصر عن احتواء موضوعات نطاقه ، ذلك أن تسميته " بعلم معاملة المجرمين " توحي بأن موضوعه يقتصر على مرحلة التنفيذ العقابي . كما أن تسميته " بعلم مكافحة الجريمة " تسمية لا يمكن اقتصار موضوعها على موضوع هذا العلم ذلك أن كل العلوم الجنائية تسعى لمكافحة الجريمة ، ونفس النقد يوجه لتسمية هذا العلم بعلم " الوقاية والتقويم." غير أن الانتقادات التي ووجهت بها التسميات السابقة لا يمكن توجيهها إلى تسمية هذا العلم بعلم الجزاء الجنائي لأن هذه التسمية فضلا عن استيعابها لفلسفة الجزاء الجنائي القديمة والحديثة تستوعب قسمي هذا العلم العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية التي ليس لها خصائص العقوبات الجنائية . إلا أن حداثة هذه التسمية والميل إلى التمسك بالقديم يجعلنا رغم تفضيلنا تسمية هذا العلم بعلم الجزاء الجنائي نميل أيضاً إلى تسميته بعلم العقاب ونستعمل كلا التسميتين

---

[1] أنظر على سبيل المثال فتوح الشاذلي علم العقاب الإسكندرية 1993 م ص 11.

لهذا العلم كمترادفتين حتى يستقر الفقه على استعمال التسمية الحديثة وهي علم الجزاء الجنائي .

وينبغي أن نشير إلى أن مصطلح علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي يختلف عن مصطلح علم السجون " SCENZA PENITENZIRIA " أنه إذا كان علم السجون هو العلم الذي يهتم بإصلاح حال السجون والمسجونين فان مجال علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب يشمل بحث ودراسة كل أنواع العقوبات المقررة في التشريعات الوضعية وهو ما يجعل مجال هذا العلم الأخير أوسع نطاقا من علم السجون ، لأنه إذا كان علم السجون يقتصر في موضوعه على البحث عن مجرد سياسة رشيدة تتعلق بالسجون فان علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي يستهدف رسم سياسة عقابية عامة وبالتالي فإن موضوع علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي هو العقاب أو الجزاء بالمعنى العام أما موضوع علم السجون فهو السجون فحسب .

وإذا كانت الساسات الجنائية الحديثة تأمل في اختفاء صورة السجن من العالم لما للعقوبات السالبة للحرية من أثار سلبية على الإنسان مع ما يترتب على ذلك من أفول علم السجون فإنه من غير المتصور انقضاء عصر العقاب أو الجزاء وبالتالي انتهاء علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي لأن العقوبة أو الجزاء أمر غريزي في النفس البشرية .

وعلى الرغم من وجود دراسات علمية في مجال العلم الذي نحن بصدد دراسته منذ بداية القرن الثامن عشر إلا أن موضوع هذا العلم لم يتحول إلى موضوع أكاديمي إلا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث بدأت بعض المعاهد في روما تدريسه عام 1882م .

كما ينبغي أن نشير إلى أنه رغم ما حققته الدراسات التي تمت في مجال علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي في مجال مكافحة الجريمة إلا أن ذلك لا ينبغي أن يعني أن مفهوم هذا العلم قد اصبح واضحاً بل إن الاختلاف حول مفهومه مازال قائماً وهو ما كان له أثره في عدم وضوح بعض المفاهيم الأساسية



لهذا العلم كمفهوم الإصلاح والتقويم ، كما أن الخلاف لازال قائماً حول أهداف العقاب وغاياته وهو ما حدا بالبعض إلى القول بأن علم العقاب المعاصر لم يصل إلى أن يشكل علماً صحيحاً وإنما هو مجرد تنظيمات فكرية يجمعها أنها تناولت موضوع العقاب بشكل أو بآخر .

تعريف هذا العلم وبيان خصائصه :

لم يؤثر الجدل الذي لازال قائما حول موضوعات هذا العلم ومفاهيمه الأساسية وفلسفاته على محاولة إيجاد تعريف له ، حيث عرفه البعض بأنه مجموعة القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية بما يكون من شأنه تحقيق أغراضها . [1] كما عرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم ما يجب أن يكون عليه رد الفعل الاجتماعي إزاء مرتكب فعل غير مشروع . [2] وعرف كذلك بأنه العلم الذي يعنى بموضوع العقوبة وأنواعها وطرق تنفيذها وجميع ما يتصل بها من موضوعات أخرى . [3] كما عرف بأنه العلم الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي ويحدد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيق هذه الأغراض . [4] وإذا كانت هذه بعض التعريفات لهذا العلم والتي قبل بها جانب من الفقه ورفضها جانب آخر ووضع تعريفات غيرها فإن الذي ينبغي أن يكون واضحاً إن القواعد التي يهدف هذا العلم إلى صياغتها لمكافحة ظاهرة الإجرام لا يراعي فيها تشريع وضعي معين ولا تفسير نصوص تشريعية بذاتها وإنما يتم استخلاصها بدراسة كافة التشريعات المقررة للعقوبات والتدابير الاحترازية ضد من يرتكب فعلا غير مشروع جنائياً وتحليلها تحليلاً علمياً منطقياً بغية الوصول إلى أفضل النتائج العلمية

---

(1) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، 1973 دار النهضة العربية ص1 .

(2) نور الدين هنداوي ، مبادئ علم العقاب 1989 ص10.

(3) عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين –ذات السلاسل الكويت 1989 ص 30.

(4) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية ط 5 –1985 ص8.

وبالتالي اقتراح أفضلها على المشرع لمكافحة ظاهرة الإجرام والحد منها وهو ما جعل هذا العلم يتصف بأنه علماً قانونياً قاعدياً لأنه يهدف إلى إيجاد قواعد قانونية عامة ومجردة تعالج مشاكل الجزاء وصوره المناسبة وأغراضه وكيفية تنفيذه ، يتوصل إليها من خلال دراسة صور الجزاء الجنائي ومشاكل تنفيذه ، أي انه يبحث فيما هو كائن في التشريعات الجنائية القائمة متعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبات والتدابير الاحترازية للوصول إلى ما ينبغي أن تكون عليه أغراض هذا الجزاء وأساليب تنفيذه على نحو علمي . كما يتصف علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي بأنه علماً تجريبياً لأنه إذا كان يهدف إلى صياغة قواعد عامة لرسم السياسة التنفيذية للجزاء الجنائي فإن ذلك يتم من خلال الملاحظة واستخلاص العلاقة السببية بين صور الجزاء المقررة في مختلف التشريعات الجنائية والأساليب المقررة لمعاملة المحكوم عليهم الذين تطبق عليهم هذه الجزاءات سواء أكانت عقوبات أم تدابير احترازية وبين تحقيقها لأغراضها المستهدفة وهي مكافحة الجريمة وإصلاح حال المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم .

صلة علم الجزاء الجنائي بغيره من العلوم الجنائية :

أولاً : صلة علم الجزاء الجنائي بعلم الإجرام

إذا كان علم الإجرام يدرس ظاهرة الجريمة لمعرفة دوافعها وعوامل ارتكابها سواء أكانت هذه العوامل فردية أم اجتماعية أم بيئية أم طبيعية فان علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب يهتم بدراسة رد الفعل الاجتماعي المترتب على ارتكاب الجريمة والذي يتخذ ضد مرتكب الجريمة في صورة عقوبة أو تدبيراً احترازياً سعياً لمكافحة الجريمة . لذا فإنه إذا كان علم الإجرام علم تفسيري هدفه تفسير لماذا اتجه الإنسان لارتكاب الجريمة فإن علم الجزاء

الجنائي هو علم قاعدي هدفه صياغة قواعد الجزاء الجنائي وأساليب تنفيذه لمواجهة الظاهرة الإجرامية وعدم عودة المجرم للإجرام وهو ما جعل هذا العلم أحد فروع العلوم الجنائية القاعدية التي تسعى لمكافحة الجريمة . غير أن اهتمام كل من علمي الإجرام والجزاء الجنائي أو العقاب بالجريمة والمجرم وان كان من نواح مختلفة جعل كل منهما يكمل الأخر وأدى إلى صدور مؤلفات عديدة تتناولهما باعتبارهما علماً واحداً [1] ، بل إن بعض الكليات الجامعية تدرسهما باعتبارهما مادة واحدة ، [2] وهو ما وطد العلاقة بينهما في نظر الدارسين والباحثين بحيث أصبح ينظر إلى أن كل منهما يكمل الآخر . وهذا الأمر حقيقة واقعة لأنه إذا كان علم الإجرام يهتم بدراسة عوامل الإجرام فان علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب لا يمكن أن يحقق أغراضه في مكافحة الجريمة وعدم عودة المجرم للإجرام إلا بالاستعانة بعلم الإجرام الذي من خلاله يمكن معرفة العوامل أو الأسباب أو الدوافع التي أدت إلى وقوع الجريمة .

واختلاف موضوعي علم الإجرام وعلم الجزاء الجنائي أو علم العقاب هو ما أعطى كل علم منهما ذاتيته الخاصة واستقلاله عن غيره ، ذلك أنه إذا كان علم الإجرام يسعى لتفسير السلوك الإجرامي ،وهو ما جعله علم تجريبي فإن علم الجزاء الجنائي وإن كان هو الآخر ذا طابع تجريبي إلا أنه يمتاز أيضاً بأنه علم قاعدي أي قانوني يسعى لصياغة قواعد الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه لمكافحة الجريمة . إلا أن استقلال كل منهما عن الأخر ليس من شأنه نفي علاقة التأثير بينهما إذ أن تحقيق علم الجزاء الجنائي لأغراضه في مكافحة الجريمة وعدم عودة المجرم للإجرام مرتبط بتفسير عوامل الجريمة وهي مهمة علم الإجرام .

---

[1] أنظر على سبيل المثال ، جلال ثروت الظاهرة الإجرامية مطبعة الإسكندرية 1983م ص182 وأيضاً رمسيس بهنام المجرم تكوينا وتقويما– منشأة الإسكندرية ص71.

[2] وهو ما سرنا عليه في تدريسنا لهذه المادة خلال سنوات عديدة بكلية القانون جامعة ناصر من سنة 1987 إلى 1992م وقبل ذلك بكلية القانون جامعة قاريونس من 1980 الى 1986.

ثانياً : صلة علم الجزاء الجنائي بالقانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات)

إذا كان علم الجزاء الجنائي والقانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات يهتمان بالجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي لمكافحة الجريمة ، وهو ما جعل الصلة بينهما وطيدة بحيث يتأثر كل منهما بالآخر إلا أن ذلك لا ينفي استقلال كل منهما عن الآخر من حيث الموضوع وأسلوب البحث ، لأنه بينما أحكام القانون الجنائي الموضوعي تختلف من دولة إلى أخرى حيث لكل دولة قانونها الجنائي الخاص بها الذي يقرر الجرائم والجزاءات الجنائية المترتبة عليها وفقاً لنظرة المشرع في كل دولة ، وهو ما جعل هذا القانون يقرر قواعد قانونية واجبة التطبيق في كل دولة على حدة قد تتفق أو تختلف مع غيرها من الدول ، فان علم الجزاء الجنائي يدرس الجزاء الجنائي بكافة صوره دراسة نقدية دون تقيد بتشريع جنائي معين سعياً للوصول إلى أفضل القواعد القانونية لمكافحة ظاهرة الجريمة والإجرام ، وهو ما انعكس على موضوع كل منهما ، إذ بينما القانون الجنائي الموضوعي ذو طابع إقليمي صرف تختلف الجزاءات المقررة فيه من دولة إلى أخرى فان علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب علم بالمعنى الصحيح من حيث أنه يتناول دراسة الجزاء الجنائي وصوره وأساليب تنفيذه بغية الوصول إلى صياغة قواعد مثلى في مكافحة ظاهرة الإجرام على نطاق عالمي .

كما ترتب على اختلاف موضوع كل منهما اختلاف أسلوب ومنهج البحث الخاص بكل منهما ، لأنه إذا كانت أحكام القانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات تختلف من دولة إلى أخرى وان كانت هناك مبادئ عامة تتفق عليها تشريعات أغلب الدول المتمدنة فان الدارس لأحكام كل قانون من هذه القوانين يحاول تفسير النصوص القانونية للوصول لمعرفة إرادة المشرع ، فان الدارس لعلم الجزاء الجنائي يدرس الجزاء دراسة نقدية ذات

طابع تجريبي حيث يبحث في العلاقة بين تنفيذ الجزاء الجنائي بكافة صوره ومدى تحقيقها لأغراضها حيث أنه يدرس العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والتدابير الاحترازية ...الخ مثال ذلك فانه يـــدرس العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى تحقيقها لأغراضها في مكافحـــة الجريمة وإعادة تأهيل المجرم ، كل ذلك دون الاقتصار على تشريعات دولة معينة أو تجربة دولة معينة بغية الوصول إلى صياغة قواعد أكثر فاعلية في مكافحة الإجرام وإعادة تأهيل المجرمين . ولذا فإن النتائج المستخلصة مـــن دراسات علم الجزاء الجنائي لابد وأن يكون لها تأثيرها في تطوير القوانيـــن الجنائية الوطنية ذلك أن هذه التشريعات لا يمكن لها في نهاية الأمر إلا تبني الاقتراحات التي يقترحها الباحثون في علم الجزاء الجنائي في سبيل مكافحة ظاهرة الجريمة والحد منها .

ثالثاً : صلة علم الجزاء الجنائي بالقانون الجنائي الشكلي (قانون الإجراءات الجنائية)

إن قانون الإجراءات الجنائية أو القانون الجنائي الشكلي هو مجموعـــة القواعد القانونية التي تنظم كيفية تطبيق القوانين الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب حيث يبين الإجراءات التي ينبغي اتخاذها منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى الحكم فيها من إجراءات استدلال وتحقيق ومحاكمة بل وحتى كيفية تنفيذ الجزاء المحكوم به ، ونصوص هذا القانون هي الأخرى تختلـــف من دولة إلى أخرى .

وانطواء قانون الإجراءات الجنائية على المواضيع المذكورة أعلاه جعل بينه وبين علم الجزاء الجنائي صلات وثيقة تظهر في أن علم الجـــزاء الجنـــائي بالنتائج التي يصل إليها فيما يخص تنفيذ الجزاء الجنائي لـــه تـــأثيره علـــى نصوص قانون الإجراءات الجنائية مثال ذلك فان الدراسات التي تمت فـــي مجال علم الجزاء الجنائي حول ضرورة التفريد الجزائـــي ، أي أن الجـــزاء

الجنائي يجب أن يكون مناسباً لشخصية كل جان بغية إصلاحه وإعادة تأهيله لكي يعود عضواً صالحاً في المجتمع كان لها تأثيرها على نصوص قـانون الإجراءات الجنائية في كثير من الدول بحيث أن هذا القانون في كثير من الدول تبنى فكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين تخصص الأولى لبحث إسناد الفعل إلى الفاعل ، أما الثانية فتخصص لدراسة الفاعل وتطبيق الجزاء المناسب له بما يحقق أغراض الجزاء الجنائي في الردع والإصلاح وإعـادة التأهيل . كما أن تشريعات الإجراءات الجنائية الوطنية تعد مصـدرا مـهما للدراسات التي تتم في مجال علم الجزاء الجنائي حيث يتولى الباحثون فـي مجال علم الجزاء الجنائي دراسة مختلف هذه النصوص دراسـات مقارنـة نقدية للوصول إلى اختيار أفضل جزاء يمكن اتخاذه في مواجهـة السـلوك الإجرامي وتحديد كيفية تنفيذه على المجرم لكي يحقق الجزاء الجنائي أهدافه في الردع والإصلاح والتأهيل .

رابعاً : صلة علم الجزاء الجنائي بعلم السياسة الجنائية

إذا كانت السياسة الجنائية تشمل سياسة التجريم والجزاء أي ما ينبغي أن يجرم وما ينبغي أن يستبعد من دائرة التجريم والجزاء في مجتمع معيـن خلال فترة زمنية معينة وصورة الجزاء الجنائي المناسب لكل جـرم ، فـان السياسة الجنائية بهذا المعنى لا تعدو أن تكون الاستراتيجية التـي يسـعى المشرع لتحقيقها ، ووسيلته في ذلك اسـتخدام القـانون الجنـائي بشقيـه الموضوعي والشكلي وعلم الإجرام وعلم الجزاء الجنائي . وإذا كـان علـم العقاب أو علم الجزاء الجنائي ما هو إلا العلم الذي يحدد أغراض العقوبـات والتدابير الاحترازية وما يجب أن يتبع في تنفيذها حتى تحقق أهدافها ، فـإن هناك قاسم مشترك بين علم الجزاء الجنائي والسياسة الجنائية وهو اهتمام كل منهما بسياسة الجزاء الجنائي ، وهو ما يجعل علم الجزاء الجنائي في حقيقته جزءا متمما للسياسة الجنائية أي أن مكافحة الإجرام كإسـتراتيجية تسـعى

السياسة الجنائية إلى تحقيقها يعتمد في تحديدها أيضاً على الدراسات التي تتم في إطار علم الجزاء الجنائي حتى تصاغ نتائج هذه الدراسات في شكل قواعد للسياسة الجنائية وهو ما يجعل علم الجزاء الجنائي جزءاً أساسياً ومتمماً لعلم السياسة الجنائية .[1]

2- نشأة علم الجزاء الجنائي وتطوره :

نشأة علم الجزاء الجنائي :

لما كانت العقوبات البدنية هي أولى صور العقاب التي عرفها المجتمع الإنساني في العهود القديمة فلم يكن لعلم الجزاء الجنائي أو علم العقاب وجود حيث أن تنفيذ هذه العقوبات لم يكن يثير أية مشاكل تستحق أن تكون محلاً للدراسات العلمية بل أن تنفيذها لم يكن يستغرق غير لحظات ينقضي بانتهائه جميع مشاكلها .

ولم ينشأ علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب ويظهر إلى الوجود إلا حينما عرفت العقوبات السالبة للحرية وأخذت طريقها إلى التشريعات الجنائية . ولما كان تنفيذ هذه العقوبات يحتاج بطبيعته إلى فترة من الزمن بل إن هذه الفترة قد تطول وتستغرق طوال حياة المحكوم عليه ، فقد نشأة علاقة بين الدولة باعتبارها سلطة عقاب والمحكوم عليهم الدين يخضعون لهذه العقوبة ، وقد ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد تنظم هذه العلاقة بما يحقق المصلحة العامة في مكافحة ظاهرة الجريمة . وقد تحددت هذه العلاقة التي هي

[1] لمزيد من الاطلاع حول مفهوم السياسة الجنائية انظر : محمد نيازى حتاته الدفاع الاجتماعي-السياسة الجنائية الحديثة مكتبة وهبة ط2 -1984م ، وأيضاً احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية المعاصرة القاهرة 1972م .

موضوع الأبحاث في علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب على مر العصور في ضوء النظرة العامة إلى المحكوم عليه .

ولما كانت النظرة إلى الإنسان المحكوم عليه في العهود القديمة على أنه إنسان عدو للمجتمع يجب نبذه والانتقام منه ولذا فإن العقوبة ما هي إلا وسيلة للانتقام من المحكوم عليه وإيلامه . وفي ضوء هذه المشاعر الأجتماعية العامة كانت النشأة الأولى لعلم الجزاء الجنائي أو علم العقاب جد متواضعة لأن المشاكل العقابية التي كانت تثار لم تكن تلقى نصيب وافر من الدراسة والبحث العلمي بل اقتصر نطاق هذا العلم على أضيق الحدود .

غير أن تطور نظرة المجتمع إلى الإنسان المحكوم عليه حيث لم يعد ينظر إليه على أنه شخص منبوذ عدو للمجتمع يجب أن يعاقب انتقاماً منه وإنما أصبح ينظر إليه على أنه إنسان عادي خضع لتأثير عوامل متعددة خارجية أو داخلية دفعت به إلى سلوك طريق الجريمة ، كما صاحب ذلك تطور النظرة إلى أغراض العقوبة السالبة للحرية حيث خضعت هذه الأغراض لدراسات عديدة إلى أن احتلت فكرة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله المكان البارز في الأفكار الجزائية الحديثة حيث أصبح البحث في علم الجزاء الجنائي يدور حول كيفية تحقيق هذه الأغراض مع الاحتفاظ للمحكوم عليه بكرامته وإنسانيته .

العوامل التي ساهمت في تطور علم الجزاء الجنائي :

إن تغير نظرة أبناء المجتمع الإنساني إلى المحكوم عليه كانت نتيجة لعدة عوامل لعل أهمها :

أولاً : ظهور الأنظمة الديمقراطية

كان لظهور النظم الديمقراطية وانتشار أفكارها الأثر الكبير في تطور الأبحاث العقابية ، حيث أن المساواة بين المواطنين جميعا كأساس للأفكار الديمقراطية أدى إلى الاعتراف للمحكوم عليه بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه حيث لم يعد ينظر إليه على انه إنسان من طبقة أدنى وإنما أصبح ينظر إليه على أساس أنه إنسان أخطأ وإن ذلك لا يجب أن يفقده كرامته وحقوقه الأساسية ، بل إن من واجب الدولة نحوه إعادة تأهيله ومساعدته على استرداد مكانته الاجتماعية لأن من وظيفتها مكافحة ظاهرة الإجرام .

ثانياً : تقدم دراسات علم الإجرام

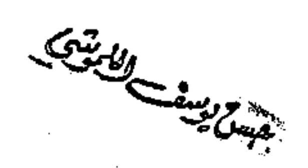
كان للتقدم الذي أحرزه علم الإجرام والعلوم الاجتماعية الأخرى دور أساسي في تطور الدراسات العقابية ، حيث قام علماء الإجرام بدراسة العوامل الإجرامية بمختلف أنواعها الكامنة في شخصية الجاني والخارجة عنه والتي تتصل بالبيئة ، وقد كان لهذه الدراسات أهميتها في تطوير أسلوب تنفيذ العقوبات وذلك بتحديد المعاملة العقابية المناسبة لكل محكوم عليه بما يناسب مواجهة العوامل التي دفعته إلى الإجرام للحد من تأثيرها والقضاء عليها .
كما أن تطور الدراسات في مجال علم النفس ساعد على معرفة أساليب جديدة في علاج الشخصية الإجرامية .[1] كما كان للتقدم الذي أحرز في دراسات علم الاجتماع وعلم التربية دوره في تطور الدراسات المتعلقة بالمعاملة العقابية لنزلاء السجون .

---

[1] محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص 220 .

3- أسلوب البحث في علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب :

تعتمد الدراسات والأبحاث التي تتم في مجال علم الجزاء الجنائي على المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة . ومقتضى هذا المنهج البحث في تنفيذ جزاء معين ودراسة أثره على سلوك المحكوم عليه الذي طبق عليه هذا الجزاء بكيفية معينة ومدى تحقيق الغرض المستهدف بالاعتماد على الملاحظة ودراسة الحالة والاستعانة بالإحصاء والمقابلة والاستبيان وبالتالي استخلاص العلاقة السببية بين تطبيق الوسيلة الجزائية والآثار المترتبة عليها ومعرفة مدى تحقيق هذه الوسيلة للأغراض المقصودة منها . ومن مجموع القواعد العلمية التي توضح الصلة بين كل وسيلة من الوسائل الجزائية والنتائج المترتبة عليها يمكن الوصول إلى حقائق علمية تصاغ في شكل قواعد عامة توضح أفضل الأساليب التي تحقق أغراض السياسة العقابية . وهكذا فإنه يراعى في دراسة كل وسيلة جزائية واستخلاص النتائج المترتبة عليها تتبع أساليب البحث الفردية أي ملاحظة أثر وسيلة معينة على سلوك فرد بعينه وأثرها على نفسيته في الالتزام بأحكام القانون . كما يمكن أن تستخدم الدراسة الأساليب الاجتماعية وأهمها أسلوب البحث الاجتماعي والأسلوب الإحصائي والمقارنة في أثر استخدام أية وسيلة من الوسائل الجزائية ومعرفة مدى تحقيقها لأغراضها في مكافحة ظاهرة الإجرام .





الباب الأول

الجزاء الجنائي

تمهيد :

يقصد بالجزاء الجنائي التدبير القهري [1] الذي يتخذ ضد مرتكب الجريمة والذي تقرره القاعدة الجنائية نتيجة لمخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها . ويتخذ هذا الجزاء صورتان هما العقوبة والتدبير الاحترازي .

إن الجزاء في حقيقته ليس إلا العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب إنزاله بمرتكب الجريمة . وموضوع العلم الذي يدرس هذا الجزاء أي علم الجزاء الجنائي هو بحث مدى فاعلية الجزاءات الجنائية المقررة في مختلف التشريعات لتحقيق أهدافها العقابية . وكما يتضح فإن للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية . وتعد العقوبات الصورة الأساسية للجزاء الجنائي منذ القدم وحتى اليوم وهي تنزل بالمجرم المسئول جنائياً حيث أنها تقوم على أساس الخطأ الذي يكشف عنه الجاني بجريمته . أما التدابير الاحترازية فإنها تمثل الصورة الأحدث من صور الجزاء الجنائي وتقوم على فكرة الخطورة الإجرامية أي أن الجرم الذي ارتكبه المجرم يكشف عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى مستقبلاً .

---

[1] قارن رمسيس بهنام الجريمة والمجرم والجزاء منشأة المعارف بالإسكندرية 1976 الطبعة الثانية ص 579 .



الفصل الأول
العقـــــــوبة

تقسيم :

نخصص هذا الفصل لدراسة العقوبة ، حيث نتناول فيه تعريف العقوبة وخصائصها ثم تاريخها وتقسيماتها وأنواعها ومشاكلها ونتناول بعـد ذلـك دراسة موجزة للعقوبة في الشريعة الإسلامية . ودراسة العقوبة علـى هـذا النحو تقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث وذلـك علـى النحـو التالي :

المبحث الأول : للتعريف بالعقوبة وخصائصها .

المبحث الثاني : لتاريخ العقوبة .

المبحث الثالث : لتقسيمات العقوبة .

المبحث الرابع : لأنواع العقوبات .

المبحث الأول
تعريف العقوبة وخصائصها

تعريف العقوبة :

يمكن تعريف العقوبة بأنها إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عـن طريق محاكمة على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة قانونا . وبذلك يتضح أن العقوبة الجنائية ما هي إلا إيلام للجاني أي أذى قانوني يلحق بـه

في شخصه أو ماله أو شرفه مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية محل اعتبار من المشرع .

وبذلك فان جوهر العقوبة هو الألم الذي يصيب متحملـــها . والألــم الــذي تنطوي عليه هذه العقوبة هو ألم مقصود للجاني مقابل الجريمة التي ارتكبها إذ لا عقوبة دون ألم ، ويتحدد الألم وفقــا لمعيــار موضوعـــي قوامـــه أن الجزاء يصيب المجرم في حق من حقوقه اللصيقة بشخصه كحقه في الحرية أو الحياة أو حق من حقوقه المالية كما في عقوبة الغرامة أو المصادرة .

وإذا كان عنصر الإيلام في العقوبة الجنائية يتميز بأنه مقصود لذاته فانه لم يعد يقصد به في العصر الحديث إذلال الجاني أو إشعاره بالـــهوان مقــابل الجريمة التي ارتكبها وإنما مع تطور الفكر العقابي الحديث أصبـــح الألـــم مجرد وسيلة يقصد بها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ليصبح عضـــوا صالحا في المجتمع أي أن الإيلام المقصود لم يعد إلا مجرد وسيلة لتحقيـــق أهداف العقاب في الردع والإصلاح . [1]

ونظرا لأن العقوبة ترتب آلما لمن توقع بـــه فـــان تطبيقـــها مرتبـــط بالجريمة إذ أنها لا توقع إلا كأثر لارتكاب جريمة ، كما أن المشــــرع فـــي تحديده للعقوبة كما وكيفا يراعي جسامة الجريمة وان كان فـــي الأغلـــب الأعم يضع العقوبة بين حد أقصى وحد أدنى ويعطي للقاضي سلطة تقديـــر العقوبة المناسبة بينهما وفقا لظروف الجريمة وخطورة الجاني في كل واقعة على حده .

وإذا كان عنصر الإيلام في العقوبة هو أثر مقصود لا يمس من ينزل به عرضا فإن الحبس الاحتياطي كإجراء من الإجراءات الاحتياطية للتحقيق التي يجوز اتخاذها ضد المتهم لا يعد عقوبة لأن ما ينطوي عليه هذا الإجراء من إيلام هو إيلام غير مقصود .

---

[1] انظر سليمان عبد المنعم أصول علم الجزاء الجنائي– مطبعة الجامعة الجديدة للنشر 1994 م ص56 .

وإذا كان عنصر الإيلام هو أهم ما يميز العقوبة الجنائية على مر العصور فان ما يميز هذه العقوبة في العصر الحديث أن الدولة هي التي تتولى إنزالها بالجاني . غير أننا ينبغي أن نشير إلى أن الدولة تلتجئ أيضاً إلى فرض عقوبات أو جزاءات أخرى إدارية وضريبية خارج إطار القانون الجنائي إلا أنه يبقى أن ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات أو العقوبات الأخرى التي تطبقها الدولة الحديثة في مجال القوانين الأخرى الإدارية والمدنية والتجارية هو أن العقوبات الجنائية تعد أثر خاص لارتكاب جرائم جنائية أي لأفعال ترتكب بالمخافة للنصوص الموضوعية للقانون الجنائي ، فيقال للعقوبة التي تطبق كأثر للجريمة في مجال القانون الجنائي بأنها عقوبة جنائية ، وعلى هذا الأساس فان تمييز العقوبة الجنائية عن غيرها من الجزاءات أو العقوبات الأخرى يبدو أقل سهولة لأنه إذا كانت كثير من الجزاءات قد تطبق عن طريق السلطة القضائية ، فان ما يميز العقوبات الجنائية أن السلطة القضائية تطبقها عن طريق محكمة جنائية . ولهذا فانه لوصف عقوبة ما بأنها جنائية لا يكفي ان تطبقها سلطة قضائية لأن هذه السلطة كما تقوم بتطبيق عقوبات جنائية تقوم أيضاً بتطبيق عقوبات أخرى غير جنائية وإنما يبقى أن ما يميز العقوبة الجنائية أنها تطبق عن طريق محكمة جنائية .

خصائص العقوبة الجنائية :

لقد اكتسبت العقوبة الجنائية خصائص عامة وذلك من خلال النظرة الحديثة للعقوبة ، وهذه الخصائص هي التي تميز العقوبة الجنائية عن غيرها من العقوبات أو الجزاءات القانونية الأخرى . وهذه الخصائص تشترك فيها سائر العقوبات الجنائية مهما كان نوعها . وأهم هذه الخصائص هي :

1- الشرعية .
2- القضائية .
3- الشخصية .
4- المساواة .
5- التفريد .

ونوضح فيما يلي كل خصيصة من هذه الخصائص وذلك على النحو التالي:

1- شرعية العقوبة :

يعد مبدأ الشرعية المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه أحكام القانون الجنائي في التجريم والعقاب ، ويعبر عنه الفقه الجنائي عادة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، حيث لا تقرر جريمة ولا تفرض عقوبة إلا بنص معروف مسبقاً يحدد نوعها ومقدارها . وإذا كان الفعل الذي ارتكبه الإنسان غير منصوص على تجريمه أو عقابه وقت ارتكابه فلا يجوز للقضاء أو السلطة التنفيذية تجريمه أو العقاب عليه لأنه في مجال القانون الجنائي لا يجوز التجريم أو العقاب دون نص وإنما استناداً إلى مجرد القياس . كما ينبغي أن تفسر نصوص التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً .
ومبدأ الشرعية يعد نتيجة منطقية مترتبة على الأساس الأخلاقي للمسئولية الجنائية فالإنسان لا يسأل جنائياً إلا إذا توافرت لديه حرية الاختيار التي تتطلب في الشخص أن يكون مميزاً أي أنه يدرك بأنه إذا ارتكب جريمة فسيوقع عليه العقاب المقرر لها .
ومقتضى هذا المبدأ أن تتولى السلطة التشريعية وحدها تحديد العقوبات الجنائية من حيث نوعها ومقدارها ومدتها في نصوص قانونية واضحة لكل

نص تجرمه . ويلزم القضاء بتطبيق نصوص القانون المقررة على الوقـــائع المعروضة أمامه كما هي دون زيادة أو نقصان .

ويترتب على هذا المبدأ انه لا يجوز تطبيق نصوص القانون الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم .

كما يفرض هذا المبدأ على الإدارة العقابية تنفيذ العقوبات التـــي حكـــم بـــها القضاء وعدم تجاوزها حيث لا يجوز لها أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكـــم قضائي ولا أن تعدل من طبيعة العقوبة التي صدر بها حكم أو أن تعدل مدتها ويعد من يخالف ذلك متعديا حدود السلطات المتعلقة بوظيفته . [1]

ويهدف مبدأ الشرعية أساسا لحماية الحريات العامة للأفراد حيث لا يعـــاقب الإنسان بعقوبة لا علم له بها سلفا فضلا عن انه يكرس مبدأ الفصـــل بيـــن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .

ولقد أقرت التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ شرعية العقوبة وأصبح تطبيـــق هذا المبدأ مرتبط بدولة القانون واحترام حقوق الإنسان حيـــث أنـــه يشكـــل ضمان للمواطن بعدم العقاب في غير الأحوال المنصوص عليـــها قانونـــا ، وهذا المبدأ أقرته دساتير الدول المتمدنة وقوانينها والمواثيق الدولية وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م .

2- قضائية العقوبة :

ومؤدى هذه الخصيصة أن العقوبة الجنائية في مفهومـــها الحديـــث لا يكفي أن تكون مقررة بنص تشريعي وإنما يجب أيضا أن يتم تطبيـــق هـــذا التشريع بواسطة السلطة القضائية إذ لا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي . لذا فان العقوبة الجنائية لابد أن يصدر بها حكم من جهة قضائيـــة

---

(1) في بيان مبدأ الشرعية أنظر كتابنا شرح القانون الجنائي الليبي الأحكـــام العامـــة للجريمـــة والجـــزاء منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية الطبعة الأولى 1997م ص24 وما بعدها .

مختصة – محكمة جنائية – ولا يجوز أن توقع أية عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي تتوافر فيه كافة الشروط القانونية .
ولا يمكن العدول عن هذا المبدأ ولو ضبط المتهم متلبسا بالجريمة المنسوبة إليه أو أنه كان معترفا بها بل ولو رضى بتنفيذ العقوبة عليه دون محاكمة .
وضرورة النطق بالإدانة من السلطة القضائية المختصة هو ما يميز العقوبة الجنائية عن غيرها من العقوبات القانونية الأخرى والتي يمكن توقيعها في كثير من الأحوال دون حاجة للجوء للقضاء ، من ذلك مثلا أن الجزاءات الإدارية كالخصم من المرتب أو حتى الفصل من الوظيفة يكفي لتوقيعها مجرد صدور قرار إداري من الجهات الإدارية التي يتبعها الموظف . ونفس الأمر نقابله عند تطبيق الجزاءات العمالية المقررة بمقتضى قوانين العمل .
كما أنه في إطار القانون المدني فإن التعويض كصورة رئيسية للجزاء يمكن تنفيذه اختياراً بمجرد الاتفاق عليه دون حاجة لصدور حكم قضائي يقضى به .

3- شخصية العقوبة :

ويقصد بهذه الخصيصة أن العقوبة الجنائية لا تنال مباشرة إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها ولا تمتد إلى غيره ممن لم يساهم في ارتكابها من أفراد أسرته أو ورثته أو أصدقائه أو غيرهم من الأشخاص مهما بلغة درجة قرابته أو صلته بالمحكوم عليه . ولذا فان وفاة المتهم قبل الحكم عليه أو أثناء نظر الدعوى الجنائية يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم . أما إذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة أو أثنائه سقط الحكم وامتنع تنفيذه إذ العقوبة لا تورث عنه .
ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه كافة الدساتير والتشريعات الجنائية والوثائق الدولية ، من ذلك أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الصادر سنة 1948م قد نصت على أن " العقوبة شخصية " . كما جاء في الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أن " العقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تتصرف العقوبة أو أثارها إلى الجاني وذويه . "

ولكن لا يعتبر إخلال بمبدأ شخصية العقوبة تأثر أسرة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو غيرهم ممن لهم علاقة معينة به نتيجة لتنفيذ العقوبة عليه مثال ذلك فان حبس الجاني وحرمان أسرته من مقابل عمله أو تغريمه بمبالغ مالية وما يترتب على ذلك من إضرار بذمته المالية يصيب في الغالب ذويه ودائنيه إلا أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة لأن أثار العقوبة المباشرة في مثل هذه الحالات يقع على شخص الجاني وحده أما الآثار التي تصيب غيره فإنها آثار غير مباشرة لها وفضلا عن ذلك فإنها غير مقصودة . [1]

4-المساواة في الخضوع للعقوبة :

ويقصد بذلك أن العقوبات التي تقررها النصوص الجنائية يجب ان تسرى على جميع الأفراد الذين يخالفون هذه النصوص دون تفرقة بينهم وفقا لمراكزهم الاجتماعية . وهذه المساواة تعد تطبيقا لمبدأ عمومية القاعدة القانونية الذي يعنى أن القاعدة القانونية تطبق على كافة المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها عليهم .

غير انه يجب أن يلاحظ بأنه إذا كان من خصائص القاعدة الجنائية المساواة في الخضوع لها فان هذه المساواة لا تعنى تطبيق عقوبات متساوية بالنسبة لجميع الجناة [2] الذين يرتكبون نفس الأفعال ، ذلك ان المساواة بين الأفراد أمام القاعدة الجنائية دون تفرقة بينهم وفقا لمراكزهم الاجتماعية لا يعني

---

(1) انظر محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة 1977م ص 729.

(2) قارن رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ط 2– 1989م . ص 555.

إلزام القاضي بالحكم بنفس العقوبة على مرتكبي نفس الجرائـم، وإنمـا لـه صلاحية تقدير العقوبة المناسبة وفقا لخطورة كل جريمة ونزعـة المجـرم للإجرام في نطاق الخيار بين العقوبات المتعددة أو في نطاق الحـد الأدنـى والأقصى الذي يقرره المشرع سعيا للوصول إلى تحقيق التفريد القضـائي للعقاب من أجل تطبيق سياسة جنائية ناجعة في مكافحة ظاهرة الإجرام . ولا يخل بهذا المبدأ مبدأ آخر يعرف بمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب والذي يعنـي إعطاء السلطات التنفيذية القائمة على تنفيذ العقوبة سلطات ترجع إلى تقديرها كإبدال العقوبة أو الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كليا أو جزئيا .

ومع الإقرار بتطبيق نظام تفريد العقاب التشريعـي والقضـائي والتنفيـذي وأهميته في مكافحة ظاهرة الجريمة والإجرام ، إلا أن ذلك لا يجب أن يخل بمبدأ المساواة أمام العقاب وتحديد العقوبات الجنائية مقدما من حيث نوعـها ومقدارها لكي يعرفها الناس مقدما منعا للتحكم .[1]

5- تفريد العقوبة :

ويقصد بذلك أن العقوبة الجنائية وان كانت محددة نوعا ومقدارا مقدما إلا أنها لم تعد في الفكر العقابي الحديث ثابتة محددة في نوعـها ومقدارهـا ومتساوية بالنسبة لجميع الجناة ، بل إن العقوبات أصبحت في الفكر العقابي الحديث تتدرج في نوعها ومقدارها وتتراوح بين حد أقصى وأدنـى حتـى تناسب جسامة الجريمة المرتكبة وخطورة مرتكبها . وهذا التفريد للعقوبة قد يكون تشريعيا وقضائيا وإداريا .

والتفريد التشريعي للعقوبة يكون هو الذي يراعيه المشـرع عندمـا ينشـئ العقوبات في النص الجنائي فانه يقرر عقوبات مختلفة في النوع أو المـدة أو المقدار ويترك للقاضي اختيار العقوبة المناسبة لكل جان وظروف ارتكابـه

---

[1] قارن محمد محي الدين عوض ، الإجرام والعقاب 1971م ص 294 .

لجرمه وذلك كأن يقرر المشرع لفعل ما عقوبة السجن أو الحبس أو أن يجعل العقوبة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى ويترك للقاضي اختيار العقوبة المناسبة لكل محكوم عليه على حده .

أما التفريد القضائي للعقوبة فيكون عندما يعطى المشرع القاضي صلاحية تقدير العقوبة في حدود معينة وذلك بأن يقرر المشرع للجريمة عقوبة ويجعلها تختلف في نوعها أو تتراوح بين حدين حد أقصى وحد أدنى في المدة أو المقدار ويترك للقاضي صلاحية اختيار العقوبة المناسبة فيما بين الحدين فيقوم القاضي بتطبيق العقوبة الملائمة وفقا لظروف وقوع الجريمة وخطورة مرتكبها في حدود ما أقره المشرع من ذلك أن يقرر المشرع للفعل عقوبة الحبس أو السجن أو أن يجعلها الغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار ولا تقل عن خمسين دينارا . ويكون كذلك بأن يخول المشرع القاضي صلاحية تخفيف العقوبة أو استبدالها على نحو معين كما نص المشرع الليبي في المادة 29 من قانون العقوبات أو المشرع المصري في المادة 17 من نفس القانون .

وقد يكون التفريد إداريا تقوم به السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ العقوبة من تلقاء نفسها كمنحها من قبل المشرع حق العفو الجزئي أو الكلى عن العقوبة أو حق إبدالها بأخف منها.

المبحث الثاني
تاريخ العقوبة

تمهيد :

إذا كانت الجريمة قديمة قدم الإنسان فان العقاب في صوره الأولى معروف هو الأخر منذ القدم . غير انه يجب أن يكون واضحا أن العقاب لم

يتخذ عبر التاريخ صورة واحدة كما لم يكن له معنى واحد بل انه اختلف بقدر اختلاف ثقافة الإنسان ودرجة تحضره .
ولقد كان الغرض من العقاب في المجتمعات الأولى الثأر والانتقام ، وقد اتخذ الانتقام في بادئ الأمر صورة فردية ثم تحول بعد ذلك إلى انتقام اجتماعي الذي تحول إلى انتقام ديني .

العقوبة في المجتمعات الأولى :

برز الانتقام الفردي في العصور البدائية الأولى حيث إنعدمت السلطة المركزية في تلك المجتمعات وكان الاعتداء على الإنسان يحرك ما فطر عليه من انتقام من الجاني لتهدئة غضبه وشفاء غليله . ولذا فان العقوبة كأول صورة للجزاء الجنائي اتخذت صورة رد فعل غريزي ينتقم به المجني عليه من المعتدى بنفسه . وحين تكون مجتمع الأسر استمر الانتقام الفردي غير أن المجني عليه أصبح ينتقم بنفسه أو بعون الأقربين الذين كانوا يهبون لمساعدته وهو ما جعل الانتقام يتخذ في بعض الأحيان صورة الحرب الصغيرة بين عائلتي الجاني والمجني عليه [1] والتي كانت تنتهي في الغالب بعقد صلح بين العائلتين تدفع بمقتضاه عائلة المعتدى تعويضا لعائلة المعتدى عليه لقاء اقتراف الجريمة . أما في داخل الأسرة الواحدة فقد كان رب الأسرة هو من يتولى تأديب أحد أفرادها إذا وقع منه اعتداء أو مخالفة وقد كان رب الأسرة يتمتع بسلطات واسعة في هذا الشأن فقد كان له حق قتل أو طرد المعتدي .
ونتيجة للتقارب بين الأسر التي تنحدر من اصل واحد تكونت العشائر وفي ضل نظام العشيرة تغيرت صورة العقوبة من الانتقام الفردي إلى الانتقام الاجتماعي حيث التجأت العشيرة إلى تطبيق القصاص والأشراف عليه للحد

---

(1) انظر محمود نجيب حسنى ص120 . وأيضا فوزية عبد الستار ص223 وما بعدها.

من الانتقام الفردي وما يترتب عليه من نشوب حرب بين عـائلتي الجـاني والمجني عليه . كما كان لرئيس العشيرة عقاب الجاني لمساسـه بمصلحـة العشيرة وقد تصل هذه العقوبة إلى حد القتل أو الطرد من العشيرة وتجريـده من حمايتها . أما إذا كان الجاني والمجني عليـه ينتميـان إلـى عشـيرتين مختلفتين فكثيرا ما كان ينتهي الأمر بنشوب حرب بين العشيرتين إذا انتهت بانتصار عائلة الجاني فلا مجال للعقاب أما إذا انتصرت عائلة المجني عليـه فإنها تملي شروطها وتحقق الانتقام الاجتماعي .

ثم تجمعت العشائر بعد ذلك في قبائل حيث أصبحت كل قبيلة تتكون من عدد من العشائر وإذا اعتدى فرد من أفراد عشيرة على فرد من أفـراد عشـيرة أخرى لجأت القبيلة إلى عقد صلح بين العشيرتين ينص فيه علـى أن تدفـع عشيرة الجاني مبلغ من المال تفتدى به حياة الجاني أو تعوض بـه المجنـي عليه عن فقده لعضو من أعضائه وهو ما يعرف بنظام الدية .

ومن أجل تدعيم وحدة القبيلة فقد كان شيخها أو رئيسها هو من يدير شئونها الدينية ولذا فقد ساد الاعتقاد بين أفراد القبيلة الواحدة بـأن رئيسـها يسـتمد سلطانه من الدين كما يقع عليه واجب حماية آلهة القبيلة . كمـا انـه وفقـا للمعتقدات السائدة في ذلك الوقت فان شيخ القبيلة كان يعاقب الجاني باسـم الجماعة إرضاء للآلهة التي أغضبها قيام الجاني بارتكاب الجريمة حتـى لا تتخلى عن حمايتها للمجتمع ، ولذا فكان أساس العقوبة وهدفـها الأول هـو التكفير عن ذنب الجاني أي التقرب للآلهة بإنزال العذاب بـه حتـى تطـرد الأرواح الشريرة وترضى الآلهة ذلك إن الأرواح الشريرة تقمصـت جسـم المجرم ودفعته إلى ارتكاب الجريمة إغضاب للآلهة ولذلك يتعين إنزال الألم به إرضاء لها وهو ما يعنى أن الانتقام الاجتماعي قد تحول إلى انتقام ديني . ولذا فقد اكتسب الانتقام الاجتماعي طابع ديني واتسمت العقوبات بالقسوة لأن التكفير لا يتحقق بالدرجة التي بها يطهر الجاني من الإثم ويطهر المجتمـع تبعا لذلك إلا إذا اشتد العذاب الذي ينزل بالجاني .

العقوبة في ظل مجتمع الدولة :

بعد أن وصلت المجتمعات الإنسانية إلى مرحلة تأسيس المدن الكبرى كمدينة روما وأثينا وظهور الدولة وزيادة نفوذها وحلول رئيس الدولة محل شيوخ القبائل والتمتع بسلطاتهم أصبح ينظر إلى الجريمة على أنها عدوانا على حق المجتمع في الأمن والاستقرار إلا أن هذه الفكرة لم تستطع أن تقلع جذور فكرة الانتقام الفردي حيث كان الأفراد يتولون أحيانا الانتقام لأنفسهم اتجاه بعض الجرائم الماسة بهم . كما اتصفت بالشدة أيضا في بداية ظهور نظام الدولة واتجاه الحكام في بسط سلطانهم إلى العقوبة انتقاما من أعدائهم . وعندما ظهرت الديانة المسيحية ودعت إلى التسامح والمساواة بين الناس كان لهذه الدعوات تأثيرها الواضح على كثير من الجرائم والعقوبات ، إلا ان روح التسامح هذه سرعان ما قضى عليها الإقطاع واختفت بسيطرة الكنيسة وتوليها للسلطات الدينية والسياسية وتولى رجالها مهمة القضاء كما انتشرت محاكم التفتيش وعادت العقوبات إلى القسوة وخصوصا بالنسبة للجرائم التي تمس بالدين . غير ان تطور الفكر الإنساني خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبداية اختفاء الأنظمة الاستبدادية وظهور الأفكار التي نادت باحترام كرامة الإنسان وصون حريته أدت إلى بروز أسس جديدة للفكر العقابي شملت كافة جوانب العقاب حيث ظهرت المدارس العلمية التي اهتمت ببحث سياسة العقاب وأغراضه وكانت أول هذه المدارس هي المدرسة التقليدية ثم أعقبتها المدرسة التقليدية الجديدة والتي حاولت التخفيف من تطرف المدرسة التقليدية الأولى ، ثم أعقب ذلك ظهور المدرسة الوضعية . ثم ظهرت بعد ذلك الاتجاهات التوفيقية بين المدارس السابقة إلى أن وصلت مدرسة الدفاع الاجتماعي بمفاهيمها الحديثة .

خصائص العقوبة في المجتمعات الأولى :

كما يتضح فان العقوبة في المجتمعات القديمة قد سيطرت عليها فكرة الانتقام الذي تطور من انتقام فردي إلى انتقام جماعي والذي اتخذ أخيرا صورة الانتقام الديني وذلك رغم تغير شكل الجماعة من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة إلى مجتمع القبيلة إلى الدولة .

ولقد اتسمت العقوبات في المجتمعات الأولى بالقسوة والشدة وذلك لأنه لم يكن للعقاب من هدف غير الانتقام وهو ما جعل رد الفعل الفردي أو الجماعي كثيرا ما يجاوز فعل الاعتداء إرضاء لشهوة الانتقام .

غير أنه يمكن القول بأن نوعا من التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة بدأ يعرف مع إقرار التجمعات الإنسانية القديمة لفكرة القصاص والدية حيث إن المجني عليه أو أسرته كانوا يكتفون بالقصاص من الجاني وذلك بأن ينزل به فعل مماثل لما ارتكب أو انهم يتنازلون عن حقهم في القصاص ويقبلون الدية التي كان يلزم بها الجاني أو جماعته .

كما أن العقاب في المجتمعات الأولى لم يكن يتصف بالشخصية التي نعرفها اليوم للعقاب لأنه كان في كثير من الأحيان يصيب غير الجاني حيث أنه كان يصيب غيره من أفراد أسرته أو عشيرته أو قبيلته .

إلا أنه يجب أن يلاحظ بأنه وإن تخلفت في العقاب الذي كان موجودا في المجتمعات الأولى خصيصة التناسب والشخصية ومع ذلك فانه كان يحقق إلى حد كبير أغراض العقاب في منع الجاني من العودة للإجرام ومنع الآخرين من ارتكاب الجريمة .

تطور العقوبة في المجتمعات الحديثة :

لقد كان لتطور الفكر الإنساني خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كما عبرت عنه العلوم الإنسانية أثره على تطور فكرة العقوبة وقد برز هذا التطور في العصر الحديث في مظاهر متعددة هي :

أولا : الحد من قسوة العقوبات

إن التشريعات الجنائية الحديثة قد تخلت عن العقوبات البدنية الوحشية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة حيث ألغيت عقوبات بتر الأعضاء كقطع اللسان كما ألغيت العقوبات التي تشوه جسم الإنسان وكافة أنواع العقوبات الأخرى التي تتسم بطابع القسوة والوحشية ولا تتناسب وكرامة الإنسان .
كما أن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة قد ألغت عقوبة الإعدام وحتى في ظل التشريعات التي لم تلغي هذه العقوبة فقد حصرت نطاقها في جرائم قليلة كجرائم الاعتداء على أمن الدولة أو الجرائم الماسة بالحياة .

ثانيا : تطور أساليب التنفيذ العقابي إلى الاعتدال

لم يعد تنفيذ العقاب بالنسبة للجاني في العصور الحديثة يتصف بالقسوة والوحشية الذي كان يتصف به تنفيذ العقوبات في المجتمعات القديمة . ويتجلى ذلك بوضوح بالنسبة لعقوبة الإعدام حيث أصبحت هذه العقوبة تقتصر على إزهاق روح المجني عليه واختفت مظاهر القسوة والوحشية التي كانت تصاحب تنفيذ هذه العقوبة حيث ألغت كافة التشريعات

على حد علمنا الإعدام عن طريق الحرق أو الغـــرق أو الزيــت المغلـــي . ويدور الجدل الآن في الأوساط المختلفة لمعرفة الوسيلة الأكثر رحمة لتنفيــذ هذه العقوبة والتي باستعمالها يتحمل المحكوم عليه الحد الأدنى من الألم لتنفيذ هذه العقوبة . ولذا فقد اختلف موقف التشريعات من هذه الناحية فالبعض يقر تنفيذ هذه العقوبة شنقا والبعض الآخر باســـتعمال الرصـــاص أو الكرســـي الكهربائي أو الحقن السامة ...الخ .

كما تجردت العقوبات السالبة للحرية وفقا لأغلب التشريعات الحديثـــة مـــن قسوة المعاملة التي كان يتعرض لها النزيل الخاضع لهذه العقوبة حيث ألغت اغلب التشريعات عقوبة الأشغال الشاقة كما اصبح النزيل يخضع أثناء تنفيذه لهذه العقوبة لحد أدنى من الرعاية الصحيـــة والاجتماعيـــة تتفـــق وكرامـــة الإنسان .

ثالثا : تطور أساس العقاب واختفاء فكرة الانتقام

لم يعد الفكر العقابي الحديث يقبل بأن أساس العقاب هو تحقيق الانتقام مهما كانت صورته أي سواء كان انتقام فردى أو اجتماعي أو ديني ، وإنما أصبحت الأفكار العقابية الحديثة تدعو إلى إصلاح المجرم وتأهيله لكي يعود عضوا صالحا في المجتمع . حيث بدأ النظر إلى المجرم كإنســـان مـــع مـــا ترتب على ذلك من ضرورة مراعاة الظروف التي يقضى فيها المحكوم عليه عقوبته وهو ما أدى إلى تطور نظام المؤسسات العقابية (السجون) وزيادة الاهتمام بمرحلة التنفيذ العقابي .

العوامل التي ساهمت في تطور العقوبة في العصر الحديث :

يرجع تطور العقوبة على النحو الذي أشرنا إليه في العصر الحديـــث إلى عدة عوامل يمكن إيجازها على النحو التالي :

أولا : العامل السياسي

لقد اختفت خلال الربع الأخير من القرن الثامن عشر وطوال القـــرن التاسع عشر الأنظمة الاستبدادية في دول أوروبا الغربية وتحولت من نظـــم استبدادية شمولية إلى أنظمة ديمقراطية . وقد كان لهذا التحول فـــي أنظمـــة الحكم أثره في تطور العقوبة حيث تحولت العقوبات من وسيلة إرهاب وقمع يستعملها الحكام للبطش بالأفراد وبسط نفوذهم عليهم إلى وســـيلة لمكافحـــة ظاهرة الجريمة والإجرام . وبالتالي فان العقوبة قد أصبحت مجـــرد وســـيلة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وغدت لا تنطوي على الإيلام إلا بـــالقدر الضروري اللازم لتحقيق هذه الأهداف [1] .

ثانيا : العامل الاقتصادي

كان للتحولات الاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الغربيـــة نتيجـــة للثورة الصناعية وتحول المجتمعات من الاقتصاد الزراعي إلـــى الاقتصـــاد الصناعي أثره على تطور نظم العقاب . ذلك أن زيادة الإنتـــاج الصنـــاعي الذي كانت المجتمعات الصناعية تسعى إلى تحقيقه يحتاج إلـــى وفـــرة فـــي الأيدي العاملة السليمة . ومع حاجة المجتمعات إلى الأيدي العاملة أدركت إن الغقوبات القاسية لا تحقق أية فائدة للمجتمع بل على العكس من ذلك فإنـــها ضارة به مما يقتضي استبعادها ذلك أن هذه العقوبات كانت تصل إلى بـــتر الأعضاء والمحكوم عليه الذي تبتر بعض أطرافه أو أعضائه يصعب عليـــه المشاركة في العمل وبالتالي يعيش عالة على المجتمع . ولنفـــس الأســـباب استبعد تعذيب المسجونين وكل ما من شأنه الإضرار بصحتهم تفاديا للآثـــار

---

[1] انظر فوزية عبد الستار ص 230 .

الصحية السيئة التي يمكن أن تؤثر على قدرتهم على النتاج بعد انقضاء مدة عقوبتهم .

كما أدى هذا التطور الصناعي إلى زيادة الدخل القومي وبالتالي زادت قدرة الدولة على الإنفاق على إنشاء المؤسسات العقابية ومدها بالإمكانيات اللازمة من حراسة وكساء وتغذية وأصبحت العقوبات السالبة للحرية أهم صورة للجزاء الجنائي . في حين انه في ظل الاقتصاد الزراعي لم تكن إيرادات الدول تسمح بهذا الإنفاق مما جعلها تعتمد في العقاب على العقوبات البدنية التي لا تحتاج في تطبيقها إلى نفقات باهظة .

ثالثا : العامل الفكري

لقد كان للأفكار والفلسفات التي طرحها فلاسفة ومفكرون ظهروا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مثل مونتسكيو (1689–1755) وجان جاك روسو (1712–1755) و سيزاري بكاريا (1738–1794) أثرها في تطور العقاب . ذلك أن هذه الأفكار الجديدة كانت تدعو إلى احترام كرامة الإنسان والمساواة بين الناس وتنادي بنبذ العقوبات القاسية وعدم تعذيب المحكوم عليهم . من ذلك أنه وفقا لفكرة العقد الاجتماعي لا يجوز تقييد حرية الإنسان إلا إذا أخل بأحد بنود العقد الاجتماعي الذي ينظم علاقة المواطن بالسلطة . كما أن الناس طبقا لمبدأ المساواة يجب إذا ما ارتكبوا نفس الفعل أن يخضعوا لنفس العقوبات . وقد انتقد بكاريا بشدة العقوبات السائدة في ذلك الوقت وقساوتها ودعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام . وأعقبه من بعده مفكرون عديدون بحثوا في الجريمة والعقوبة ووصلوا إلى ما وصلوا إليه اليوم من أفكار وبأن العقاب يجب أن يستهدف حماية المجتمع وإصلاح المجرم وتأهيله لكي يعود عضوا صالحا في المجتمع . وقد كان لكل هذه الأفكار أثرها في تطور العقاب ونظمه ونبذ الأفكار القديمة التي تقيم العقاب

على أساس الانتقام الفردي أو الاجتماعي أو الديني وما كان ينجم عنها مـــن قسوة العقوبات وشدتها بل ووحشيتها في بعض الأحيان .

المبحث الثالث
تقسيمات العقــوبة

تمهيد :

تقسم العقوبة الجنائية إلى أقسام مختلفة وذلك طبقا لوجهة النظر التي يعتد بها في هذا الخصوص . ويمكن معرفة هذه التقسيمات من خلال معرفة نصوص مختلف التشريعات الجزائية . وغني عن البيـــان أن نظـــرة علـــم الجزاء الجنائي إلى هذه التقسيمات تكون نظرة نقدية لمعرفة أفضـــل صـــور الجزاء الجنائي فاعلية في مكافحة ظاهرة الجريمة والإجرام وذلك من خلال استعراض مختلف العقوبات ومعرفة ما لها من مزايا وما عليها من عيـــوب سعيا إلى تطويرها وتفادى أوجه نقدها وان وصل الأمر إلى القول بإلغائـــها وإيجاد بدائل أخرى لها . ولعل أهم التقسيمات لهذه العقوبات هي :

أولا : تقسيم العقوبات من حيث مدى جسامتها
ثانيا : تقسيم العقوبات من حيث مدتها.
ثالثا : تقسيم العقوبات من حيث مدى كفايتها.
رابعا : تقسيم العقوبات من حيث الحق الذي تمس به .

ونوضح فيما يلي كل تقسيم من هذه التقسيمات وذلك على النحو التالي:

أولا : تقسيم العقوبات من حيث جسامتها

تقسم العقوبات من حيث الجسامة إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وأخرى للمخالفات . وهذا التقسيم تأخذ به أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجنائي الليبي (مواد 52-53 -54 ع) والمصري والفرنسي والمغربي . وجسامة العقوبة تقابل جسامة الجريمة إذ كلما كانت الجريمة أشد جسامة زادت جسامة العقوبة ، ولذا فان جسامة العقوبة تتدرج حسب جسامة الجريمة . بينما أخذت بعض تشريعات أخرى بالتقسيم الثنائي للجرائم أي تقسيمها إلى جنح ومخالفات كالتشريع الإيطالي والأسباني .

وإذا نظرنا إلى جسامة العقوبات في القانون الجنائي الليبي فإننا نجد أن أخطر الجرائم هي الجنايات وتتراوح عقوباتها من الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن (م 52 ع) كما اعتبر القانون الجنائي الليبي رقم (13) لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة أن كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدا جناية .أما الجنح فيعاقب على ارتكابها بالحبس الذي تزيد مدته على شهر ولا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي يزيد أدنى مقدارها على عشرة دينارات . في حين أن أدنى درجات العقاب مخصصة لأقل الجرائم جسامة وهي المخالفات حيث يعاقب على ارتكابها بالحبس الذي لا تزيد أقصى مدته عن شهر والغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على عشرة دينارات (م 55 ع) . وهذا التقسيم للعقوبات منظور فيه إلى العقوبات الأصلية دون غيرها من العقوبات التكميلية أو التبعية التي قد تتفق أو تختلف بالنسبة للجرائم على النحو الذي ينص عليه القانون .

ثانيا : تقسيم العقوبات من حيث مدتها .

ويقتصر هذا التقسيم على العقوبات التي يعد الزمن أحد عناصرها وهي العقوبات المقيدة أو السالبة للحرية . حيث يمكن أن تقسم هذه العقوبات إلى عقوبات مؤبدة أو مؤقتة بمدة معينة . وعلى هذا الأساس فان عقوبة الأشغال الشاقة في ظل التشريعات التي تأخذ بها قد تكون مؤبدة أو مؤقتة . كما أن عقوبة السجن هي الأخرى قد تكون مؤبدة أو مؤقتة بمدة معينة . غير أنه يلاحظ أن المشرع الليبي وان كان قد قرر في قانون العقوبات بأن " عقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون " . (م 20 ع) مما يفترض معه أنها تظل تنفذ على المحكوم عليه مدى حياته ، إلا انه وفقا لنظام الإفراج الشرطي الذي أقره فانه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان قد أمضى منها مدة عشرين سنة على الأقل وكان قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (م450 من قانون الإجراءات الجنائية) أما عقوبة السجن المؤقت فإنها وفقا لنصوص قانون العقوبات الليبي تتراوح ما بين ثلاث سنوات وخمسة عشرة سنة (م 21 ع) .
أما عقوبة الحبس فهي مؤقتة في جميع الأحوال أي سواء أكانت عقوبة جنحة أم مخالفة ولا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا (م 22 ع) .

كما أن العقوبات التبعية التي تتبع عقوبة الإدانة الأصلية يمكن أن تكون هي الأخرى مؤبدة أو مؤقتة . ومن العقوبات المؤبدة الحرمان الدائم من الحقوق المدنية أو الحرمان الدائم من مزاولة المهن أو الفنون وكذلك الحكم بفقدان الأهلية القانونية بصفة دائمة في حين قد يكون الحكم بجميع هذه العقوبات

مؤقت وذلك بالنسبة لجرائم أقل جسامة على النحو المبين في كل تشريع على حدة .

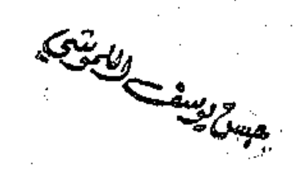
ثالثا : تقسيم العقوبات من حيث مدى كفايتها لتحقيق معنى الجزاء

تقسم العقوبات الجنائية بالنظر لمدى كفايتها لتحقيق معنى الجزاء إلى عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى وعقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى . والعقوبات التي تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء هي التي يمكن ان تكون بمفردها الجزاء الأساسي أو الأصيل أو الوحيد للجريمة والذي يجب على القاضي النطق به عند الحكم بالإدانة ولا يتوقف تطبيق هذا الجزاء على الحكم بعقوبة أخرى . ويعرف هذا النوع من العقوبات بالعقوبات الأصلية أو الأساسية . أما العقوبات التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي التي لا توقع بمفردها وإنما توقع دائما إلى جانب عقوبة أصلية فهي العقوبات التكميلية والتبعية وذلك ما جعل هذه العقوبات تعرف بالعقوبات الثانوية أو الإضافية .

وقد أقر المشرع الليبي هذا التقسيم للعقوبات حيث نصت المادة 17 من قانون العقوبات على أن " العقوبات نوعان أصلية وتبعية " . كما نصت المادة 18 من نفس القانون على انه " ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة ، وإما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داع للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليه القانون " .

أما العقوبات التكميلية فانه وان كان القسم العام لقانون العقوبات الليبي لم ينظمها أسوة بالعقوبات الأصلية والتبعية إلا انه نص عليها في نصوص متفرقة من القسم الخاص بصدد بعض الجرائم .

والعقوبات الأصلية التي اقرها المشرع الليبي في قانون العقوبات هي الإعدام فالسجن المؤبد فالسجن المؤقت فالحبس فالغرامة (م 14 ع) . كما أقر في



تشريعات خاصة عقوبات أصلية أخرى هي الوضع تحت المراقبة بالنسبة للمتشردين والمشتبه فيهم (قانون بشان المتشردين والمشتبه في أمرهم صادر في 5-10-1955م) وأيضا قطع اليد وقطع الرجل (قانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة) وكذلك عقوبة الجلد (م 1 من القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنى والقانون رقم (52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف) .

ما العقوبات التبعية والتكميلية فانه يمكن التمييز بينها في أن العقوبات التبعية تطبق بحكم القانون تبعا للحكم بعقوبة أصلية ولا داع لأن ينطق بها القضاء في حكم الإدانة بينما العقوبة التكميلية لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القضاء عند الحكم بالإدانة ، وهي من هذه الناحية تشبه العقوبات الأصلية ولذا فاذا سكت القضاء عن النطق بها فلا يجوز توقيعها على المحكوم عليه . والعقوبات التكميلية قد يحكم بها وجوبا أو جوازا على النحو الذي يقرره القانون ، وإذا كان يتعين على القضاء الحكم بها ولم يحكم فان حكمه يكون معيبا وقابلا للطعن فيه بالنقض للخطأ في تطبيق القانون .

ويحدد التشريع الجنائي الليبي العقوبات التبعية في قسمه العام بأنها هي :

" 1- الحرمان من الحقوق المدنية .

2- الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية .

3- فقدان الأهلية القانونية .4 -نشر الحكم بالإدانة . "

وإذا كان القانون الجنائي الليبي (قانون العقوبات) لم ينظم في قسمه العام -على النحو السابق الإشارة إليه - أحكاما تتعلق بالعقوبات التكميلية إلا أنه نص على هذه العقوبات في نصوص متفرقة من القسم الخاص من نفس القانون بخصوص بعض الجرائم حيث أوجبت بعض هذه النصوص الحكم بعقوبات تكميلية من ذلك نصوص المواد 69, 173, 174, 180 التي أوجبت الحكم بعقوبة الغرامة . كما أوجب نص المادة 2/210 من نفس القانون حل

الجمعيات الإرهابية والتشكيلات غير المشروعة وإغـــلاق مقارهـــا . كمـــا أجازت نصوص أخرى من نفس القانون للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية من ذلك أن المادة 4/39 أجازت الأمر بإذاعة الحكـــم . كمـــا أجـــازت المـــادة 3/283 الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فيها .

رابعا : تقسيم العقوبات من حيث الحق الذي تمس به

إن العقوبات من حيث أنها إيلام مقصود تصيب الجاني في حق مـــن حقوقه الشخصية فانه من هذا المنطلق يمكن تقسيم العقوبات بحسب الحـــق الذي تمس به إلى عقوبات تصيب الإنسان في حياته (الإعدام أو القتـــل أو الموت) وعقوبات تصيب الإنسان في جسمه كقطع اليد أو قطع الرجـــل أو الجلد ، وعقوبات تصيب الإنسان في حريته كعقوبة السجن أو الحبس التـــي تسلب الإنسان حريته أو تقيدها فحسب كالوضع تحت مراقبـــة الشرطـــة أو حظر الإقامة في بعض الأماكن ، وإلى عقوبات ماسة بالذمة المالية كالغرامة أو المصادرة ، وإلى عقوبات ماسة بالشرف والاعتبار كنشر الحكم الصـــادر بالإدانة في الصحف أو غيرها من وسائل النشـــر أو الإعـــلام الأخـــرى أو حرمانه من الإدلاء بشهادته أمام القضاء أو حرمانه من الوصاية أو القوامة . ومبرر هذا التقسيم الأحكام الخاصة التي تخضع لها كل طائفة من العقوبـــات إذ أن أحكام كل طائفة منها يتفق وطبيعتها المستوحاة من الحق الذي تمســـه ومحددة على أساس الأهداف المأمول تحقيقها من تطبيقها . [1] ويلاحـــظ أن التشريعات الجنائية تميل إلى الأخذ بتقرير العقوبات السالبة للحرية أكثر مما عداها من العقوبات بينما تحتل العقوبـــات الماليـــة المرتبـــة التاليـــة فـــي الأهمية . [2]

---

[1] قارن سعيد عبد اللطيف حسن النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبات والتدابـــير الاحترازيـــة) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى 1991 دار النهضة العربية القاهرة ص129 .

[2] قارن محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، ص 706 وما بعدها .

المبحث الرابع
أنـــــواع العقوبـــــات

تقسيم :

للعقوبات أنواع عديدة ذات خصائص متميزة ولكل نوع منـــها صـــور متعددة . ولذا فان العقوبات تتنوع إلى عدة تقسـيمات وفقـا لمعـايير هـذه التقسيمات . كما تتنوع العقوبات طبقا لما إذا كانت مقــررة فــي الشريعـة الإسلامية أو التشريعات الوضعية المقارنة .
ونتناول في هذا المقام أهم هذه التقسيمات أو الأنــواع وهــي أولا : أنــواع العقوبات في التشريعات الوضعية المقارنة . ثم نتناول ثانيا : وبشكل عـــام أنواع العقوبات في النظام العقابي الإسلامي . ونخصص لكل نوع من هــذه الأنواع مطلب مستقل .

المطلب الأول
أنواع العقوبات في التشريعات الجنائية الوضعية

تمهيد وتقسيم :

للعقوبات في التشريعات الوضعية عدة أنواع ، وإذا كنا قــد ســبق أن أوضحنا بأن علم الجزاء الجنائي يتناول العقوبات الوضعيـــة مــن خـــلال دراستها دراسة نقدية تجريبية للبحث عن أفضل صورها فاعلية في مكافحـــة ظاهرة الإجرام ، وأن هذه الدراسة النقدية تقتضي الكشف عن عيوب ومزايا كل عقوبة مقررة في التشريعات الوضعية ومن ثم القول بالإبقاء عليـــها أو

اقتراح تعديلها أو إيجاد جزاءات بديلة لها بما يحقق أغراض العقاب ويناسب الأفكار الحديثة في مجال السياسة الجنائية الحديثة .
وإذا كنا قد سبق أن أشرنا في إلى أهم تقسيمات العقوبة في التشريعات الوضعية ، فإننا سوف نكتفي في هد المقام بدراسة أنواع العقوبات من حيث الحق الذي تمس به وذلك وفق التقسيم التالي :
-العقوبات الماسة بالبدن (عقوبة الإعدام) .
-العقوبات الماسة بالحرية كالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن والحبس .
-العقوبات الماسة بالذمة المالية (الغرامة والمصادرة) .
-العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار كنشر الحكم في الصحف أو إذاعته في الإذاعة .
ونتناول دراسة هده الأنواع دراسة مختصرة تتفق والمقام وذلك على النحو التالي :

أولا : العقوبات الماسة بالبدن

تمهيد :

لا تعد عقوبة الإعدام هي العقوبة البدنية الوحيدة المقررة ضمن العقوبات التي تقرها بعض التشريعات الوضعية وإنما توجد عقوبات بدنية أخرى غير عقوبة الإعدام تمس ببدن الإنسان مثل عقوبة قطع اليد بالنسبة للسارق أو قطع اليد أو قطع اليد والرجل من خلاف بالنسبة للمحارب وعقوبة الجلد بالنسبة للزاني والزانية ...الخ ، إلا أنه بالنظر لأن هده العقوبات يفترض أنها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، لذا فإننا سوف نكتفي في هذا المقام بدراسة عقوبة الإعدام والتي تقررها كثير من

التشريعات الوضعية . أما العقوبات الأخرى الماسة بالبدن فسوف ندرسها ضمن تقسيمات العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي .

عقوبة الإعدام :

- تعريف هذه العقوبة :

إن الإعدام أو القتل أو الموت كعقوبة جنائية يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه ، وبالتالي فان هذه العقوبة العظمى لا يقتصر أثرها على المساس بالبدن ولكنها تمس أهم حق للإنسان وهو حقه في الحياة .
والتشريعات الجنائية الوضعية التي تقر الأخذ بهده العقوبة فإنها إنما تقررها لجرائم محددة هي الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الاعتداء على الحياة .
وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها المجتمعات البشرية حيث طبقها الإنسان على أخوه الإنسان كما طبقها الحكام في جرائم كثيرة لإرهاب الأفراد وبسط نفوذهم عليهم . إلا أن تفتق الأذهان البشرية عن فلسفة جديدة للعقاب سادت في القرن الثامن عشر تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام أدى إلى اتجاه كثير من التشريعات في شتى بلاد العالم إلى التضييق من مجال تطبيق هده العقوبة مما أدى نسبيا إلى تناقص حالات تطبيقها .
وفي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أقدمت العديد من دول العالم على إلغاء هده العقوبة من تشريعاتها وتوسعت هده الحركة في القرن العشرين ولم يبقى على هذه العقوبة غير عدد قليل من الدول بالنسبة لأخطر الجرائم جسامة . كما أن تشريعات بعض الدول تقرر هده العقوبة غير أن

محاكمها لا تطبقها وفي دول أخرى يحكم بها القضاء إلا أن هذه الأحكـــام لا تنفذ .[1]

- عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء :

نظرا لخطورة هذه العقوبة من حيث أنها تؤدى إلى سلب الإنسان حـق هو من أهم حقوقه الطبيعية وهو حقه في الحياة فقد اختلفت النظرة إليها بين مؤيد لإبقائها ومعارض لوجودها ومطالب بإلغائـــــها . ولكـل اتجـــاه مـن الاتجاهين حججه التي يستند إليها .

ولعل أهم حجج الاتجاه الذي يرى الإبقاء على عقوبة الإعدام هي :

أ- إن عقوبة الإعدام أكثر فاعلية في تحقيق الـــردع العـــام وبالتـــالي منـــع الجريمة وذلك لما تحدثه هذه العقوبة من خوف ورهبة في نفوس الآخريـــن إذ هي تهدد الإنسان بفقد ذاته ووجوده ولذا فان الفرد يتردد كثيراً قبل الإقـــــدام على ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام لأنه يعلــــم انــــه بذلــك ســوف يفقــد حياته .[2]

ب- إن عقوبة الإعدام عادلة بالنسبة لبعض الجرائم الكبرى التي لا يتســـاوى فيها الضرر بالجزاء إلا بإنزال عقوبة الإعدام بالجاني فمثلا في جرائم القتـــل العمد لا تتحقق العدالة إلا بالقصاص من الجاني لأن هذه العقوبة مأخوذة مـن نفس طبيعة الجريمة المرتكبة .[3] أي أن عقوبة الإعدام المستمدة من طبيعة الجرم الواقع نفسه ترضى الشعور الإنساني العام في المجمـــع بالعدالـــة لأن

---

(1) لمزيد من الاطلاع حول فلسفة هذه العقوبة انظر محمود السقا -فلسفة عقوبة الإعدام -الرباط 1978م ص5 وما بعدها . وأيضا ساسي سالم الحاج عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء -معهد الإنماء العربي بيروت لبنان 1988م.

(2) انظر رمسيس بهنام - علم الوقاية والتقويم -ص241 .

(3) محمد ابوزهرة -العقوبة في الإسلام -دار الفكر العربي ص52 .

المجرم لقي جزاء فعله وبالتالي فان الأفراد يمتنعون عن القصاص بأنفسهم وبذلك تتحقق العدالة ويبتعد عن الفوضى .

ج-إن عقوبة الإعدام ضرورية لتخليص المجتمع من بعض المجرمين الذين لا أمل في إصلاحهم كمعتادي الإجرام ومحترفيه وهم الذين تعتبرهم المدرسة الوضعية المجرمين بالفطرة .

د-عقوبة الإعدام أفضل من عقوبة السجن المؤبد التي تحل في العادة محل عقوبة الإعدام ، إذ ما فائدة السجن المؤبد إذا كان المحكوم عليه سيبقى طوال حياته في السجن . وهذا البديل لا يحقق العدالة لأن هذا البديل الذي سيحل محل عقوبة الإعدام عند إلغائها كثيرا ما يتحول إلى عقوبة مؤقتة عن طريق الإفراج الشرطي متى توافرت شروطه وذلك من شأنه أن يخل بمبدأ التناسب بين الجرم والعقاب وبالتالي عدم تحقق عدالة العقوبة .

ر-عقوبة الإعدام تمنع المجرم من الهرب وكذلك ارتكاب جرائم أخرى في السجن ذلك أن من يرتكب جريمة خطيرة لا يبالي بارتكاب غيرها والهروب من السجن .

س- لا مجال للخطأ في الحكم بالإعدام ذلك انه للحكم بعقوبة الإعدام يفرض مختلف التشريعات الاحتياطات اللازمة لضمان عدم الخطأ في الإدانة والحكم على إنسان برئ بهذه العقوبة العظمى .

أما أهم حجج دعاة الاتجاه الذي يرى إلغاء هذه العقوبة فهي :

أ- إن حياة الإنسان منحة من الله سبحانه وتعالى وليست ملكا للمجتمع ، ولذا فليس من حق المجتمع إن يسلب الإنسان حياته مهما كانت الأسباب وعقوبة الإعدام لا تكتسب شرعية إلا إذا صدرت عن حقيقة فوق مستوى البشر .

ب- أن عقوبة الإعدام انتقامية وهي من آثار نظم قديمة عفى عنها الزمن أما العقوبات في العصر الحديث فإنها تقوم على إصلاح حال المجرم وتأهيله اجتماعيا مهما كانت جريمته . وهكذا فان عقوبة الإعدام يجب أن تستبدل

بعقوبة أخرى تسعى إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لكي يصبح عضــــوا صالحا في المجتمع بدلا من استئصاله وإنهاء حياته .

ج- إن عقوبة الإعدام فظة ووحشية وليس لها أية أهمية في مجـــال الـــردع العام وخير شاهد على ذلك إن الدول التي ألغت هذه العقوبة لم ترتفع فيــــها نسبة الجريمة بعد الإلغاء ويرجع ذلك إلى أن ازدياد أو انخفاض عدد جرائم القتل العمد التي يتعين فيها تطبيق عقوبة الإعدام يرجع إلى عوامل أخــــرى محيطة بالجريمة شخصية أو خارجية اقتصادية أو بيئية أو ثقافية أو غيرهـــا من العوامل التي تدل دراسات علم الإجرام على إنـــها وراء ارتكـــاب هـــده الجرائم أو الامتناع عن ارتكابها .

د- إن عقوبة الإعدام إذا ما نفذت واتضح بعد ذلك براءة المحكوم عليه فانه يستحيل إصلاح الخطأ وتفاديا لهذه النتيجة يتعين إلغاء هذه العقوبة .

هذا ويحاول أنصار كل فريق من الفريقين السابقين تنفيـــذ حجـــج وأســـانيد الفريق الأخر والرد عليها.[1]

كما اتجه المشرع في كل دولة من الـــدول وفقـــا للمبـــادئ والقيـــم الدينيـــة والاجتماعية والأخلاقية السائدة في مجتمعه إلى الإبقاء على هذه العقوبـــة أو إلغائها . غير أنه أصبح يتزايد عدد الدول التي تلغـــى هـــذه العقوبـــة مـــن تشريعاتها الوطنية بفعل الاتجاه الدولي الحديث الداعي لإلغاء هـــذه العقوبـــة احتراما وتقديسا لحق الإنسان في الحياة .

3- عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الليبي :-

يعد التشريع الليبي من ضمن التشريعات المقـــررة لعقوبـــة الإعـــدام حيث تعتبر هذه العقوبة أساسية بالنسبة للجرائـــم المضـــرة بكيـــان الدولـــة الخارجي وكيانها الداخلي ولبعض الجرائم ضد الدول الأجنبية من ذلك أنـــها

[1] انظر على سبيل المثال محمود السقا –ص50 وما بعدها . وأيضا ساسى الحاج ص 2 . وأيضـــا كتابنـــا الأحكام العامة للجريمة والجزاء ص11 وما بعدها .

مقررة لجريمة رفع الليبيين السلاح ضد الدولة (م 165 ع) وجريمـــة دس الدسائس مع الدول الأجنبية بـــأراضي الدولـــة وتســهيل الحـــرب ضدهـــا (م 170 ع) وجريمة إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعمـــلاء الحكومـــات الأجنبية أو الحصول عليها لغرض التجسس في زمن الحرب (م 3/171 ع) وجريمة تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية في زمن الحـــرب (م2/179ع) وجريمة شراء أسلحة أو مؤن فاسدة في زمن الحرب (م3/181ع) وجريمـــة استغلال أسرار الدولة (م2/182ع) وجريمة اغتصـــاب قيـــادة عســكرية أو التمسك بها بدون وجه حق (199ع) وجريمة الثورة المسلحة ضـــد ســلطة الدولة (م 201 ع) وجريمة أفعال التخريب والنهب والتقتيـــل (م 202 ع) وجريمة الحرب الأهلية (م 203 ع) كما أن هذه العقوبة مقـــررة لبعـــض الجرائم ضد السلامة العامة كجريمة نشر الوبـــاء (م 2/305 ع) وتســميم المياه أو المواد الغذائية (م 306 ع) . كما أن بعض الجرائـــم الاقتصاديـــة معاقب عليها بالإعدام كجريمة تخريب منشآت نفطية أو إحدى ملحقاتـــها أو أية منشآت أو مستودع للجمعيات والسلع الاســتهلاكية (م 4 مـــن القـــانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية) .

كما أن نفس العقوبة مقررة لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد (م 368 ع) أو بطريق التسمم (م 371 ع) كما تقرر بعـــض التشريعـــات الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات العام نفس العقوبة من ذلك مثـــلا القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية في مادته الثالثة ، كما يقرر نفس العقوبة القانون رقم 6 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقليـــة في مادته الرابعة والثلاثون . ويقررها أيضا القانون رقم (13) لســـنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة .

ثانيا : العقوبات الماسة بالحرية

وتتنوع هذه العقوبات بدورها إلى نوعين هما :

1- عقوبات سالبة للحرية .

2- عقوبات مقيدة للحرية فحسب .

ونتكلم فيما يلي عن كل نوع منها وذلك على النحو التالي :

1- العقوبات السالبة للحرية :

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تسلب المحكوم عليه حريته تماما حيث يتم تنفيذها بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه . وأهم أنواع هذه العقوبات في التشريعات الوضعية هي :

أ- الأشغال الشاقة .

ب- السجن .

ج- الحبس .

ونتكلم فيما يلي عن كل عقوبة من هذه العقوبات وذلك على النحو التالي :

أ- عقوبة الأشغال الشاقة :

هي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة . [1] وهذه العقوبة أشد العقوبات السالبة للحرية جسامة لأن المحكوم عليه فضلا عن سلب حريته يخضع لنظام في العمل يتسم بالقسوة حيث يلزم خلال مدة

[1] أنظر محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص742 .

العقوبة بنوع من الأعمال التي تتصف بالشدة بقصد ردعه من ناحية وإصلاحه وإعادة تأهيله من ناحية أخرى .
ويتجه الفقه الجنائي إلى القول بأن هذا النوع من العقوبات يهدر كرامة المحكوم عليه ويغرس الحقد في نفسه مما يتعذر معه إصلاحه أو تقويمه .
والسجن في الفكر العقابي الحديث لم يعد يستهدف تحقيق وظيفة نفعية قوامها منع المجرم من العودة إلى الإجرام ومنع غيره من الاقتداء به فحسب ، وإنما إلى جانب وظيفته النفعية أصبحت له وظيفة إنسانية تستهدف تقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا وتأهيله لكي يصبح عضوا صالحا في المجتمع وعقوبة الأشغال الشاقة لا تستجيب لتحقيق هذه الوظيفة الإنسانية .
ولحسن الحظ فان القانون الجنائي الليبي لا يعرف هذه العقوبة منذ تاريخ صدوره إلا أنها مازالت موجودة في كثير من التشريعات الجنائية العربية وغير العربية . غير أن بعض التشريعات التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة قد أدخلت عليها كثيرا من التعديلات للتخفيف من شدتها حيث استثنت العديد من طوائف المحكوم عليهم من الخضوع لها من ذلك النساء والرجال الذين تجاوز سنهم الستين والرجال الذين تبرر حالتهم الصحية عدم الخضوع لهذه العقوبات وكذلك المحكوم عليهم الذين أمضوا في السجن مدة معينة . [1]

ب- عقوبة السجن :

عقوبة السجن قد تكون مؤبدة أو مؤقتة وتنفذ هذه العقوبة عن طريق إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه وبالتالي فان هذه العقوبة تسلب المحكوم عليه حريته تماما .
والسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون . أما السجن

[1] أنظر على سبيل المثال المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون المصري .

المؤقت فهو وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون وتحدد هذه المدة بحد أدنى وحد أقصى حتى لا تتحول إلى عقوبة مؤبدة بحيث لا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة وفقا للقانون الجنائي الليبي (م 21 ع) والقانون الجنائي المصري (م 16ع) .

والسجن مقرر كعقوبة أصلية للجنايات والأصل إن هذه العقوبة تظل تنفذ على المحكوم عليه طوال حياته ، غير أن مختلف التشريعات أجازت الإفراج عنه قبل ذلك طبقا لنظام الإفراج الشرطي إذا كان قد أمضى في السجن مدة معينة . من ذلك أنه وفقا للقانون الجنائي الليبي يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد إفراجا شرطيا إذا كان قد أمضى في السجن مدة عشرين سنة على الأقل وكان قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها . (م 83 من القانون رقم 47 لسنة 1975 م في شأن السجون و م 450 من قانون الإجراءات الجنائية .

ج- عقوبة الحبس :

عقوبة الحبس أقل جسامة من عقوبة السجن وهي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الأقل جسامة من الجنايات . وهي في القانون الجنائي الليبي وكذلك المصري مقررة للجنح والمخالفات وتتراوح مدتها بين حد أدنى مقداره أربع وعشرين ساعة وحد أقصى مقداره ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 22 ع . ل) و(م 15ع . م) . وتنفذ هذه العقوبة عادة في السجون المركزية أو المحلية .

هذا وقد ميزت كثير من التشريعات بين نوعين من هذه العقوبة هما عقوبة الحبس مع الشغل وعقوبة الحبس البسيط وما يميز هاتين العقوبتين هو في مدى إلزام المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة بالشغل أي العمل من

عدمه . إذ بينما يلزم المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل بالشغل أثناء فترة تنفيذ العقوبة يكون الشغل أو العمل اختياريا بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط . هذا ويلاحظ أن المشرع الليبي قد اعتبر العمل إلزاميا بالنسبة للنزيل المحكوم عليه مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه . [1]

2- العقوبات المقيدة للحرية :

وهذا النوع من العقوبات مقيد للحرية في الحركة والتنقل فحسب ولا يصل هذا التقييد إلى سلب حرية المحكوم عليه وإيداعه المؤسسة العقابية ، ومثال هذه الطائفة من العقوبات وضع المحكوم عيه تحت مراقبة الشرطة . وبمقتضى هذه العقوبة تقيد حرية المحكوم عليه بما يكفل للشرطة مراقبة سلوكه والإشراف عليه . وقد أخذ التشريع الليبي بهذا النوع من العقوبات واعتبر الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة أصلية في جرائم التشرد والاشتباه والعود إليهما (مواد 2و6 من القانون بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم الصادر في 18 صفر 1375هـ الموافق 5 أكتوبر 1955م) . غير أن هذا قد استثنى من الخضوع لهذه العقوبة الأحداث أي من تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة ذكور أو إناث وقت ارتكاب الفعل (م 4 من أحكام نفس القانون) . ووفق أحكام هذا القانون فإن كل مراقب يخالف حكما من أحكام المراقبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة (م 10 من أحكام نفس القانون) . [2]

وتهدف هذه العقوبة إلى إخضاع المراقب لملاحظة الشرطة وإشرافها بما يمنعه من ارتكاب جريمة .

---

[1] وذلك وفقا للقانون رقم 12 لسنة 1423 ميلادية بشأن تعديل القانون رقم 47 لسنة 1975 بشأن السجون . وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ع4 لسنة 32 .

[2] انظر على سبيل المثال المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون المصري .

ونشير إلى أن البعض يرى بأن مراقبة الشرطة ليس في حقيقتها إلا تدبير وقائيا يفرض على المحكوم عليه للإحالة بينه وبين ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل خصوصا وأن المدرسة الوضعية الإيطالية قد نادت باعتباره من التدابير الوقائية اللازمة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة [1] . غير أن هذا الرأي لا ينفي الطبيعة المزدوجة لهذا الجزاء فهو تارة عقوبة على النحو المشار إليه أعلاه وهو الغالب وتارة أخرى تدبيرا وقائيا كما في حالة فرض المراقبة بالنسبة للمفرج عنه إفراجا شرطيا .

ثالثا : العقوبات الماسة بالذمة المالية

إن أهم العقوبات المالية التي تعرفها التشريعات الوضعية والتي تؤثر سلبا على الذمة المالية للمحكوم عليه هي :

-1-الغرامة

2- -المصادرة.

ونتكلم فيما يلي عن كل نوع منها وذلك على النحو التالي :

1- عقوبة الغرامة :

الغرامة كعقوبة مالية هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغ من النقود يقدره القاضي في الحكم . وقد اعتبرت هذه العقوبة ماسة بالذمة المالية لأنها تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية ، وبالتالي فان هده العقوبة تلحق الضرر مباشرة بالذمة المالية للمحكوم عليه . وهده العقوبة بطبيعتها قابلة للتطبيق بالنسبة لجميع الجرائم مهما كان وصفها جناية أم جنحة أم مخالفة .

---

[1] محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص785 .

وتعد الغرامة في التشريع الجنائي الليبي عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وعقوبة تكميلية في الجنايات . وهـذه العقوبـة الماليـة تعرفـها مختلـف التشريعات الجنائية وإن كان حدها الأدنى والأقصى يختلف من تشريع جنائي إلى أخر . وطبقاً للتشريع الجنائي الليبي فإن الحد الأدنى لـهذه العقوبـة لا يجوز أن ينقص عن مائة درهم (م 26 ع) أما الحد الأقصى لهذه العقوبـة فانه يختلف من جريمة إلى أخرى .

خصائص الغرامة :

للغرامة كعقوبة جنائية عدة خصـائص تميزهـا عـن غيرهـا مـن الالتزامات المالية الأخرى التي تمس بالذمة المالية للجاني . ويمكن إجمـال أهم هذه الخصائص فيما يلي :

أ- شرعية الغرامة :

وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فان عقوبة الغرامـة أسـوة بغيرها من العقوبات الجنائية لا يمكن توقيعها إلا بموجب نص يقرر ذلـك ، ولذا فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها كما لا يجوز له أن يتجاوز الحد الذي قرره النص . ولذا فإن مقدار الغرامة يجب أن يكون محددا بالنص ، غير أن هناك نوعا من الغرامة يسمى بالغرامة النسـبية لا يقرر المشرع لمقدارها رقماً محدداً في النص ولكنه يكتفي بأن يضـع لـها معياراً كقوله " يعاقب بغرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزها أو أخفاها " .

ب- قضائية الغرامة :

إن عقوبة الغرامة تتصف بأنها قضائية أي أن القضاء هو الذي يختص بتطبيقها . ولذا فان عقوبة الغرامة تتميز عن غيرها من الالتزامات المالية الأخرى التي قد يلزم بها مرتكب الجريمة كالتعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني وينفذونه بإرادتهم دون تدخل من القضاء . والقاضي عندما يحكم بالغرامة الجنائية على الالتزام بكافة الإجراءات الجنائية التي تتبع عند إصدار الحكم الجنائي . كما يترتب على الحكم القضائي الصادر بالغرامة كافة الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم بأية عقوبة جنائية أخرى . ويترتب على ذلك أن الحكم بالغرامة يجوز شموله بإيقاف التنفيذ كما يمكن اعتباره سابقة في العود .

ج- شخصية الغرامة :

إن عقوبة الغرامة الجنائية شخصية من حيث أنها لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها ولا يجوز الحكم بها في مواجهة شخص أخر غيره . وشخصية العقوبة تقتضي أيضاً بأنه لا يجوز تنفيذها على غير من حكم بها عليه ، كما تنقضي بوفاة المحكوم عليه ولا يلزم بها ورثته من بعده . غير أنه يلاحظ ان المشرع الليبي قد خرج عن هده القاعدة وقرر بأنه " إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية وما يجب رده والمصاريف في تركته " . (م 463 إجراءات جنائية) وبالتالي فان عقوبة الغرامة وفقاً للقانون الجنائي الليبي يلزم بها ورثته المحكوم عليه من بعده في حدود تركته . إلا انه لا يخل بمبدأ شخصية هده العقوبة تأثر أقارب المحكوم عليه بها لأن هذا الأثر غير مباشر وهو أمر متحقق بالنسبة لسائر العقوبات الجنائية الأخرى .

د- إيلام المحكوم عليه :

إن تطبيق عقوبة الغرامة ينطوي على إيلام المحكوم عليه وهو إيلام مقصود لذاته وذلك نظرا لما يترتب على هده العقوبة من مساس بالذمة المالية للمحكوم عليه بتحميلها بالتزام هو مقدار الغرامة .

نوعا الغرامة :-

عقوبة الغرامة على نوعين بسيطة ونسبية . وعقوبة الغرامة البسيطة هي العقوبة الأساسية أو الأصلية في جرائم الجنح والمخالفات ومحدد مقدارها في الحد الأقصى على الأقل بصدد كل نص تجريمي . أما النوع الثاني الغرامة النسبية فهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا تكملة لعقوبة أصلية أو أساسية ، وتحديد مقدارها يتوقف في كل مرة على ما تقدره المحكمة كنسبة معينة من المال محل الجريمة . أي أن تقديرها يتم على أساس الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة وهو ما يمثل الفائدة التي حققها الجاني أو كان ينتظر تحقيقها . وبذلك فان الغرامة النسبية تعتبر عقوبة تكميلية تجمع بين الصفتين المدنية والجنائية أي أنها ذات طبيعة مختلفة فهي من ناحية تحمل معنى التعويض للخزانة العامة عما ضاع عليها أو ما كان عرضة للضياع وهي من ناحية أخرى تحمل معنى العقوبة لأنها تقدر على أساس نسبة معينة من المال محل الجريمة ولا يقضى بها إلا تكملة لعقوبة أصلية . [1]

---

[1] أنظر على سبيل المثال حكم المحكمة العليا جلسة 8-1-1990م مجلة المحكمة العليا س 16 ع ص126.

مزايا الغرامة :

يرجع تبنى مختلف التشريعات لعقوبة الغرامة لمزاياها المتعددة .
وهذه المزايا يمكن إجمالها فيما يلي :

1- إنها تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية . ذلك أن هذه العقوبات الأخيرة تعرض المحكوم عليه للاختلاط بالمجرمين العتاة مع ما يترتب على هذا الاختلاط من خطر الانحراف . كما إن عقوبة الغرامة لا تحط من كرامة المحكوم عليه ولا تشكل وصمة في حياته على النحو الذي تشكله العقوبات السالبة للحرية .

2- وظيفة هده العقوبة في تحقيق الردع لا تفقد بتكرار توقيعها على الجاني ولا يخشى من تكرارها التعود عليها أو التأثير في وظيفتها الرادعة وهو ما يمكن أن يحدث بالنسبة لتكرار تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

3- إن تطبيق هده العقوبة لا يكلف الدولة نفقات كثيرة في تنفيذها على النحو الذي تكلفه العقوبات السالبة للحرية التي تحتاج إلى نفقات باهظة لتطبيقها بل إن الدولة تستفيد من تطبيق عقوبات الغرامة لتوفير بعض الأموال .

4- إن هذه العقوبة مرنة حيث يمكن للقاضي أن يقدرها وفق ظروف المحكوم عليه مراعيا في ذلك جسامة خطأ الجاني ومدى الضرر الذي أحدثه وقدرته على الوفاء .

5- إن هذا النوع من العقوبات يمكن تدارك الخطأ ف تنفيذه حيث يمكن ردها إلى من الزم بدفعها وهو ما لا يمكن بالنسبة للعقوبات البدنية أو العقوبات السالبة للحرية .

مساوئ عقوبة الغرامة :

رغم المزايا العديدة لعقوبة الغرامة السابق ذكرها إلا أن لفرضها بعض العيوب يمكن إجمالها فيما يلي :

1- إن أثرها ليس واحدا بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما يختلف وفق الإمكانيات المالية لكل محكوم عليه . فنفس المبلغ المحكوم به قد يعد تافها بالنسبة لشخص غني ويعد جسيما بالنسبة لشخص فقير معدم .

2- إن اثر هذه العقوبة قد لا يقف عند حد المحكوم عليه بل قد يتعداه إلى أفراد أسرته الذين يعولهم وهو ما يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة .

3- إن هذه العقوبة قد يستحيل تنفيذها لإعسار المحكوم عليه .

وعلى الرغم مما أشرنا إليه من عيوب لعقوبة الغرامة إلا أن كل التشريعات تجمع على تقريرها في تشريعاتها الجنائية بل إن هذه العقوبة أصبحت تحل على نحو واسع محل عقوبة الحبس قصير المدة . ويرجع ذلك إلى أن مزايا فرض هذه العقوبة تفوق مساؤها ، كما أن العيوب المذكورة للغرامة أمكن تداركها إلى حد كبير وذلك بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الغرامة التي يحكم بها لكي تتناسب وثروة المحكوم عليه وكذلك استبدالها بتشغيل المحكوم عليه إذا لم يستطع الوفاء بها وذلك بما من شأنه جعل هذه العقوبة تقوم بدورها في إصلاح حال المحكوم عليه وتأهيله أسوة ببقية العقوبات الجنائية الأخرى .

2- المصادرة :

المصادرة هي نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة (مصادرة خاصة) أو نزع سائر أموال المحكوم عليه ونقل ملكيتها إلى الدولة حتى تلك التي لا علاقة لها بالجريمة (مصادرة عامة) . وسواء أكانت المصادرة خاصة أم عامة فإن نقل ملكية الأموال إلى الدولة يتم دائماً دون مقابل . ولذا فان المصادرة تعني إحلال الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال محل المصادرة .

وإذا كانت مختلف التشريعات تجيز اللجوء إلى المصادرة الخاصة فان أغلب التشريعات تحظر المصادرة العامة التي ترد على سائر أموال المحكوم عليه لأنها غير عادلة وتؤثر على الورثة وعلى هـــذا الاتجـاه ســار الدســتور المصري الصادر سنة 1971م .[1]

وإذا كانت المصادرة تتفق مع الغرامة في أنها أحد العقوبات المالية إلا أنـــها لا تختلط بها ، لأنه إذا كانت المصادرة عقوبة مادية أو عينية تنصب علـــى مال معين ، فان الغرامة عقوبة نقدية . كما أن الغرامة لا تكون إلا عقوبـــة أصلية أو تكميلية ، أما المصادرة فقد تكون عقوبة تكميلية أو تدبير وقائيا . وإذا كانت المصادرة قد تعد عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية تتبع العقوبـــة الأصلية فان بعض التشريعات تجعل المصادرة مجرد تدبيرا وقائيا كما هـــو الحال بالنسبة للأشياء المتحصلة من جريمة والتي يعد صنعـــها أو حيازتـــها جريمة في ذاته حيث يجب على القاضي أن يحكم بالمصادرة حتى وإن حكم ببراءة الفاعل أو أن تلك الأشياء لم تكن ملكاً للمتهم الذي حكم ببراءته . كما تجعلها تشريعات جنائية أخرى عقوبة أصلية كالتشريع الفرنسي الذي يجعـــل المصادرة عقوبة أصلية ويجيز الحكم بها بدلا من عقوبـــة الحبـس قصـــير المدة ، وفي هذه الحالة الأخيرة فانه يلاحظ أن المصادرة تقع علـــى أشيـاء مملوكة للمتهم لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة كمصادرة سلاحه أو سيارته الخاصة .

كما تختلف عقوبة المصادرة عن عقوبة الغرامة في أنه بينما المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل ، فـــان الغرامـــة تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين للدولة ، وبالتالي فـــان المصـــادرة تنصب على مال أو شيء معين بذاته ، بينما الغرامة تنصب على تحميل ذمة المحكوم عليه بدين يعادل مقدار الغرامة المحكوم بها .

---

[1] انظر سليمان عبد المنعم ص103 .

ولكن كيف تميز المصادرة كعقوبة عن المصادرة كتدبير وقائي :

إن المصادرة كما تكون عقوبة جنائية قد تكون تدبيراً وقائياً وذلك في الحالات التي تكون فيها الأشياء من التي يعد صنعها أو حيازتها أو استعمالها جريمة في ذاته حيث يجب مصادرتها ولو حكم ببراءة الفاعل أو أن تلك الأشياء كانت لا تخصه وهو ما يميزها عن المصادرة كعقوبة والتي لا يمكن أن تطبق إذا كانت الأشياء ملك لشخص آخر حسن النية لا علاقة له بارتكاب الجريمة ذلك أن العقوبة الجنائية لا يمكن أن تخل بحقوق الغير حسن النية .
وعموماً فإنه يمكن تمييز المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية عن المصادرة كتدبير وقائي من النواحي التالية :

1- من حيث محل المصادرة :

إن المصادرة كعقوبة تقع على أشياء حيازتها في ذاتها مشروعة إلا أنه قامت بينها وبين الجريمة صلة ما . في حين أن المصادرة كتدبير وقائي تقع على أشياء هي في حد ذاتها صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة وحكم ببراءة المتهم .

2- من حيث الغرض :

تهدف المصادرة كعقوبة جنائية إلى إيلام المحكوم عليه وذلك بحرمانه من حيازة مال قامت بينه وبين الجريمة صلة . في حين أن المصادرة كتدبير وقائي تهدف إلى الحيلولة بين حائز الشيء واستعماله مستقبلاً في ارتكاب جريمة ، أى أن الغرض من المصادرة كتدبير وقائي هو توقي خطورة

إجرامية كامنة في الشخص قد تظهر إلى حيز الوجود إذا تركت الأشياء محل المصادرة في حوزته .

3- ملكية الشيء محل المصادرة :

إن العقوبة الجنائية طبقا لمبدأ شخصية العقوبة لا تصيب غير المحكوم عليه، ولذا فإنه يفترض إن المصادرة كعقوبة جنائية لا تقع إلا علـــى شـــيء مملوك للمحكوم عليه . أما المصادرة كتدبير وقائي فإنها يمكن أن تقع على شيء مملوك لغيره إذا تبين بأنه نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفـــس الفاعل فإنه قد يستعملها في ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل . [1]

رابعاً : العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار

وهي العقوبات التي من شأن الحكم بها الحط من كرامة المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس ومن أمثلة هذه العقوبات نشر الحكم الصـــادر بالإدانة في الصحف أو تعليقه بحد الأماكن العامة أو إذاعته وكذلك عدم قبول شهادة المحكوم عليه وحرمانه من إدارة أمواله وحرمانه من القيـــام بمـــهام الوصاية والقوامة .

والعقوبات التشهيرية تضر على وجه الخصوص بالأشخاص الحريصين على الاحتفاظ بسمعة حسنة في مجال أعمالهم التجارية أو المهنية وذلك لما تسببه هذه العقوبات من إهانة وتشهير بالمحكوم عليه .

ونظراً لما تحدثه هذه العقوبات من آثار بالمحكوم عليه حيث إنها قـد تؤثـر على سمعته واعتباره بين الناس وبالتالي تؤثر على وضعه الاجتماعي ، لذا

---

(1) قارن محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص792 .

فإن البعض يرى بأن هذا النوع من العقوبات يتنافى وتحقيق أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل . [1]

والملاحظ إن ما يعرف بالعقوبات السالبة للحقوق والتي يترتب على الحكم بها حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية والسياسية كإدارة أمواله أو التصرف فيها تدخل ضمن العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار لأن الحكم بهذه العقوبات يؤدى بالضرورة إلى الانتقاص من سمعة الشخص والمساس بشرفه واعتباره .

المطلب الثاني
أنواع العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي

تمهيد :

للشريعة الإسلامية نظامها المتكامل في العقاب . والعقوبات الدنيوية المقررة في الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لإصلاح حال الأفراد وحماية نظام الجماعة وأمنها . وتحقق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية خمس مقاصد أساسية أجمعت كافه الشرائع غلى حمايتها والمحافظة عليها وهي حماية الدين والعقل والنفس والنسل والمال ، وعلى أساس هذه المقاصد الخمس قسمت العقوبات إلى عقوبات مقررة لحماية الدين كعقوبة الردة وعقوبات مقررة لحماية النفس كعقوبة القصاص والدية وعقوبات مقررة لحماية النسل كحد الزنى وعقوبات مقررة لحماية العقل كالعقاب على شرب الخمر وعقوبات مقررة لحماية المال كحد السرقة وحد الحرابة .

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات إلى عدة أنواع وذلك حسب العلاقة القائمة بينها ، حيث قسمت إلى عقوبات أصلية وأخرى بدالية وذلك

---

[1] انظر سليمان عبد المنعم ص 96 .

حسبما إذا كانت العقوبة مقررة أصلا كعقاب للجريمة كعقوبة القصاص أم أنها مقررة لتحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي كالدية إذا امتنع القصاص .

كما قسمت العقوبات إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة وذلك حسبما إذا كان الشارع هو الذي قدرها أم أنه ترك لولي الأمر أو للقاضي تقديرها .

كما قسمت العقوبات أيضا إلى عقوبات بدنية ونفسية ومالية وذلك حسبما إذا كانت تقع على جسم الإنسان كالجلد أو نفسه كالتوبيخ أو ماله كالدية . غير إن أهم تقسيم للعقوبات يميل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ويقسمون العقوبات على أساسه هو تقسيمها إلى :-

- عقوبات الحدود : وهي العقوبات المقررة لجرائم الحدود .
- عقوبات القصاص والدية : وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية .
- عقوبات التعازير : وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير .

ونتكلم عن هذه الأنواع الثلاث من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي :-

أولا : عقوبات الحدود

عقوبات الحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، والحدود جمع حد والحد هو العقوبة المحددة نوعا وكما لجرائم محددة في الكتاب أو السنة النبوية حقا لله تعالى أو هو العقوبة المقررة تحقيقا للمصلحة العامة . ومن حيث أن هذه العقوبات مقررة حقا لله تعالى فإنها عند ثبوت الجريمة التي تستوجب عقوبة حدية يتعين تطبيقها بلا زيادة ولا نقصان وهي لا تقبل العفو أو الإسقاط لا من جانب المجني عليه ولا من جانب المجتمع .

وعقوبات الحدود مقدرة معينة أي ليس لها حدا أدنى ولا حد أقصى ولذا فان القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد فيها ،كما لا يستطيع استبدالها أو تخفيضها أو وقف تنفيذها أو إضافة عقوبات أخرى إليها .

ولتطبيق هذه العقوبات لابد أن تكون الجريمة تامة وأن لا يكون هناك مانع شرعي يمنع من توقيعها ، ولذا فإنه إذا لم تكن الجريمة تامة أو لم تستوفي شروط العقاب فانه يتعين الالتجاء إلى العقوبات التعزيرية .

والجرائم الحدية على نحو ما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية سبعة هي :-

1- حد السرقة. 2- حد الحرابة. 3- حد الزنى. 4- حد القذف.

5- حد الردة. 6- حد البغي. 7- حد الشرب (شرب الخمر) .

ونوضح فيما يلي كل حد من هذه الحدود وذلك على النحو التالي :-

1- حد السرقة :

تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع لقوله تعالى " والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم " (المائدة أية 38) . ولاشك أن هذه العقوبة تتسم بالشدة والقسوة . وتهدف الشريعة بتقريرها هذه العقوبة إلى تحقيق الردع العام بحيث يمتنع عن ارتكاب هذه الجريمة كل من يعلم بعقوبتها ولذا فان هذه العقوبة تمنع الكافة بمن فيهم اللصوص وتردعهم عن السرقة .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن لفظ أيديهما الوارد في الآية الكريمة ينصرف إلى اليد والرجل ولذا فإذا سرق السارق لأول مرة قطعت يده اليمنى وإذا عاد للسرقة قطعت رجله اليسرى وتقطع اليد من مفصل الكف بينما

تقطع الرجل من مفصل الكعب [1] ويستوي في القطع الرجل والمرأة المسلم والكافر .
والسرقة التي تستوجب تطبيق هذه العقوبة هي التي يأخذ فيها الجاني مال الغير خفية وتعرف بالسرقة الصغرى أما إذا أخذ مال المجني عليه مغالبة وهي ما تعرف بالسرقة الكبرى فإن الجاني يعاقب بعقوبة حد الحرابة . أما إذا كانت السرقة الحدية لم تستكمل شروط الحد فيها أو قامت بشأنها شبهة أو أنها قامت بعلم المجني عليه ولكن بدون رضاه فإنها لا تستوجب القطع وإنما يعاق الجاني تعزيرا .

2- حد الحرابة :

حددت الشريعة الإسلامية للمحارب أي قاطع الطريق أربع عقوبات هي : 1- القتل. 2- القتل مع الصلب. 3- القطع. 4- النفي. وذلك لقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (سورة المائدة أية 33) . وقد اشتق اسم الحرابة من الآية المذكورة باعتبار أن من يرتكب هذه الجرائم إنما يعلن الحرب على أمن المسلمين واستقرارهم .
وجريمة الحرابة تتحقق بخروج الجاني أو الجناة على المارة لأخذ المال منهم مغالبة أي بالإكراه أو التهديد أو القتل . وقد فرضت الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة الحدية أربع عقوبات هي القتل والقتل مع الصلب والقطع والنفي .
والذي يبدو أن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة في الآية الكريمة منصوص عليها وعلى سبيل التخيير تبعا لتنوع الجرائم بين السرقة والقتل

---

[1] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 652 .

وإخافة السبيل ، حيث تجب عقوبة القتل على قاطع الطريق إذا قتل أمـــا إذا قام بالقتل وأخذ المال معا فانه يعاقب بالقتل مع الصلب ، بينما يعاقب قاطع الطريق بالقطع أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى (قطع اليد والرجل من خلاف) إذا اخذ المال ولم يقتل . أما إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل فإنه يعاقب بالنفي . وإذا تاب الجاني وسلم نفسه للسلطات العامة قبل القـدرة عليه سقط عنه الحد لقوله تعالى . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليـهم فاعلموا أن الله غفور رحيم . (سورة المائدة أية 33) .

3- حد الزنى :

تعد عقوبة الحبس بالبيت حتى الموت أول عقوبة فرضـها الشـارع الكريم على المرأة الزانية وذلك لقوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشـة مـن نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . " (سورة النساء أيـة 15) . ثـم نزلت الآية الكريمة " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـر وليشـهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانيـة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنيـن " (سـورة النـور آية 2 ، 3) . ويرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن هذه الآية الأخـيرة ناسخة لأية الحبس في سورة النساء . بينما يرى جانب أخر مـن الفقـه أن النسخ لا مسوغ له لأنه لا تعارض بين هذه النصوص لأنه بينما ذكرت الآية الأولى (آية 15 من سورة النساء) نصاب الشهادة على الزنى فـأن الآيـة الثانية (أية 21 من سورة النور) بينت العقوبة الواجبة التطبيق لمن يرتكب هذه الفاحشة من الرجال والنساء . [1]

[1] عبدالقادر عودة ص **971** .

كما يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن عقوبة الجلد مقررة للزاني غير المحصن أما الزاني المحصن فعقوبته الرجم أي القتل رميا بالحجارة . ولما لم يرد شيء في القرآن عن الرجم فقد أنكر بعض الفقهاء هذه العقوبة وقالوا بأن عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن الجلد [1] .

4- حد القذف :

القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب . وللقذف في الشريعة الإسلامية عقوبتان إحداهما أصلية وهي الجلد والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف والأصل في هاتين العقوبتين قول الله عز وجل " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " (سورة النور أية 4) . وهذه العقوبة مقررة للكذب والاختلاق أما إذا كان القول تقريرا لواقع فلا عقوبة [2] .

وعقوبة القذف تطبق أيضا على الزوج إذا قذف زوجته بالزنا إلا إذا لاعنها وبذلك فإن اللعان يقوم مقام عقوبة القذف وذلك لقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين " (سورة النور أية 6 إلى 9) .

---

[1] قال بذلك الخوارج – انظر عبد القادر عودة ص 471 . قارن أيضا الماوردى الأحكام السلطانية ص 279 .

[2] عبدالقادر عودة ص 646 .

5- **حد الردة :**

المرتد على نحو ما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن كان فيه . [1] ويعاقب المرتد بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (سورة البقرة أية 217) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " [2] .
وبذلك فان السنة النبوية هي التي حددت عقوبة المرتد وقد انعقد عليها الإجماع وأصبحت عقوبة حدية غير قابلة للعفو أو الإسقاط أو التخفيف أو الاستبدال .

وإذا كان لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب قتل المرتد إن كان رجلا فإنهم لم يتفقوا على هذه العقوبة إذا كانت المرتدة امرأة فبينما يرى بعضهم بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب القتل رأى البعض الأخر بأن المرأة المرتدة تستتاب فإن لم تتب حبست .

وعموما فإن قتل المرتد لا يكون واجبا إلا إذا كان بالغا أما إذا كان صغيرا فيعزر .

ويبرر فقهاء الشريعة الإسلامية شدة هذه العقوبة بأن الردة عن دين الدولة خيانة عظمى تستحق أقصى العقوبات إذ هي تمس النظام الاجتماعي الإسلامي [3] .

ومن شروط هذه العقوبة عدم التوبة ، أما إذا تاب الفاعل سقطت الجريمة والعقوبة معا . وتتحقق توبة المرتد على نحو ما قال فقهاء الشريعة الإسلامية بالنطق بالشهادتين والإقرار بما سبق إنكاره منه وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام .

---

[1] محمد أو زهرة ص 172 .

[2] رواه البخاري وأبو داود والمغنى لابن قدامه . ص 8 .

[3] محمد أبو زهرة ص 173 . وأيضا عبد القادر عودة ص 660 .

6- **حد البغي :**

تعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل والأصل في ذلـــك قولــه تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بنيهما فإن بغت إحداهمــا على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله . " (سورة الحجرات أية 9) .
وتعود شدة هذه العقوبة إلى أن المساس بنظام الحكم قد يؤدى إلى الفتنة وعدم الاستقرار وهو ما يؤثر على أمن الجماعة ونظامها .

7- **حد الشرب :**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر لقوله عز وجل في كتابــه العزيز "يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجــس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون " (سورة المائدة أية 90) . وإذا كان القرآن الكريم هو مصــدر تحريم الخمر إلا أنه لم يحدد عقوبة معينة لشاربه وإنما نقل عـــن الرســول صلى الله عليه وسلم قوله "من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فــاجلدوه" .
كما نقل بعض الفقهاء - الشافعي - عن الرسول صلى الله وسلم أنه ضرب في الخمر نحو أربعين جلده . وفي عهد عمر بن الخطاب نقل عن على بــن أبي طالب أنه أفتى بأن حد الشرب ثمانين جلدة لأن شارب الخمر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هدى افترى وحد المفــترى أي القــاذف ثمــانون

جلدة . ووافق أصحاب الرسول على هذا الرأي . وبالتالي فان تحديد مقـدار العقوبة بالنسبة لشارب الخمر على هذا النحو مصدره الإجماع . [1]

ثانيا : عقوبات القصاص والدية

القصاص يعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة وهو عقوبة مقـدرة شرعا حقا للأفراد . ومعنى أنها مقدرة ، أنها ذات حد واحد ليس لـها حـدا أقصى وحد أدنى تتراوح بينـهما . وبذلـك يتضـح أن عقوبـات الحـدود والقصاص من جنس واحد ، من حيث أنها مقـدرة مـن الشـارع ، إلا أن القصاص وان كان عقوبة مقدرة فانه مقرر حقا للأفراد ، أما الحدود فإنـها مقررة حقا لله تعالى . والأساس في القصاص المساواة بين الناس إذ النـاس سواسية أمام الله بحيث يعاقب الجاني بمثل فعله لأن القصاص هو المسـاواة والتعادل بين الناس .

والقصاص عقوبة مقررة في الجنايات التي يكون فيها اعتداء متعمـد علـى النفس (القتل العمد) أو اعتداء متعمد على ما دون النفس الجرح العمد .

والقصاص عقوبة مقرره بنصوص قرآنية ليس لولـي الأمـر أو القـاضي صلاحية تقديرها أو تخفيفها أو استبدالها لأنها مقدرة من العلي القدير لقولـه تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بـالمعروف وأداء إليه بإحسان وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عـذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " (سورة البقـرة أية 1 78–179) . وقد بين سبحانه وتعالى أن القصاص كان شريعة النبيين الدين أرسلهم الله قبل محمد عليه السلام لقوله جل شأنه في كتابـه العزيـز " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل إنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسـاد

---

[1] أنظر الإمام محمد أبو زهره ص 166 . والماوردى ص 284 وعبدالقادر عودة ص 649 .

في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا النـــاس جميعـــا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون" (سورة المائدة 35) . كما قال تعالى في بيانه لشريعة الثـــورات " وكتبنـــا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بـــالأنف والأذن بـــالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكـــم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (سورة المائدة أية 45) . ومن حيث أن عقوبة القصاص مقررة حقا للأفراد فان للمجني عليه أو وليه حق العفو فإذا عفا سقط القصاص ووجبت الدية ، والدية ما هي إلا المال الواجب للجريح أو ورثة القتيل بدل القصاص .

غير أنه في عقوبة القصاص لما كان حق الإنسان هو الغالب فقـــد شـــرع للمجني عليه أو لوليه قبول الدية والعفو عن القصاص لقوله تعـــالى " فمـــن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان وذلك تخفيـــف من ربكم ورحمة " . (سورة البقرة أية 179) وسقوط حق الإنسان بالعفو لا يمنع إمكانية إقرار عقوبة تعزيرية على المتهم مقابل ما ارتكب من جرم . كما أنه إذا لم يمكن الحكم بالقصاص لعدم توافر شروطه فانه يجـــب الحكـــم بالدية ولو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحكم بها لأن الحكم بها لا يتوقـــف على طلب الأفراد .

وإذا كانت الدية واجبة بدل القصاص في الجرح والقتل العمد سواء قبل بـــها ولي الدم أو ورثته أو أن القصاص قد سقط كما في حالة جناية الصبـــي أو المجنون ، فإن الدية تكون واجبة ابتداء في الخطأ (القتل أو الجرح الخطأ) إذ الخطأ يوجب الدية ولا يوجب القصاص وذلك لقوله تعالى " ومـــا كـــان لمؤمن أن يقتل مؤمن إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنـــة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلـــى

أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما ". (سورة النساء أية 92) .

والدية مقدار معين من المال لا يدخل خزانة الدولة ولكنه يستحق للمجني عليه أو لوليه حسب الأحوال وهو ما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يقولون بأن الدية تعد عقوبة وتعويض معا فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه أو لوليه حسب الأحوال .

والقاعدة أن الدية تجب في مال الجاني في حالات العمد سواء كانت الدية عن النفس أو مادون النفس غير أنه إذا كان الجاني صغيرا أو مجنونا فيرى مالك وأبوحنيفة وأحمد أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمد الفعل . [1]

وفي حالة شبه العمد أو الخطأ فيرى جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية إلزام العاقلة بكامل الدية وإذا حملت العاقلة الدية فيرى مالك وأبوحنيفة أن يتحمل الجاني من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة ، وعاقلة القاتل هم عصباته مهما بعدوا لأنهم عصبة يرثون المال .

وإذا لم يكن هناك وارث أقرب ولا يشترط ان يكونوا وارثون في الحال بل عصبة ولو كانوا محجوبون عن الميراث لأنهم لولا الحجب لورثوا . وإلزام العاقلة بالدية يعد صورة من صور التضامن الاجتماعي الذي يتسم به المجتمع المسلم .

أما إذا لم يكن للجاني عاقلة أصلا أو كانت له عاقلة إلا أنها لا تستطيع تحمل الدية لفقرها أو لصغر عددها ففي رواية عن أبي حنيفة أن الدية تجب في مال القاتل لأنه هو المسئول عن الدية وتحميل الدية العاقلة إنما كان للتناصر والتخفيف فإذا لم تكن عاقلة يرد الأمر لأصله . [2]

---

[1] عبدالقادر عودة ص 672 .

[2] مشار إلى ذلك في عبدالقادر عودة ص 674 . انظر أيضا احمد فتحي بهنسي – العقوبة في الفقه الإسلامي – ص 150 وما بعدها .

ثالثا : عقوبات التعازير

التعزير شرعا عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو للإنسان عن كل معصية ليس فيها حدا كالرشوة وشهادة الزور والنصب وخيانة الأمانة .. الخ وتقدير هذه العقوبة متروك لولي الأمر أو القاضي الذي ينوب عنه في اختيار نوع العقوبة وكميتها التي يراها كفيلة بإصلاح المجرم وحماية المجتمع منه حتى لا يعود إلى اقتراف الجريمة . ولذا فان لولي الأمر أو للقاضي الذي يقوم مقامه اختيار العقوبة الملائمة ،كما له أن يستبدل بها غيرها أو ينقص منها أو يزيد فيها ، كما أنها تقبل العفو والإسقاط .

والعقوبات التعزيرية تتدرج من النصح والإنذار إلى الجلد والحبس والنفي والغرامة بل قد تصل إلى القتل في بعض الجرائم الجسيمة التي تمس سلامة الجماعة [1] . والفقه الإسلامي لم يحدد عقوبة معينة لكل فعل يستوجب التعزير وإنما ترك ذلك لولي الأمر أو للقاضي لفرض العقوبة المناسبة بما من شأنه تحقيق الردع العام ومبادئ العدالة وإصلاح الجاني .

ويمكن تطبيق التعازير بالنسبة لجميع الجرائم عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية التي لها عقوباتها الخاصة ، غير أنه يمكن التعزير عند ارتكاب هذه الجرائم الأخيرة ليس باعتبار التعزير عقوبة أصلية لها وإنما كعقوبة بدالية عند امتناع العقوبة الأصلية أو كعقوبة إضافية أو تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية .

وقد شرع التعزير للردع والزجر والإصلاح والتهذيب إذ به يمنع الجاني من العودة إلى الجريمة كما يمنع غيره من ارتكابها لأنه يعلم بأن التعزير سيطبق عليه إن ارتكب جريمة هو الآخر .

---

[1] أنظر عبد القادر عودة ص685 وما بعدها .

المبحث الخامس
المشاكل المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم :

إذا كان علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب يهدف إلى دراسة الجزاء الجنائي بمختلف صوره دراسة نقدية بهدف الوصول إلى أفضل أنواع المعاملة العقابية لمكافحة ظاهرة الإجرام ، فإنه يمكن القول في ضوء هذه الدراسات بأنه ما من عقوبة مقررة في القانون الجنائي الوضعي إلا ولها مزايا وعليها مآخذ . غير أن بعض العقوبات السالبة للحرية قد وجهت إليها انتقادات أكثر من غيرها وقد تركزت هذه الانتقادات حول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وكثر التساؤل عن مدى جدواها . والجدل الدائر حول إبقاء هذه العقوبة أم إلغائها والدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع هو ما عرف في إطار علم الجزاء الجنائي بمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وفضلا عن ذلك فان هناك مشكلة أخرى تواجه هذه العقوبات هي ما يعرف بمشكلة تعدد أو توحيد العقوبات السالبة للحرية . وقد أجريت العديد من الدراسات للوصول إلى رأى يبين أو يوضح ما إذا كان يحقق أهداف علم الجزاء الجنائي توحيد هده العقوبات أم تعددها أو تنوعها .

ولذا فان أهم مشاكل العقوبات السالبة للحرية هي :

1- مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

2- مشكلة تعدد أو توحيد العقوبات السالبة للحرية .

ونوضح كل مشكلة منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول
مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد :

إن أول أمر يجب توضيحه بصدد هذا الموضوع هو متى تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟ وللإجابة على ذلك نقول بأنه وفقا لأرجح الآراء فإن العقوبة السالبة للحرية التي لا يتجاوز حدها الأقصى سنة واحدة تعد قصيرة المدة . [1]

مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

تمثل العقوبات السالبة للحرية عموما الصورة الأساسية للجزاء الجنائي وتوقع على الجناة من أجل تقويمهم وإصلاحهم كما تعد هذه العقوبة رادعة لعدة طوائف من المجرمين وخاصة المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين . وقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لجملة من الانتقادات ، غير أنه يجب أن يلاحظ أن انتقادها إذا كانت قصيرة المدة ليس معناه عدم انتقادها إذا كانت طويلة المدة وان كانت هذه العقوبات الأخيرة تمتاز بإمكانية تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم في جوانب متعددة نفسية واجتماعية وطبية ومهنية وهو ما لا يمكن تطبيقه في حالة الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة .
كما أن اختلاط المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بغيره من المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام ومحترفيه حيث تفتقر أغلب

[1] من هذا الرأي فوزية عبد الستار ص249 .

المؤسسات العقابية (السجون) إلى التصنيف يجعله عرضة لاكتساب ثقافة إجرامية قد تحوله إلى مجرم محترف ، ولذا فانه بدلا من أن يدخل المؤسسة العقابية لإصلاحه وتقويمه يتحول إلى مجرم بمؤهل هو التخرج من مؤسسة إجرامية . يضاف إلى ذلك أن قصر مدة الحبس يجعل إدارة المؤسسة العقابية غير قادرة على تطبيق أي برنامج إصلاحي بحق المحكوم عليه لأن وضع أي برنامج تأهيلي تهذيبي أو مهني يحتاج بالضرورة إلى وقت مناسب وهو مالا توفره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . كما أن وجود المحكوم عليه بهذه العقوبة في مؤسسة عقابية قد يعلمه ارتكاب بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي مما يؤدي إلى إصابته ببعض الأمراض الخطيرة كالإيدز ، وفضلا عن ذلك فإنه مهما قصرت مدة الحبس فإن المحكوم عليه سوف يشعر بوصمة عار باعتباره دخل السجن ، وهذا الشعور من قبل المحكوم عليه تظل ذكراه راسخة في نفسه وتكون له مساوئ نفسية واجتماعية لا حصر لها ، بل إن هذه المساوئ قد تلحق الضرر أيضا بأسرته خصوصا في المجتمعات البسيطة المغلقة .

وبالنظر للمساوئ المتعددة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقد كثرت الدعوات إلى إلغائها كلية واستبدالها بجزاءات إدارية تتولى تطبيقها جهات الإدارة مثال ذلك فانه في جرائم المرور والعمل والتهريب الضريبي يمكن الاستعاضة عن عقوبة الحبس قصير المدة بفرض غرامات إدارية أو قفل المحل أو إلغاء رخصة مزاولة النشاط فهذه الأجزية قد تكون رادعة أكثر من الحبس قصير المدة . [1]

بينما اتجه جانب أخر من الفقه إلى القول بالإقلال من حالات تطبيق عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة وعدمإلغائها كلية ، إذ أن هذا النوع من العقوبات قد يكون ضروريا في مواجهة بعض فئات المجرمين الذين لا تغني في

---

[1] للاطلاع على هذا الموضوع أكثر تفصيلا أنظر امين مصطفى السيد ، الحد من العقاب – نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الإداري –رسالة دكتوراه– جامعة الإسكندرية 1993 م ص91 وما بعدها .

مواجهتهم عقوبات إدارية وإنما ينبغي لردعهم سلب حريتهم ولو لمدة قصيرة ، وهو ما يجعلهم يقلعون عن العودة للإجرام .[1] ومن ثم فانه ينبغي عدم الالتجاء إلى هذه العقوبة إلا إذا كان هناك مقتضى لذلك مع ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبة تحقق الردع مثلما تحققه عقوبة الحبس قصير المدة ، وهذا الاتجاه هو ما اقره مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بلندن عام 1960م، حيث دعا هذا المؤتمر كافة الدول إلى العمل على الاستعاضة عن عقوبة الحبس قصير المدة بجزاءات وتدابير أخرى كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والإيداع في مؤسسات مفتوحة .

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد استهوته هذه الفكرة واتجه إلى الإقلال من عقوبة الحبس قصير المدة بإعطاء القضاء صلاحيات واسعة في استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بغيرها من العقوبات التبعية أو التكميلية كإيقاف رخصة قيادة السيارات بدلا من الحبس في مواجهة مرتكب بعض جرائم المرور وحظر ممارسة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا كان النشاط سببا لإتمام ارتكاب الجريمة .[2]

كما يبدو أن المشرع الليبي أخذ بنفس الاتجاه بالنسبة لجرائم المرور حيث أنه وان قرر عقوبة الحبس بالنسبة لبعض هذه الجرائم وهو ما يحقق عقوبة الردع إلا أنه أجاز استبعاد هذه العقوبة والحكم بعقوبة الغرامة بدلا منها.[3]

---

[1] يسر أنور وأمال عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب 1970م دار النهضة العربية القاهرة ص365 .

[2] انظر سليمان عبد المنعم – ص122 وما بعدها.

[3] أنظر على سبيل المثال المادة (60) من القانون رقم 11 لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة .

المطلب الثاني
مشكلة تعدد أو توحيد العقوبات السالبة للحرية

تمهيد :

إن العقوبات السالبة للحرية قد حلت تدريجيا محل العقوبات البدنية التي كان معروفة في المجتمعات القديمة وذلك بتأثير عدة عوامل من أبرزها الأفكار الفلسفية الحديثة للعقوبة ، وحينما ظهرت العقوبات السالبة للحرية إلى حيز الوجود روعي في فرضها جسامة الفعل الإجرامي بحيث تتوقف جسامتها على جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني لكي يوقع به قدر من الألم يتناسب وجسامة الجريمة التي ارتكبها. ولذا فقد تنوعت العقوبات السالبة للحرية من أشغال شاقة مؤبدة ومؤقتة إلى السجن إلى الحبس مع الشغل إلى الحبس البسيط .

وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح للسجن وظيفة إنسانية فضلا عن وظيفته النفعية حيث اصبح وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا وتأهيله للعودة للمجتمع عضوا صالحا . واستنادا إلى هذا الفكر العقابي لم يعد الربط بين مدى جسامة الجريمة وما يجب أن تقابل به من إيلام وإنما أصبح الربط بين مدى خطورة شخصية الجاني وما تقتضيه هذه الحالة من سلب للحرية بما يمكن معه من تحقيق الإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل . وهو ما يعني الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية بحيث انه إذا كان إصلاح المحكوم عليه وتأهيله يقتضي سلب حريته فإن العقوبة السالبة للحرية يجب أن تتجرد من مظاهر القسوة والإيلام التي لا يتطلبها تحقيق الهدف من العقاب والتي تتصف بها بعض العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الأشغال الشاقة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل . وهكذا تصبح العقوبة السالبة للحرية واحدة من حيث النوع وان كانت تختلف من حيث

المدة من مجرم إلى آخر حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني الإجرامية وتستبعد الصور الأخرى للعقوبة السالبة للحرية والتي لا تحقق هدا الهدف . غير أن عقوبة الأشغال الشاقة قد بقيت في كثير من التشريعات الجنائية كأثر للعقوبات البدنية ، وهذه العقوبة تعد من أقسى أنواع العقوبات حيث يخضع المحكوم عليه بها لنظام صارم من حيث العمل والتغذية والمبيت . كما يتميز كل نوع أخر من العقوبات السالبة للحرية في ظل التشريعات التي تأخذ بتنوع العقوبات السالبة للحرية بأحكامه الخاصة إلا أن جميع هذه العقوبات تتفق رغم اختلاف قساوتها في أنها تسلب المحكوم عليه حريته .

والدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يعني على نحو ما أشرنا المساواة بين المحكوم عليهم في العقوبة مهما كانت جسامة جرائمهم أو درجة خطورتهم الإجرامية وإنما يجب أن يمايز بينهم في مدة العقوبة المحكوم بها تحقيقا للردع الخاص ، لأن من يجدي لإصلاحه سلب حريته مدة قصيرة فان غيره قد لا يجدي معه سلب حريته لنفس المدة وإنما يحتاج إلى العقاب بمدة أطول .

وتوحيد العقوبات السالبة للحرية لا يخل بفكرة تصنيف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية تحقيقا لإصلاحهم وتأهيلهم وهو ما يعرف بمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب .

ولم تتفق التشريعات الجنائية على موقف موحد اتجاه هذه العقوبات إذ أنه في حين لازالت كثير من التشريعات تأخذ بنظام تنوع العقوبات السالبة للحرية كالتشريع الإيطالي والألماني والمصري والليبي وتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية مع وجود بعض الاختلاف فيما بينها بالنسبة للنظام المقرر لكل عقوبة ، اتجهت تشريعات أخرى إلى إلغاء تعدد العقوبات وقررت وحدة العقوبات السالبة للحرية كالتشريع الإنجليزي . في حين أن تشريعات أخرى اعتنقت موقفا وسطا واتجهت إلى الإقلال من تعدد العقوبات السالية للحرية

وأقرت وحدة العقوبات السالبة للحرية وحصرها في عقوبتين فقط هما الأشغال الشاقة والحبس كالتشريع السويدي والبرازيلي .
وإذا كانت الأفكار العقابية الحديثة تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية واستبعاد الأساليب غير الإنسانية التي تحيط بتنفيذ بعض هذه العقوبات كالأشغال الشاقة إلا أن جانبا مهما من الفقه لا يزال يميل إلى القول بتنوع العقوبات السالبة للحرية . ولذا فان فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية مازالت تتأرجح بين معارض ومؤيد ولكل اتجاه منهما مبرراته التي يستند إليها .

وبالنظر لتأثير هذه المسألة على كثير من جوانب القانون الجنائي الموضوعي والشكلي فإننا نذكر أهم مبررات كل اتجاه وذلك على النحو التالي :-

أولا : حجج الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

يؤيد أنصار الأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية وجهة نظرهم بالأسانيد التالية :-
1- إن تعدد العقوبات السالبة للحرية مرتبط بأحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ولذا فإن الأخذ بنظام توحيد العقوبات من شأنه الإخلال بأحكام هذين القانونين معا ويقتضي تغييرهما . ذلك أن تعدد العقوبات مرتبط بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات . كما أنه مرتبط باختصاص المحاكم وطرق الطعن في الأحكام الجنائية ومدد تقادم الدعاوى الجنائية وتقادم العقوبات المحكوم بها . وكذلك تقسيمات السجون إلى سجون مركزية وسجون محلية ، حيث أن معيار توزيع النزلاء على هذه المؤسسات يعتمد على نوع العقوبة المحكوم بها . ولذا فإن الأخذ بتوحيد

العقوبات يؤدي إلى إلغاء تطبيق النظم المستقرة في مجال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي .

2- إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب وجسامة الجريمة يحقق أغراض الجزاء الجنائي في إرضاء فكرة العدالة المجردة ، كما يحقق فكرة الردع العام إذ العقوبة لا تحقق هذين الغرضين إلا إذا كانت تتناسب وجسامة الجريمة . أما توحيد العقوبات السالبة للحرية فانه وان كان يحقق الردع الخاص إلا أنه لا يحقق الغرضين الآخرين للعقوبة . [1] ذلك أن توحيد العقوبات السالبة للحرية دون تناسبها وجسامة الأفعال الإجرامية يجعل الناس لا يشعرون بأن هذه العقوبات تحقق العدالة لأن جميع المجرمين يعاقبون بنفس العقوبة السالبة للحرية كما أن هذا الشعور من جانب الناس يجعل العقوبة قاصرة عن تحقيقها لوظيفة الردع العام .

3- في ظل نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يختص القضاء وحده بتطبيق العقوبة التي تتناسب وجسامة الجريمة وهو ما يحقق ضمانة قضائية للمحكوم عليهم ، هذه الضمانة لا تتوافر عند الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية حيث تتولى الإدارة العقابية تصنيف المحكوم عليهم وتحديد المعاملة المناسبة لكل منهم ، وهو ما قد يؤدي إلى تعسف الإدارة في مواجهة المحكوم عليهم ويفقدهم ضمانة قضائية تتسم بالحيدة والموضوعية .

ثانيا : حجج الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

يرد المؤيدون لاتجاه توحيد العقوبات السالبة للحرية بدحض حجج أنصار دعاة تنوع العقوبات السالبة للحرية ويبرزون من خلال هذا الردود

---

[1] قارن فوزية عبد الستار ص246 . وأيضا سليمان عبد المنعم ص 129 . وأيضا محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 116 .

مزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية . ومن خلال هذه الردود يتضح أن أهم حجج أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية هي :-

1- إن توحيد العقوبات السالبة للحرية ضروري لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية القاسية كعقوبة الأشغال الشاقة والتي لا تحقق أي إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه ، ذلك أن الفكر العقابي الحديث قد تجاوز فكرة الإيلام الشديد والانتقام من المجرم ولذا فان هذه الصور من العقاب يجب أن تختفي .

2- إن أحكام القانون الجنائي الموضوعية والشكلية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم يمكن ألا تتأثر بالتوحيد لأنه يمكن الإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم في ظل تشريع يقرر عقوبة واحدة سالبة للحرية تختلف في مقدارها بحسب نوع الجريمة ، أي أن التقسيم الثلاثي للجرائم ينبغي أن يقوم أساسا على اختلاف مدة العقوبة وليس على أساس اختلاف طبيعة العقوبة ونظام تنفيذها فمثلا تكون الجريمة جناية إذا زادت مدة العقوبة السالبة للحرية عن ثلاث سنوات وتكون الجريمة جنحة إذا قلت عن هذه المدة .

3- ليس صحيحا ما ذهب إليه دعاة تعدد العقوبات السالبة للحرية بأن الردع العام والعدالة كأغراض للجزاء الجنائي لا تتحقق إلا في ظل نظام تعدد العقوبات لأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها أيضا في ظل نظام توحيد هذه العقوبات ، باعتبار أنه في ظل هذا النظام الأخير تتفاوت العقوبات السالبة للحرية في مدتها حيث يعاقب على الجرائم الجسيمة بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بينما يعاقب على الجرائم الأقل جسامة بعقوبة ذات مدة أقصر. وتوقيع العقوبة السالبة للحرية على هذا النحو لا يؤذي الشعور بالعدالة كما أنه يحقق وظيفة الردع العام إذ الرأي العام يدرك جسامة العقوبة بحسب مدتها .

4- إن القول بأن تعدد العقوبات قائم على أساس الصلة بين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل وبالتالي فان تقسيم المحكوم عليهم تبعا لجسامة جرائمهم هو في ذات الوقت تقسيم لهم تبعا لخطورتهم الإجرامية لا يقوم على أساس

علمي دقيق ، لأن جرائم بالغة الجسامة يتضح أن مرتكبها منعدم الخطـــورة الإجرامية وبالمقابل فان جرائم بسيطة تكشف عن أن مرتكبها ذو خطـــورة إجرامية كبيرة . ولذا فإن جسامة الجريمة مهما بلغت ليست إلا مجرد قرينة على خطورة شخصية مرتكبها وهي قرينة ليست قاطعة ، ذلك أن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني لا يمكن إدراكها من خـــلال الجســامة المادية للجريمة فقط وإنما من دراسة مختلف جوانب الشخصية الإجرامية .

إن ما يحتج به أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية بأن التوحيد من شأنه أن يحرم المتهم من ضمانة جوهرية وهي اختصاص القضاء بتطبيق العقوبــات وتفريدها وينقل هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية ويترك بذلك المحكوم عليه عرضة لاستبدادها قول غير صحيح . ذلك أن نظام التوحيد لا يعطي الإدارة العقابية صلاحية تصنيف المحكوم عليهم بل إن المشرع هو الــذي يختــص بتصنيف المجرمين وبيان نظام التنفيذ لكل طائفة منـــهم ويتولـــى القضـــاء تطبيق الضوابط التي يضعها المشرع في هذا الخصوص ، ويقتصر تدخـــل الإدارة العقابية على تحديد تفاصيل نظام التنفيذ العقابي الــذي يخضـــع لـــه المحكوم عليه في حدود ما يقرره القاضي ولا يمكن للإدارة العقابية بأي حال تعديل مدة العقوبة . بل إن التنفيذ في ظل نظام وحدة العقوبة يجب أن يخضع لإشراف قاضي التنفيذ الذي يشرف على تنفيذ العقوبـــات الســالبة للحريـــة ويعالج المشكلات التي تعرض أثناء تنفيذها .

تقييم كلا الاتجاهين :-

الذي يبدو لنا أن الخلاف الرئيسي بين الاتجاهين السابقين يكمن في أن الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية يرى بأن مجرد سلب حريـــة المحكوم عليه يكفي لتحقيق وظيفة الردع والعدالة علـــى أن تختلــف المــدة باختلاف الجرائم . بينما يرى أنصار الاتجاه القائل بتعدد العقوبات أن ســلب

الحرية في ذاته مجردا لا يكفي لتحقيق هذه الوظائف وإنما ينبغي أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية وتختلف في قسوتها .

كما يختلف الاتجاهان في مسألة تصنيف المجرمين إذ بينما يتمسك أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية بأن التصنيف يجب أن يتم على أساس علمي وهو أن المجرم هو الذي يدخل السجن في حين تبقى جريمته خارج أسواره فإن معارضي الاتجاه الداعي لتوحيد العقوبات السالبة للحرية يرون بأن التصنيف يجب أن يقوم على أساس طبيعة الفعل وخطورته الإجرامية .

والملاحظ أن أغلب التشريعات الحديثة أصبحت تميل إلى الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية أو على الأقل تخفيض هذه العقوبات إلى عقوبتين فحسب ، حيث ألغت كثير من الدول عقوبة الأشغال الشاقة . كما أن الدول التي لازالت تأخذ بها استثنت طوائف عديدة من الأشخاص من الخضوع لها من ذلك أن التشريع الجنائي المصري الذي لازال يأخذ بهذه العقوبة يستثني من الخضوع لها النساء والرجال الدين تجاوزوا سن الستين والذين لا تسمح ظروفهم الصحية بالخضوع لهذه العقوبة . وهكذا فان معظم التشريعات الجنائية قد ألغت تعدد العقوبات السالبة للحرية وأصبحت تقتصر في العقاب على مجرد سلب حرية المحكوم عليه مع اختلاف المدة بالنسبة لكل جريمة إلا أن اختلاف المدة يقابله تمييز في الأسماء كأن تسمى العقوبة التي لا تجاوز مدة معينة بالحبس وتسمى العقوبة التي تتجاوز مدة معينة بالسجن . ويراعى المشرع في اختلاف مدد هذه العقوبات جسامة الجريمة المرتكبة ومدى كفاية العقوبة المقررة لتحقيق أهدافها في الإصلاح والتأهيل .

ويبدو أن التشريع الليبي يأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ذلك أنه لا يتضمن عقوبة الأشغال الشاقة بكافة صورها ويسمى العقوبات السالبة للحرية التي لا تجاوز ثلاث سنوات بالحبس أما العقوبات التي تتجاوز هذه المدة فتسمى بالسجن .

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية

تمهيد :

تعد التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء التي أقرتها أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة لمكافحة ظاهرة الجريمة . ولذا فإن هذه التدابير تكمل النظام التقليدي للعقوبات . ودراسة هذه التدابير تقتضي معرفة ماهيتها ونشأتها وتطورها وخصائصها وشروط تطبيقها ثم أغراضها وتقسيماتها وأخيراً معرفة أنواعها في القانون الجنائي الليبي .
وسوف نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مبحث مستقل .

المبحث الأول
ماهية التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي تستهدف تكيف المجرم مع الحياة الاجتماعية وذلك بتأديبه أو علاجه وفقاً لحاجته للأولى أم الثانية ووضعه في جميع الحالات في ظروف تمنعه من الإضرار بالآخرين . [1] أو هي الإجراءات أو الوسائل التي يقرها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتأهيله اجتماعياً ووقاية المجتمع من خطورته . وقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية هذه

[1] للاطلاع بصورة أكثر تفصيلا انظر– محمود نجيب حسني ، علم العقاب، ص 245. وأيضاً يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب طبعة 1983 –دار النهضة العربية بالقاهرة –ص451 وما بعدها .

التدابير " MISURE DI SICUREZZA " لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب جريمة لحماية المجتمع من أخطاره . [1] وبالتالي فأن التدابير الاحترازية هو نظام يقصد به مواجهة خطورة الجاني في الحالات التي لا يمكن فيها مواجهته بالعقاب لإصلاحه وتأهيله أو التي يمكن فيها عقابه إلا أنه بالنظر لحالته يبدو أن عقابه غير كاف لمنعه من العودة للإجرام وارتكاب جرائم أخرى في المستقبل كما هو الشأن بالنسبة للمجرمين محترفي الإجرام أو المجرمين الشواذ أو معتادي الإجرام . وكما هو ظاهر فإن التدابير الاحترازية تفرض على المجرم لعلاجه أي لتحقيق الردع الخاص كما أنها تستهدف حماية المجتمع من خطره أي منعه من الإضرار بالمجتمع [2] .

ولما كانت التدبير الاحترازية يقصد بها مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني أي احتمال إقدامه على ارتكاب جرائم تالية للجريمة التي ارتكبها فان هذه التدابير ليس لها طابع الزجر أي أنها لا تمثل عقابا لمخالفة الأوامر التشريعية ولكنها تقتصر على محاولة منع الجاني من ارتكاب جرائم أخرى جديدة في المستقبل . كما لا يجب الالتجاء إلى تطبيقها إلا إذا ثبتت الخطورة الإجرامية لدى الجاني والتي إذا ما ثبتت فإنها تواجه بالتدابير الاحترازية سواء توافرت هذه الخطورة لذا أشخاص يمكن مسائلتهم جنائيا أو لا يمكن مسائلتهم كالصغار والمجانين بل إنها في العصر الحديث أصبحت لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين ولكنها تطبق أيضا على الأشياء وعلى الأشخاص المعنوية حيث يصادر الشيء الخطر أو يتلف كما أن المؤسسة قد تغلق . وعدم استناد التدابير الاخترازية إلى قيام المسئولية الجنائية لدى الجاني جعلها تتجرد من أي فحوى أخلاقي ولا يقصد بها الإيلام . ولما كان الهدف الأساسي لتطبيقها هو إصلاح حال الجاني وحماية المجتمع من خطورته ،

---

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 119 .

[2] فارن عبود السراج – علم الإجرام والعقاب الطبعة الأولى 1981م . ص132 .

فإن هذه التدابير يجب أن تفرض على الجاني قهرا بصرف النظر عن إرادته وذلك على النحو الذي ينص عليه القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية . كما أنه من أجل تحقيق هذه الغايات فإنه لا يشترط أن تتناسب التدابير المتخذة في مواجهة الجاني في جسامتها مع جسامة الجريمة التي ارتكبها وإنما يكفي أنها تتناسب والخطورة الإجرامية التي تواجهها هذه التدابير ، [1] ذلك أنها مجرد وسيلة يدافع بها المجتمع عن كيانه ضد من ثبتت خطورته الإجرامية .

إن تشريع التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى مرتكبي بعض الجرائم جعل الأصل في تطبيقها أنها غير محددة المدة وإنما يظل تنفيذها ساريا حتى تحقق الغرض منها وذلك على ضوء دراسة ومشاهدة الجاني الخاضع لها .

المبحث الثاني
نشأة التدابير الاحترازية وتطورها

عرفت التدابير الاحترازية كإجراءات متفرقة لا تجمعها نظرية واحد منذ زمن بعيد حيث نادى فلاسفة اليونان القدامى بضرورة اتخاذ إجراءات تهدف إلى علاج نفسية المجرم . كما عرفت تشريعات كثير من الدول بعض هذه الإجراءات بأسماء وصور مختلفة كتدابير إدارية في حالة إيداع المجنون المجرم في محل معد لذلك أو وكعقوبة تبعية أو تكميلية كالمصادرة أو الحرمان من الإرث أو بعض الحقوق الأخرى . [2]

غير أن المدرسة الوضعية هي التي كان لها الفضل في إعطاء تلك التدابير صفة الجزاء الجنائي وتقديمها كنظرية عامة محددة العناصر والأحكام وذلك في أواخر القرن التاسع عشر ، حيث هاجم أنصار هذه المدرسة فكر

---

[1] للمؤلف ، الأحكام العامة للجزاء الجنائي – منشورات الجامعة المفتوحة 1992م ص 131 وما بعده .

[2] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 240 .

المدرسة التقليدية في أن العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة لأن هذا الفكر يفترض في الإنسان حرية الاختيار في حين أن الحقيقة وفقا لرأي المدرسة الوضعية أن الإنسان المجرم مسير إلى ارتكاب الجريمة لا مخير . ولذا فإنه غير مسئول عن الجريمة التي ارتكبها ولا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة وارتكابه الجريمة لا يعد إلا مظهرا يدل على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ويقع على المجتمع نزع هذه الخطورة ولا سبيل إلى ذلك إلا اتخاذ تدابير خاصة تقضي عليها فلا يعود المجرم إلى الإجرام . وهذه الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية هي التدابير الاحترازية . وهكذا فإنه وفقا لفكر هذه المدرسة فإن الجريمة ليست إلا علامة تكشف عن خطورة صاحبها المدفوع إلى الإجرام ، وهو ما يقتضي استبعاد المسئولية الأدبية أو الأخلاقية القائمة على حرية الاختيار وبالتالي استبعاد العقوبة الجنائية وإحلال المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية محلها ومواجهة هذه الخطورة بتدابير احترازية تحل محل العقوبة الجنائية .

وفي البداية لم تلقى فكرة إدخال التدابير الاحترازية إلى التشريعات الجنائية أي قبول غير أن هذا الموقف قد تبدل حين ظهر قصور العقوبة الجنائية وحدها في مكافحة الجريمة خصوصا حيث لا يمكن تطبيق هذه العقوبات لعدم أهلية مرتكب الجريمة للمسئولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للمجرمين المجانين ، وكذلك حيث بدا أن العقوبة وحدها غير كافية لحماية المجتمع من ظاهره الإجرام كما هو الحال بالنسبة لمدمني المسكرات ومعتادي الإجرام ومحترفيه والمنحرفين فيه .

وقد ظهرت في إنجلترا في خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر مؤسسات خاصة لإيداع مرتكبي الجرائم ذوي العاهات العقلية والذين لا يمكن عقابهم كما أنهلا يمكن إطلاق سراحهم لخطورتهم الاجتماعية حيث نص قانون صدر عام 1860م . على أنه إذا ارتكب شخص غير مسئول جريمة فيجب على القاضي أن يعلن أنه مذنب ويأمر بإيداعه مصحة

الأمراض العقلية . كما تضمن قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1889م. على تدابير احترازية تتخذ في مواجهة المجرمين المصابين بمرض عقلـــي والأحداث ومدمني الخمر – وقد نصت أغلب التشريعات بعد ذلك على اتخاذ تدابير مماثلة .

كما أكدت المؤتمرات الدولية العديدة التي عقدت تحت رعاية الجمعية الدولية للقانون الجنائي على أهمية أن تتضمن التشريعات الجنائية تدابير احترازيـــة تتناسب وشخصية المجرم وأن تخضع للسلطة التقديريـــة للقـــاضي ، وقـــد عالجت هذه المؤتمرات مختلف المشكلات القانونية والعلاجية التي يمكن أن تعرض عند تطبيق هذه التدابير . [1]

المبحث الثالث

طبيعة التدابير الاحترازية

رغم وجود خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازيـــة ، إلا أننا لا نشك في أن التدابير الاحترازية هي في حقيقتها جزاءات قانونيـــة وان اختلفت مع العقوبة في موضوعها وأسس تطبيقها ، ذلـــك أن التدابـــير الاحترازية يفترض لتطبيقها كقاعدة عامة ارتكاب الشخص الذي تطبق بحقه فعلا أو أفعالا تخالف نصوص القانون الجنائي ، وتشكل التدابير رد الفعـــل الاجتماعي في مواجهة تلك الأفعال .ويعود الخلاف الفقـــهي حـــول طبيعـــة التدابير الاحترازية إلى أن القانون لم يحدد لنا بصـــورة واضحـــة مفـــهوم الجزاء الجنائي وإنما الذي سعى إلى تحديد هذا المبدأ هو الفقه حيث أعطـــاه معنى ضيقا واستبعد من نطاقه التدابير الاحترازية ، إلا أن ذلك لا يمنع من إعطاء الجزاء الجنائي معنى أوسع وجعله يتضمن التدابير الاحترازية إضافة

---

[1] مشار إلى العديد من هذه المؤتمرات في كتاب د . محمد محمد مصباح القاضي – التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية 1996م دار النهضة العربية ص 15– 17 .

إلى العقوبة . ولا يمكن أن ينفي عن التدابير الاحترازية صفة الجزاء الجنائي أنها لا تكون جزاء لذنب أو خطيئة ، حيث لا يشترط أن يكون الشخص الذي تتخذ هذه التدابير في مواجهته أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ذلك أن هذه التدابير ليس لها طابع الزجر ولكنها تقتصر على محاولة منع الجاني من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل بالنظر لخطورته الإجرامية .

ومما يؤكد الطبيعة الجزائية للتدابير الاحترازية شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية النقاط التالية :

1- مد مبدأ الشرعية الذي يطبق بصدد العقوبات الجنائية إلى التدابير الاحترازية أيضا .

2- التدابير الاحترازية كالعقوبة الجنائية تطبقها وتشرف على تنفيذها السلطة القضائية .

3- التدابير الاحترازية شخصية لا تقرر إلا على من توافرت فيه شروط انطباقها وعينه الحكم القضائي لتحملها حيث لا يجوز الحلول في تحملها كما أنها لا تورث لأنها لم تقرر إلا لمواجهة خطورة الجاني الإجرامية وهي في ذلك تتفق مع العقوبة الجنائية والتي لا تطبق هي الأخرى كقاعدة عامة إلا على مرتكب الفعل الإجرامي الذي لا يجوز الحلول محله أو إرثها عنه .

4- التدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية حيث أنها تستهدف مكافحة ظاهرة الإجرام وهو نفس الهدف الذي تسعى العقوبة الجنائية لتحقيقه .

5- إن التدابير الاحترازية في العادة تنظمها القوانين الجنائية كما تنظم العقوبات .

كل هذه النقاط تؤكد صفة الجزاء الجنائي للتدابير الاحترازية ، وبأنها تعد جزءا من القانون الجنائي وهو الذي ينظم أحكامها ، إذ هي تعد وسائل قانونية قررها المشرع لمكافحة الجريمة وأثار قانونية لأفعال مجرمة وفقا لأحكام القانون الجنائي شأنها في ذلك شأن العقوبات . أي أن التدابير

الاحترازية مقررة لتحقيق نفس الأهداف والغايات المقررة لها العقوبات الجنائية .

المبحث الرابع
خصائص التدابير الاحترازية

استقر في الفكر القانوني المعاصر على أن التدابير الاحترازية جزاء قانوني ذا صفة قضائية أقرتها أغلب التشريعات الجنائية لحماية المجتمع من ظاهره الإجرام نظرا لقصور العقوبة وحدها على تحقيق ذلك ، وأصبح لهذه التدابير أصولها وذاتيتها ووظيفتها . ومن هذه المبادئ الأساسية أمكن استخلاص خصائص تميزها ولعل أهمها :-

1- شرعية التدابير :-

لاشك إن تطبيق التدابير الاحترازية من شأنه المساس بالحريات الفردية للإنسان إذ أنها قيد على حق من حقوقه ، ولذا فإذا كانت القاعدة إن لا عقوبة إلا بنص فانه لا تدبير كذلك إلا بنص يحدده وفي حدود ذلك النص وبالشروط التي ينص عليها .
ولذا فان حرية الأفراد لا يجب أن تمس بتدبير احترازي إلا طبقا لمبدأ الشرعية وفي حدوده . هذا وقد حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا المبدأ من ذلك أن المادة 137 من قانون العقوبات الليبي نصت على أنه " لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص في القانون وفي حدود ذلك النص " . كما ورد في قانون العقوبات اللبناني بأنه " لا يقضي بأي تدبير احترازي أو إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون " (م 12) .

2- قضائية التدابير :-

لا يطبق التدبير الاحترازي إلا إذا نطق به القاضي وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون ، وذلك نظرا لما يتمتع بـه القضاء من حيدة واستقلال تجعله الأقدر على ضمان حريات الأفراد ، ولذا فإنه لا يجوز تنفيذ أي تدبير احترازي على الشخص المجرم مهما بلغت خطورته الإجرامية إلا بحكم قضائي يقضى بإنزاله به ، إذ أن التدابير الاحترازيـة مثلـها مثـل العقوبات الجنائية جزاءات قانونية قضائية [1] ، بما أن المشرع هـو الـذي يقررها فان من له الأمر بتطبيقها هو السلطة القضائية .
هذا وقد حرصت معظم التشريعات الجنائية على تقرير مبدأ شرعية التدابير الاحترازية كما أكدته العديد من المؤتمرات الدولية .

3- تجرد التدبير الاحترازي من الأساس الأخلاقي :-

يستهدف تطبيق التدابير الاحترازية مواجهة خطورة مرتكبي الجرائـم لمكافحة ظاهرة الإجرام ، ولذا فإن تطبيقها غير مرتبط بمسـئولية الجـاني عن الجريمة أو عدم مسئوليته عنها إذ أنها تهدف إلى إصلاحه ومنعـه مـن ارتكاب جرائم جديده . ولذا فإن هذه التدابير يمكن إنزالها بـالمجرم الـذي يحتمل ارتكابه لجرائم في المستقبل ولو كان صغيرا أو مجنونا وكانت إرادته لا تتمتع بأية قيمة قانونية ولا يمكن توجيه أي لوم اجتماعي إليه .
انه في إنزال التدابير الاحترازية لا أهمية لمبدأ المسئولية الأخلاقي القـائم على حرية الاختيار والخطيئة ، فالتدبير لا يجب أن يتناسب وخطأ الجـاني ولكنه يجب أن يتناسب واستئصال الخطورة الإجرامية للجاني تحقيقا للدفـاع

---

[1] انظر محمد زكي أبوعامر – دراسة في علم الإجـرام والعقـاب دار المطبوعـات الجامعيـة 1985م ص 480 .

الاجتماعي . أي أن التدبير الاحترازي يتخذ في مواجهة الجاني إذا ثبتت خطورته الإجرامية وإن كان غير مسئول جنائيا لأن التدابير الاحترازية ليست إلا وسيلة اجتماعية لمواجهة الخطورة الإجرامية .

4- التدابير الاحترازية نفعية :-

لا تستهدف التدابير الاحترازية غير مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والقضاء عليها حماية للمجتمع من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل ولذا فانه لا يراعى في فرضها درجة خطأ الجاني أو جسامة جريمته بل إن التدابير بوسائلها المختلفة تستعمل لمواجهة خطورة الجاني واستئصالها لمنع وقوع جرائم جديدة من جانبه ضارة بالمجتمع .

5- استبعاد قصد الإيلام :-

إن إخضاع الجاني للتدابير الاحترازية من أجل علاجه أو تهذيبه أو إعادة تأهيله يترتب عليه المساس بحق من حقوقه وقد يدخل الألم في نفسيته كما لو اتخذت التدابير صورة سلب لحريته كإيداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو الصحية . إلا أن هذه التدابير لا يقصد بها الإيلام وإن تحقق فانه إيلام غير مقصود ، ذلك أنه لا يستهدف بتطبيق هذه التدابير اكثر من مواجهة خطورة الجاني واستئصالها حماية للمجتمع ومنعا لارتكاب جرائم أخرى في المستقبل .

6- اتجاه التدابير نحو المستقبل :-

لقد أقرت التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة فاعل الجريمة ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل ولذا فإن التدابير توجه لاستئصال أسباب الخطورة عند المجرم مستقبلا . أما الجريمة المرتكبة وهي من الماضي فإنها لا تمثل أكثر من دليلا على توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني .

واتجاه التدابير الاحترازية نحو المستقبل هو ما يجعل هذه التدابير لا تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة بقدر ما تكون مناسبة لإزالة الخطورة الإجرامية دفاعا عن المجتمع ولذا فان تحديد التدبير ونوعه مرتبط بضرورات العلاج والتهذيب وإعادة التأهيل بما يحقق وقاية المجرم من الإجرام وقاية للمجتمع من نفس الظاهرة ، أما الجريمة المرتكبة فهي قد وقعت فعلا ولا يمكن تفاديها وإن كان ينبغي الرجوع إليها لمعرفة عوامل الخطورة الإجرامية عند المجرم .

7- التدابير الاحترازية غير محددة المدة :-

إن التدابير الاحترازية تسعى لمواجهة الخطورة الإجرامية ولذا فإن فرضها يجب أن يرتبط بهذه الحالة فيدوم بدوامها ويزول بزوالها وهو ما يجعل هذه التدابير غير محددة المدة . ولذا فان القانون وكذلك القاضي لا يمكنهما أن يحددا سلفا مدة التدبير الاحترازي لأنه لا يمكنهما أن يدركا مقدما مدة استمرار حالة الخطورة الإجرامية لدى الجاني ، ولا شك إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي سلفا قد يؤدي إلى المساس بحريات الأفراد ويخل بالأسس التي تقوم عليها العقوبات الجنائية . ولذا فقد دعا جانب من الفقه إلى التحديد النسبي لمدة كل تدبير ويتحقق ذلك بتحديد مدة التدبير في حدها

الأقصى والأدنى مع تقرير فارق واسع بينهما . [1] وهو ما أكدتـــه بعـض المؤتمرات الدولية التي عقدت لبحث موضوع التدابير الاحترازية . [2]

8- إن التدابير الاحترازية قابلة للمراجعة :-

إن التدابير الاحترازية يقصد بها مواجهة حالة الخطـــورة الإجراميـــة والقضاء عليها وذلك يقتضي ضرورة مراجعة التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحالة أثناء التنفيذ بالنسبة لكل جان على حده لجعلـــها تتـــلاءم مـــع حالـــة الخطورة الكامنة وكافية لمواجهتها ، إذ التدبير قد يتخذ في البداية مع الجاني ثم يتضح بعد فترة عدم ملاءمته أو عدم جدواه لمواجهة حالة الخطـــورة أو تطورها مما قد يستلزم تعديل مضمونه أو إبداله بتدبير أخر أكثر فاعلية من التدبير السابق ، وهو ما يتطلب المراجعة المستمرة لفحص شخصية المحكوم عليه والتأكد من جدوى التدبير المتخذ في مضمونة أو في نوعه أو في مدته لمواجهة نوع ودرجه الخطورة الإجرامية وإزالتها ، ذلك أن حالة الخطـــورة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها بعد اتخـــاذ أي تدبـــير مـــن التدابـــير الاحترازية لمواجهتها مما قد يتطلب ضرورة مراجعة التدبير المتخذ ضده .

المبحث الخامس
شروط تطبيق التدابير الاحترازية

إن إنزال التدابير الاحترازية بالإنسان دون وجـــود شـــروط لازمـــة لانطباقها قد يجعلها مجرد ذريعة للمساس بحريات الإنسان وحقوقه الفردية . وإذا كانت هذه التدابير تتفاوت شروط انطباقـــها نظـــرا لتنـــوع الخطـــورة

[1] محمد محمد مصباح القاضي ص 24 .
[2] من ذلك أن المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد بلندن عام 1925م أكد على ربط المدة بحد أقصى ينص عليه القانون .

الإجرامية التي تواجهها ، إلا أن أغلب الفقه يتجه إلى إقرار شرطين ينبغي توافرهما لتطبيق جميع أنواع التدابير الاحترازية ، إضافة إلى الشروط الخاصة بكل تدبير على حده ، وهما ارتكاب فعل يعد جريمة وتوافر الخطورة الإجرامية . ونتكلم عن كل شرط منهما فيما يلي وذلك على النحو التالي :-

الشرط الأول : ارتكاب فعل يعد جريمة

يجادل جانب من الفقه في أهمية تطلب هذا الشرط لا نزال التدابير الاحترازية ، ويرجع ذلك إلى أن إنزال هذه التدابير مرتبط بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما ، ذلك أن التدابير مقررة أصلا لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني التي تهدد بارتكابه جريمة مستقبلا ، ولذا فان حالة الخطورة يمكن اكتشافها ومواجهتها قبل ارتكاب الجريمة ومنعا من وقوع الاعتداء الضار بالمجتمع .

غير أن أغلب الفقه يعارض ذلك ويتجه إلى القول بضرورة ارتكاب الإنسان فعل يعتبره القانون جريمة حتى يمكن إنزال أحد التدابير الاحترازية به ، وتعليل ذلك أن الخطورة الإجرامية التي هي أساس فرض هذه التدابير هي مجرد احتمال بأن الفرد سيرتكب جريمة في المستقبل ، وذلك يعد مساسا بحرية الفرد لأن التدابير الاحترازية ليست إلا صورة من صور الجزاء يلزم خضوعها لمبدأ الشرعية الذي معناه أنه لا تدبير إلا بنص يحدده ويحدد السلوك غير المشروع الذي يتوقف على ارتكابه تطبيق التدبير الاحترازي ، يضاف إلى ذلك أن ارتكاب الشخص لفعل يعد جريمة قانونا هو ما يمكن الاستناد إليه للقول باحتمال ارتكاب جريمة من شخص ما ، أما الاعتداد

بأفعال لاتصل إلى هذه الدرجة لإنزال التدابير الاحترازية فان معناه فتح مجالا للتحكم والاستبداد .[1]

كما أن ما يؤكد أهمية التمسك بمبدأ الشرعية في إنزال التدابير الاحترازية أن هذه التدابير تتخذ في مواجهة الإنسان إما كبديل للعقوبة الجنائية أو تكملة لها، ولذا فان الأمر يتطلب بالضرورة ارتكاب الإنسان لفعل يعد جريمة قانونا حتى يمكن أن يتخذ في مواجهته تدابير احترازية.

ولكن ما ماهية الجريمة السابقة اللازمة لإنزال التدابير الاحترازية ؟

ان ارتكاب الجريمة يعني أن يرتكب الشخص فعلا يتعارض مع نموذج يجرمه المشرع ويضر بالقيم والمصالح محل الحماية الجنائية التي وضع النص التجريمي لحمايتها ، وبالتالي فانه من الضروري لاعتبار الفعل يشكل جريمة عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة . إذ الفعل يجب أن يكون غير مشروع جنائيا ، وبالتالي فان ارتكاب صغير أو مجنون فعل القتل دفاعا عن نفسه في الحالات التي يبيحها القانون يحول دون إمكان اتخاذ أي تدابير احترازي في مواجهته . كما أن انتفاء الركن المادي للجريمة من شانه الحيلولة دون إنزال هذه التدابير وذلك كما لو ارتكب الصغير فعلا يجرمه القانون نتيجة لإكراه مادي لم يستطع مقاومته أو لقوة قاهرة خارجة عن إرادته.

ولكن هل يكفي مجرد توافر الجانب الموضوعي للجريمة لتطبيق التدابير الاحترازية ، وبعبارة أخرى هل يشترط توفر العنصر النفسي لدى المتهم حتى يمكن أن تنزل به التدابير الاحترازية ؟ ان الأمر الذي نعتقد في صحة قوله هو أنه يجب أن يتوافر أيضا الجانب النفسي المتطلب لقيام الجريمة ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي لا يمكن أن يتوافر فيها هذا الجانب لأسباب خاصة بالمتهم نفسه ، ولذا فان العنصر النفسي لقيام الجريمة

---

[1] يرى أستاذنا الدكتور مأمون سلامه أنه يكفي لتطبيق التدابير الاحترازية وجود قرائن أخرى دالة على وجود الخطورة دون انتظار وقوع جريمة . مأمون محمد سلامه – التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية – المجلة الجنائية القومية ع 1 ص 150 .

يجب أن يتوافر بالنسبة لجميع المتهمين كاملي الأهلية لإمكان إنزال التدابـــير الاحترازية بهم ولو كانوا من معتادي الإجرام أو محترفيه أسوة بالمجرمين الدين تنزل بهم العقوبات الجنائية . كما أنه لا غنى عن توافر العمد او الخطأ الذي يعنى أنه لا يمكن تطبيق أي تدابير احترازي على شخص لا يمكـــن ان يوجه إليه أي لوم مهما كانت درجته . أما الصغير أو عديم الأهلية فانـــه تطبق بشأنه التدابير الاحترازية وان تخلف لديه العنصر النفسي اللازم لقيام الجريمة لأن تخلف هذا العنصر إنما يرجع لأسباب خاصة به طالما تحقـــق الركن المادي للجريمة دون توافر سبب من الأسباب لإباحته.

هذا ولم تتخذ التشريعات موقفا موحدا اتجاه اشتراط جســـامة معينـــة فـــي الجريمة التي يجوز إنزال التدابير الاحترازيـــة بســـببها ، غـــير أن أغلـــب التشريعات تتجه إلى اشتراط أن تكون الجريمة من جسامة معينة بحجـــة أن الجرائم البسيطة لا تعبر عن خطورة إجراميـــة تســـتوجب اتخـــاذ تدابـــير احترازية ، فهذا قانون العقوبات الإيطالي يشترط في الجرائم التي يجوز من اجلها فرض تدابير احترازية أن يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحريـــة (م 219) . كما يستبعد قانون العقوبات الليبي إنزال هذه التدابير في جرائم المخالفات . وكذلك فعل أيضا قانون العقوبات المصري .

الشرط الثاني : الخطورة الإجرامية

أما الشرط الثاني اللازم لتطبيق التدابـــير الاحترازيـــة فـــهو توافـــر الخطورة الإجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه . ذلك أنه لمـــا كـــانت التدابير الاحترازية تهدف إلى منع عودة المجرم إلى الإجرام مـــرة أخـــرى فانه لا يكفي لتطبيقها مجرد ارتكابه جريمة سابقة وإنما يجب إضافة إلى ذلك احتمال قيامه بمخالفة نصوص القانون الجنائي مستقبلا ، ذلك أن الخطـــورة الإجرامية ما هي إلا حالة نفسية يحتمل أن يصبح صاحبها مصدرا لجريمة

مستقبلة [1] مهما كان نوعها وجسامتها. ولا يشترط أن يكون الاحتمال منصبا على جرائم معينة أو على جرائم من درجه معينة من الجسامة ،كما لا يشترط أن يكون هذا الاحتمال مبنيا على تحقق جريمة أو جرائم في تاريخ محدد بعد ارتكاب الجريمة الأولى ، وذلك لأنه يقع على المجتمع واجب منع الجاني الذي تكمن فيه خطورة إجرامية يحتمل معها تحقيقه لجريمة مستقبلا مهما كان نوعها أو جسامتها أو زمن وقوعها [2] من الإضرار به .

إثبات الخطورة الإجرامية :

إن إثبات الخطورة الإجرامية أى القول بأن الحالة التي يوجد عليها الإنسان المجرم تنبئ باحتمال ارتكابه جريمة مستقبلية يحتاج إلى أدلة كاشفة يمكن الجزم من خلالها بوجود هذه الحالة ، ولا شك أن إثبات هذه الحالة لدى المجرم أمر تكتنفه صعوبات بالنظر لأنها صفة لصيقة بالإنسان ومن أصعب الأمور الغور في أعماق نفسية الإنسان والوصول إلى أسرارها .
ونظرا لصعوبة إثبات الخطورة الإجرامية يتجه المشرع في أغلب تشريعات الدول لاستخلاص الخطورة الإجرامية باتباع أحد الطريقين التاليين أوكلاهما:

الأول : منح القاضي سلطة تقديرية

وفي هذه الحالة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدرا للخطورة الإجرامية ويعطى للقاضي سلطة تقديرية للقول بمدى توفر حالة الخطورة الإجرامية من عدمه . حيث للقاضي أن يتبين نزعة المجرم للإجرام من ظروف الجريمة ودوافع ارتكابها وسلوك المجرم وظروف

---

(1) في تحديد مفهوم الخطورة الإجرامية وخصائصها انظر : د . محمد شلال حبيب – الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – دار الرسالة للطباعة – بغداد – الطبعة الأولى 1980م . ص 25 وما بعدها .
(2) انظر محمد زكى أبو عامر – ص 472 وما بعدها .

حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية . وعلى هذا النحو سار المشرع الليبي (م 139 ع) والمشرع الإيطالي (م 203 ع) . وبذلك يلاحظ بأنـــه لا يكفـــي لإنزال التدابير الاحترازية أن يثبت القاضي توافر العوامل الإجرامية التي نص عليها المشرع كلها أو بعضها وإنما يتعين عليه اســـتخلاص دلالتـــها على توفر الخطورة الإجرامية [1] .

الثاني : افتراض الخطورة الإجرامية

يرى المشرع في بعض الحالات أن ارتكاب المجرم لأفعال معينـــة أو اتصافه بصفات معينة لا يبرر منح القاضي سلطة تقدير مدى توافر الخطورة الإجرامية من عدمه وإنما يفترض افتراضا غير قابلا لإثبات العكـــس قيـــام حالة الخطورة الإجرامية . وفي هذه الأحوال يتعين على القـــاضي الحكـــم بتوافر حالة الخطورة الإجرامية ، حيث أن الخطورة مفترضة مثال ذلك مـــا تنص عليه المادة 148 من قانون العقوبات الليبي من انه " من ارتكب ضـــد حياة فرد أو سلامته جناية معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عـــن خمس سنوات بدافع تافه أو لأسباب دنيئة أو كـــان ارتكابـــه إياهـــا بغلظـــة وتوحش عد مجرما منحرفا وان لم يكن عائدا أو معتادا الإجرام أو محترفه ويحال إلى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات " .

المبحث السادس
أغرض التدابير الاحترازية

تتخذ التدابير الاحترازية مجموعة من الطرق والأســـاليب العلاجيـــة والتهذيبية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الإنســـان المجـــرم

---

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 143 .

للقضاء عليها وذلك وقاية للمجتمع من احتمال ارتكابه جرائم أخرى في المستقبل . غير أنه لما كانت أسباب الخطورة الإجرامية متعددة ومتنوعة كان من اللازم لمواجهتها دراسة شخصية الفرد المجرم ومعرفة العوامل الشخصية والبيئية والاجتماعية التي دفعته إلى الإجرام حتى يمكن اختيار التدبير الاحترازي الذي يمكن اتخاذه لمواجهة هذه العوامل وبالتالي إزالة مصدر الخطورة الإجرامية .

وتتخذ التدابير الاحترازية من أجل القضاء على أسباب الخطورة الإجرامية وإعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية العادية الأساليب العلاجية لتحقيق هذه الغاية وذلك بعلاج المرض مصدر الخطورة الإجرامية والذي حول نفسية الإنسان إلى نفسية عدوانية مضادة للناس وللمجتمع لا يستطيع من خلالها مقاومة الدوافع الإجرامية كالأمر بإيداع المجرم المجنون في محل مخصص لذلك لعلاجه من مرضه لتحقيق الشفاء له وشفاؤه من هذا المرض يعني زوال خطورته الإجرامية .

كما قد تتخذ التدابير الاحترازية من اتباع الأساليب التهذيبية وسائل لتحقيق تأهيل المجرم كالتدابير التي تتخذ مع المجرم الحدث بغرض غرس القيم الروحية النبيلة في نفسه لإعادة تهذيبه بما يمنعه من العودة للإجرام مرة أخرى .

وفي جميع الحالات فان اتخاذ التدابير الاحترازية أساليب علاجية أو تهذيبه إنما هو بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم لإزالة أسبابها لديه وتأهيله لكي يصبح عضوا صالحا في المجتمع . إلا أن تحقيق هذا الغرض قد لا تكفي الأساليب المذكورة للوصول إليه حيث أن تأهيل المجرم وإزالة أسباب الخطورة لديه قد يقتضي تجريده من الوسائل المادية التي قد تساعده على اقتراف الجريمة كإغلاق المؤسسة التي يعمل بها أو إخضاعها للحراسة أو سحب رخصة مهنة يزاولها إذ لا شك بأن اتخاذ هذه التدابير وان كان لا

يستهدف تحقيق أغراض علاجية أو تهذيبه إلا أنه له دوره في تجريد المجرم من وسائل تعد مصدرا لخطورته الإجرامية .

وقد يبدو في بعض الأحيان أن الوصول إلى إعادة تأهيل الفرد المجرم وإزالة أسباب خطورته الإجرامية أمرا بغيد المنال أى أنه وان كـــان يســـعى إليـــه الخيال إلا أنه لا يحققه الطموح .

ومما لاشك فيه أن للمجتمع اختيار الوسيلة المناسبة للدفاع عنه ووقايته مـــن خطورة المجرم الإجرامية ، فله أن يتخذ تدبير احترازي مقتضاه أبعاده عنه كحضر إقامته في المكان الذي يمارس فيه إجرامه أو أبعاده عن البـــلاد إذا كان أجنبيا أو عزله في مكان معين أو وضعه في ظروف يعجز فيها عـــن الإضرار بالمجتمع كاعتقال المجرم معتاد الإجـــرام لتقويمـــه وتهذيبـــه [1] .

وعموما فان كافة الوسائل أو الإجراءات التي تسلكها التدابـــير الاحترازيـــة (علاجية وتهذيبية وإبعاد وعزل) كل منها يكمل الأخر في تحقيق الغرض وهو مواجهة الخطورة الإجرامية والقضاء عليها ، ولذا فإنها ليست منفصلة أو متناقضة وإنما تطبيق كل منها مرهون وما تقتضيـــه ظـــروف المجـــرم ودرجة خطورته الإجرامية [2] .

وبذلك يتضح بأنه إذا كانت التدابير الاحترازية تشترك مع العقوبة في أنـــها تستهدف مثلها تهذيب النفس الإنسانية وعلاجها مـــن الخطـــورة الإجراميـــة الكامنة فيها والتي يحتمل أنها تقوده مرة أخرى للإجرام أي أنها تستهدف منع المجرم من العودة للإجرام مرة أخرى (الـــردع الخـــاص) . إلا أن هـــذه التدابير لا تستهدف ما تستهدفه العقوبة الجنائية من تحقيق للعدالة أي إنـــزال الألم بالجاني مقابل جرمه ، لأن التدابير ليست إيلاما مقصودا وإنمـــا هـــي مجرد وسيلة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني والقضـــاء

---

[1] قارن جلال ثروت ص248 .

[2] قارن محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص 147 .

عليها ، ولذا فان التدابير الاحترازية لا يمكن اعتبارها شرا يقابل عدوان الجريمة .

كما لا تستهدف التدابير الاحترازية تحقيق الردع العام الذي يعد أحد الأغراض المهمة التي تتجه العقوبات الجنائية إلى تحقيقه غير أنه لا يمكن نفي بأن هذا الغرض قد يتحقق كأثر غير مقصود للتدابير الاحترازية . والتدابير الاحترازية لا تستهدف تحقيق الردع العام لأنها ما شرعت إلا لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني لأنه لا يراعى في تطبيقها الجريمة الواقعة من الجاني والتي لا تعد أكثر من دليل حاسم على توافر الخطورة الإجرامية من جانب مرتكبها . ولذا فان التدبير الاحترازي الذي يتخذ في مواجهة الجاني لا يراعى في تقدير نوعه أو مدته جسامة الجريمة المرتكبة وإنما يراعى مدى كفاءته لتأهيل المجرم وإصلاحه وهو ما يؤدى بالتالي إلى فقد الصلة بين الجريمة المرتكبة والتدبير الاحترازي المتخذ لمواجهتها من وجهة نظر الرأي العام ، وبالتالي فقد الأثر الرادع لهذه التدابير ، وأي تخويف لعامة الناس يحصل من اتخاذ هذه التدابير هو بدون شك أثر غير مقصود ولا تستهدفه التدابير الاحترازية .

المبحث السابع
تقسيمات التدابير الاحترازية

للتدابير الاحترازية تقسيماتها المتعددة وذلك وفقا للأساس الذي يستند اليه كل تقسيم . حيث تقسم التدابير من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية وتدابير عينية أو موضوعية وذلك على حسب المحل الذي يقع عليه التدبير المتخذ لمواجهة خطورة الجاني الإجرامية . حيث يكون التدبير شخصيا إذا كان محله شخص المجرم ، أما إذا انصب أسلوب التدبير على شيء مادي كان التدبير عينيا .

وتنقسم التدابير الشخصية بدورها إلى تدابير سالبة للحرية كإيداع المجـــرم المجنون مستشفى الأمراض النفسية أو العقلية وتدابير مقيدة للحرية كالوضع تحت المراقبة وحظر الإقامة في منطقة معينـــة ، وتدابـــير تنطـــوي علـــى الحرمان من بعض الحقوق كعدم الصلاحية للتوظف أو إســـقاط الولايـــة أو الوصاية أو منع مزاولة المهنة .

أما إذا كان موضوع التدبير شيء مادي كان التدبير عينيا ، وهـــذه التدابـــير تنصب عادة على الأشياء المادية التي يستخدمها المجـــرم فـــي جريمتـــه أو للأشياء التي يحتمل انه يعود إلى الجريمة منها وذلك للمباعدة بينـــه وبينـــها كمصادرة أدوات الجريمة أو مصادرة الخمور أو المخدرات أو إغلاق محال القمار أو الدعارة أو مصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة .

كما تنقسم التدابير الاحترازية من حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وتدابـــير تهذيبية ، وتكون هذه التدابير علاجية إذا كان اعتبار العلاج هو المراعى في تطبيق التدبير كإيداع المجرم المجنون مصحة عقلية أو علاجية ، بينما تكون التدابير تهذيبية إذا كانت اعتبارات التهذيب هي الغالبة في تطبيقها كـــإيداع الحدث المجرم إصلاحية الأحداث ، أو أنها تهدف إلى المباعدة بينـــه وبيـــن الوسائل التي تتيح له الإجرام .

كما تنقسم التدابير من حيث سلطة القاضي في تطبيقها إلى تدابير احترازيـــة وجوبية وجوازية ، التدابير الوجوبية هي التي يجب على القاضي تطبيقها ، أما التدابير الجوازية فهي التي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقها فلـــه أن يطبقها وله أن يمتنع عن تطبيقها حسب تقديره .

المبحث الثامن
أنواع التدابير الاحترازية في القانون الجنائي العام الليبي

تقسيم :

لقد استعمل المشرع الليبي اسم التدابير الوقائية للدلالة على التدابير الاحترازية التي تتخذ ضد المجرم بعد ارتكابه الجريمة ، وقد تضمن القانون الجنائي الليبي في قسمه العام (قانون العقوبات) نوعين من التدابير الوقائية أو الاحترازية هما : التدابير الاحترازية الشخصية والتدابير الاحترازية المالية .

أولا : التدابير الاحترازية الشخصية

وتنقسم هذه التدابير بدورها على النحو الوارد في القانون الجنائي الليبي إلى تدابير مقيدة للحرية وتدابير غير مقيدة للحرية . وقد اعتبر المشرع الليبي التدابير التالية مقيدة للحرية مع أن هذه التدابير هي بطبيعتها سالبة للحرية وليست مجرد مقيدة لها وهذه التدابير هي :

1- الإحالة إلى معتقل .
2- الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية .
3- الإيواء في إحدى الإصلاحيات .

بينما اعتبر المشرع الليبي التدابير الشخصية التالية غير مقيدة للحرية ، إلا أن هذه التدابير كما يبدو من طبيعتها فإنها مقيدة للحرية وهذه التدابير هي :

1- الحرية المراقبة .
2- حظر الإقامة في مقاطعة أو أكثر أو في منطقة معينة أو أكثر .

3 – حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التي تتعاطى فيها المسكرات .
4- إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة .
ونبين فيما يلي هذه التدابير .

1- التدابير الاحترازية الشخصية السالبة للحرية :-

تعد التدابير التالية شخصية باعتبار أنها تتعلق بشخص المجرم ، كما أنها تعد سالبة لحريته . ونوضح كل تدبير من هذه التدابير على النحو الذي قرره المشرع الليبي في القسم العام من القانون الجنائي وذلك على النحـــو التالي :

أ-الإحالة إلى معتقل :-

لقد حددت المادة 145 من القانون الجنائي الليبي العام الأشخاص الذين يجب إحالتهم إلى معتقلات خاصة وهم :
1- من تقرر اعتيادهم للإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه .
2- من سبق اعتيادهم الإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة ، ثم ارتكبوا عمدا جريمة جديدة من نفس النوع تعـــد دليلا أخر على اعتيادهم أو احترافهم الإجرام أو انحرافهم فيه .
3- من لم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لاعتباره مجرمـــا اعتـــاد الإجرام أو احترافه أو انحرف فيه وأظهر خطورة شديدة تدل علـــــى أن لا فائدة من وضعه تحت المراقبة أو فرض ضمان حسن السلوك ، وفي هـــذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة .

ب- الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية :

وقد حددت المادة 149 من القانون الجنائي العام الليبي فئات الأشخاص الذين يخضعون لهذا التدبير وحالاته حيث نصت على أنه " في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطى الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصما أبكما يؤمر دائما بإيوائه في مستشفى للأمراض العقلية مدة لا تقل عن سنتين ما لم يكن الفعل المرتكب مخافة أو جنحة خطئيه أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى السنتين . فادا كانت العقوبة المقررة للفعل الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشر سنوات وتكون المدة خمس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة عشر سنوات ، إلا أن هذا النص على الحد الأدنى للإيواء لا يحول دون تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 141 .

ويقتضي الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية تأجيل تنفيذ أية عقوبة مقيدة للحرية .

وتطبق أحكام هذه المادة على القصر غير المسئولين جنائيا إذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " .

ج- الإيواء في إحدى الإصلاحيات :

الإيواء في إصلاحية قانونية من التدابير الاحترازية الخاصة بالقصر غير المسئولين جنائيا ، ويجب أن لا تقل مدة الإيواء عن سنة (150ع) . كما يجوز تطبيق نفس التدبير في حق الصغير غير الملاحق جنائيا وذلك على النحو الذي بينته المادة 151 من القانون الجنائي العام .

2- التدابير الاحترازية الشخصية المقيدة للحرية :

وهذه التدابير هي في حقيقتها مقيدة للحرية وان كان المشرع الليبي قد وصفها في القانون الجنائي العام (م 2/144) بأنها غير مقيدة للحريـــة ودلك على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه ، وهذه التدابير تشمل :

أ- الحرية المراقبة :

وينفذ هذا التدبير عن طريق الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وقد جعل القانون الجنائي العام الليبي تطبيق هذا التدبير وجوبيا في بعـــض الحـــالات بينما جعله جوازيا في حالات أخرى . وبينت المادة 152 من نفس القـــانون الأحوال التي يجوز فيها فرض مراقبة الحرية حيث نصت على أنه " يجوز فرض مراقبة الحرية : 1- عند الحكم بالسجن أو الحبس مـــدة تزيـــد علـــى سنة . 2- في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فـــرض ضمان حسن سلوك بعد انتهاء مدة الإيواء في معتقـــل . 3- فـــي الأحـــوال الأخرى التي ينص عليها القانون . كما بينت المادة 153 من نفس القـــانون الأحوال التي يجب فيها فرض مراقبة الحرية حيث نصـــــت علـــى أنـــه " تفرض دائما مراقبة الحرية في الأحوال الآتية : 1- عندما يحكـــم بعقوبـــة سجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي هذه الحالة يجـــب ألا تقـــل مـــدة المراقبة عن سنتين . 2- عندما يمنح المحكوم عليه الإفراج تحت شـــرط . 3- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون " .
كما قضت المادة 153مكررة من نفس القانون على أنه " يجب ألا تقل مـــدة مراقبة الحرية عن سنة ما لم ينص القانون على غير دلك مع مراعاة المـــادة 151 فيما يتعلق بمراقبة الأحداث " .

ب- حظر الإقامة في منطقة معينة أو أكثر :

أجازت المادة 156 من قانون القانون الجنائي العام الليبي فرض حظر الإقامة في مديرية أو اكثر أو في أية منطقة إدارية أخرى يعينها القاضي على من ثبتت عليه جريمة ضد الدولة أو ضد الأمن العام أو جريمة سببتها ظروف خاصة اجتماعية أو أدبية وجدت في مكان معين . ويجب ألا تقل مدة حظر الإقامة عن سنة . وإذا وقع إخلال بشروط الإقامة بدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى كما يجوز علاوة على ذلك الأمر بمراقبة الحرية .

ج- حظر ارتياد الحانات أو المحال العامة التي يتعاطى فيها المسكرات :

بينت المادة 157 من القانون الجنائي العام الحالات التي يحظر فيها ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات . غير أن هذا التدبير أصبح لا أهمية له بعد أن اصدر المشرع الليبي القانون رقم 4 لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر والذي جرم شرب الخمر وتعاطيه وحيازته وإحرازه وصنعه والتعامل فيه وتقديمه وإعطاؤه وإهداؤه . (المادة الأولى من هذا القانون) . وبالتالي فقد أصبح وجود الحانات أو المحال العامة التي يتعاطى فيها المسكرات من الأعمال المحظورة ومن باب أولى فان التردد عليها صار غير ممكن .

د- إبعاد الأجنبي عن أراضي الدولة :

وقد نظمت هذا التدبير وبينت الحالات التي يجوز فيها اتخاذه المادة 158 من القانون الجنائي العام حيث نصت على انه : على القاضي أن يأمر بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ،

كما يجوز إبعاد الأجنبي في الأحوال الأخرى التي ينص عليـــها القــانون . وتطبق على الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة عن السلطات الإدارية "

ثانيا : التدابير الاحترازية المالية

لقد اعتبر المشرع الليبي الإجراءات التالية تدابير احترازية مالية وذلك على النحو الوارد في القسم العام من القانون الجنائي :

1- ضمان حسن السلوك :

إن ضمان حسن السلوك على النحو على النحو الـــذي بينــه قــانون العقوبات الليبي يتحقق بإيداع مبلغ من المال في خزانـــة مكتــب اســتيفاء الغرامات والمصاريف على أن لا يقل دلك المبلغ عن عشرين دينـــارا ولا يزيد على ثلاثمائة دينار . ويجوز بدل الإيداع تقديم ضمان برهن أو كفالـــة تضامنية . ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا أن تزيد على خمس سنوات اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الضمان (م 160 ع) .
وإذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن الســـلوك جنايـــة أو جنحة عمدية طيلة قيام الإجراء يؤمر بإنهاء الضمان وبإرجاع المبلغ المودع أو بإزالة الرهن أو إنهاء الكفالة . وفي الحالات الأخرى يؤول إلى خزانـــة الدولة المبلغ المودع أو المقدم ضمانا (م 162 ع) .

2- المصادرة :

إن المصادرة على نحو ما سبق أن بينا ما هي إلا نزع ملكية المال جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل وبذلك فإنها تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل المحكوم عليه بدين للدولة ، ذلك أن المصادرة تنصب على مال أو شيء معين بذاته وليس على ما يقابله أما الغرامة فإنها تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية.

والمصادرة طبقا للقانون الجنائي العام الليبي قد تكون وجوبية أو جوازية .

وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة لنوعين من الأشياء هما :

أ- الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ، ما لم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة (م 1/163ع) . ويقصد بهذه الأشياء التي تحقق نفعا للجاني من الجريمة المرتكبة دون أن تكون حيازة هذه الأشياء أو التصرف فيها يشكل في ذاته جريمة كالبضائع التي يختص بالاتجار فيها جهات معينة إلا أنها ضبطت في حيازة غير هذه الجهات .

ب- الأشياء التي يعد صنعها او استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته ، وذلك حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة (م2/163 ع) . وذلك كما هو الحال بالنسبة للخمور والمخدرات غير المرخص بها .

بينما تكون المصادرة جوازية وفقا للقانون الجنائي الليبي في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي حيث تجوز مصادرة الأشياء التالية :

أ- الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة (م 1/164ع) . ويقصد بالأشياء التي استعملت في الجريمة الأشياء التي استعملت في ارتكابها كالسكاكين أو المفاتيح أو السيارات . أما الأشياء التي أعدت لارتكاب الجريمة فيقصد بها الأشياء التي أعدها الجاني فعلا لتنفيذ الجريمة ولو

انه لم ينفذها باستعمالها ونفذها بوسائل أخرى أو أنه أعدها للاستعمال في المراحل النهائية من التنفيذ إلا أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع .

ب- الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية . إلا أنه في جميع الحالات السابقة لا تجوز المصادرة إذا كان المالك شخصا لا يد له في الجريمة (م164 /2ع) .

وكما يتضح فان المشرع الليبي قد اعتبر المصادرة تدبيرا احترازيا في جميع الحالات أي حتى في الحالات التي لها فيها خصائص العقوبة وهو بدلك يخالف الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للمصادرة ، أي أنها في حالات معينة يمكن أن تعتبر عقوبة وفي حالات أخرى يمكن أن تعتبر تدبيرا احترازيا .

المبحث التاسع
مشكلة الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي

تمهيد :

إذا كانت العقوبة تنزل بالمجرم استنادا إلى خطأه في حين ينزل التدبير الاحترازي بالمجرم استنادا إلى خطورته الإجرامية ، فهل يمكن الجمع بينهما كصورتين من صور الجزاء الجنائي بالنسبة لنفس المجرم ، العقوبة مقابل خطأه والتدبير الاحترازي مقابل خطورته الإجرامية . أي أن نفس الشخص لاقترافه نفس الجريمة يعاقب ولخطورته الإجرامية يتخد في مواجهته تدبير احترازي .

إن مشكلة الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي بالنسبة لنفس الشخص لا تعرض الا بالنسبة للجناة الذين تتوافر لديهم الأهلية للمسئولية

الجنائية لأنهم هم الذين يمكن معاقبتهم جنائيا مقابل جرمهم كما يمكن إنـزال التدابير الاحترازية بهم لمواجهة خطورتهم الإجرامية .

وبالتالي فان مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي لا يمكن ان تعرض بالنسبة لشخص توافر في جانبه الخطأ الجنائي دون الخطورة الإجرامية كالمجرم بالصدفة أو المجرم لظروف عارضة والذين لا يحتمل عودتهم للإجرام مرة أخرى . كما لا تعرض نفس المشكلة بالنسبة للشخص غير المسئول جنائيا إذا ارتكب جريمة كالمجنون المجرم لأنه وان ثبتت خطورته الإجرامية الأمر الذي يستدعى اتخاذ تدبير احترازي ضده الا أنه لا يمكن عقابه جنائيا لعدم مسئوليته الجنائية . ذلك لأنه في مثل هذه الحالات وان توافرت أسس تطبيق العقوبة الجنائية تخلفت أسس تطبيق التدبير الاحترازي والعكس صحيح .

إن مشكلة الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي ضد شخص واحد لا يمكن أن تثار إلا بالنسبة للجناة الأهل للمسئولية الجنائية والدين بالنظر لخطورتهم الإجرامية يحتمل عودتهم للإجرام من جديد كالمجرمين العائدين والمجرمين الشواذ و ومحترفي الإجرام .

ولقد انقسمت أراء الفقه في القول بإمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للشخص نفسه وعلى نفس الجريمة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : إمكانية الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي

يتجه جانب لا بأس به من الفقه إلى القول بإمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي كجزاء على جريمة واحدة بالنسبة لنفس الجاني الذي يتوافر لديه الخطأ الجنائي والخطورة الإجرامية ، العقوبة كجزاء مقابل الخطأ والتدبير الاحترازي كجزاء مقابل الخطورة الإجرامية .

ويستند هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظره إلى أن العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي هما صورتان للجزاء الجنائي تسعيان إلى تحقيق نفس الأهداف ، لأن العقوبة بسعيها لتحقيق مقتضيات الردع والعدالة تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية التي تفصح عنها شخصية الجاني وذلك عن طريق إصلاحه وتأهيله . والخطورة الإجرامية هي ذاتها التي تستهدف التدابير الاحترازية استئصالها .

كما أن التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي وان كانت تسعى إلى تأديب المجرم وعلاجه إلا أن ما تحققه من ألم غير مقصود يجعلها تحقق قدرا من الخوف لدى الرأي العام هو بعينه الردع العام الذي تستهدف العقوبة الجنائية تحقيقه . ولذا فان التقارب بين العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في الأهداف فضلا عن أن كلاهما يشكل مساسا بالحقوق الفردية للإنسان خصوصا إذا كان التدبير الاحترازي سالبا للحرية ، وإذا أضفنا إلى هذه الأوجه من التقارب أن تطبيق كلاهما يجب أن يستند إلى قانون ويكون بحكم قضائي ، فإن كل هذه الاعتبارات تجعل الجمع بينهما لتحقيق أهداف السياسة الجنائية أمرا منطقيا [1] .

هذا ولقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية بهذا الرأى وأجازت الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي بالنسبة لنفس الجاني ، كالتشريع الجنائي الإيطالي والتشريع الجنائي الليبي والتشريع الجنائي اللبناني . هذا وقد برز في هذا الاتجاه خلاف فقهي حول ترتيب تنفيذ الجزاءين ، أي هل البدء يكون بتنفيذ العقوبة الجنائية أم التدبير الاحترازي ؟ . في هذا الخصوص يرى جانب من الفقه البدء أولا بتنفيذ العقوبة الجنائية تحقيقا للردع العام لأنه طالما وجدت مقومات الخطأ الجنائي في جانب الجاني فإن تأجيل تنفيذ العقوبة قد يؤثر على الرأي العام ولا يحقق الردع العام كأحد أهم الأهداف الأساسية للعقاب ، ولذا فانه ينبغي البدء بتنفيذ العقوبة الجنائية والتي إذا ما

---

[1] قارن محمد زكي أبوعامر ص489 .

نفدت شرع في اتخاذ التدبير الاحترازي لعلاج المجرم أو أبعـــاده لمواجهـــة خطورته الإجرامية . ويبدو أن أغلب التشريعات تسير في هذا الاتجـــاه . [1]

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن التنفيد يجب أن يبدأ بالتدبير الاحترازي ، لأن التدبير فضلا عن أنه يعد علاجا للمجرم وتأهيلا له بما يجعلـــه يـــدرك مفهوم العقاب وأبعاده ، فإن تأخير البدء به والبدء بتنفيد العقوبة الجنائية قـــد يضاعف مرض الجاني ويجعل علاجه صعب التحقيق .

الاتجاه الثاني : عدم امكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

يتجه جانب أخر من الفقه إلى القول بعدم إمكانية الجمع بين العقوبـــة الجنائية والتدبير الاحترازي بالنسبة لنفس المجرم ولارتكابه نفس الواقعـــة . ويرون أن الأقرب للصواب أن يخضع المجرم إما للعقوبة الجنائيـــة وإمـــا للتدبير الاحترازي على النحو الذي تقتضيه حالته طالمـــا انـــهما جـــزاءان يسعيان لتحقيق نفس الأهداف . [2] أما الجمع بين هـــاتين الصورتيـــن مـــن الجزاء الجنائي من وجهة نظر هذا الجانب من الفقه بالنسبة لنفـــس المجـــرم وذلك بإخضاعه مرة للعقوبة كوسيلة إيلام ومرة أخرى للتدبير الاحـــترازي كوسيلة علاج ، فان فيه تأثير على نفسيته وتمزيق لها لأن الإنســـان واحـــد والمعاملة مختلفة . أي أن ذلك معناه تجزئة شخصية المحكوم عليـــه إلـــى جزأين نواجه جزء منها بالعقوبة ونواجه الجزء الأخر بالتدبير الاحترازي ، وهو ما يعد تحكما لأننا افترضنا أننا نواجه شخصين في حين أننا نوجه نفس إنسانية واحدة . [3]

ذلك انه يوجد فارق أساسي بين الصورتين من الجزاء ، اذ بينمـــا تنطـــوى العقوبة على معنى أخلاقي في قيامها على خطأ المجرم ، ولذا فانها تعود إلى

---

[1] قارن فوزية عبد الستار ص 270 . وأيضا محمد زكى أبوعامر ص 493 .

[2] قارن محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص 157 وأيضا يسر انور وامال عثمان ص 368 .

[3] في نفس المعنى محمود نجيب حسنى علم العقاب ، ص 157 .

الماضي حيث يدخل في تقديرها جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني ودرجة خطأه حتى تكون جزاءا رادعا عادلا، فان التدبير الاحترازي ينصرف إلى المستقبل لحماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام ، لذا فانه لا يدخل في اختيار نوع التدبير او تحديد مدته جسامة جريمة الجاني ذلك أن ارتكاب الجاني لجريمة جنائية لا يعد إلا دليلا كاشفا عن خطورته الإجرامية والتي يستهدف التدبير استئصالها .

كما يعاب على الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في مواجهة نفس الشخص ، أن ذلك قد يؤدى إلى الإضرار بالمجتمع لأن الجمع بينهما سوف يؤدى إلى تغليب أغراض أحدهما على الأخر وبالتالي عدم تحقيق أهداف تطبيق الجزاء الجنائي في مكافحة الجريمة ، حيث قد لا ينتظر أية فائدة من إخضاع مجرم للعقاب في الوقت الذي تقل فيه لديه درجة الخطأ عن الخطورة الإجرامية ، إما لعدم إدراكه للألم أو عدم شعوره به كما هو الحال بالنسبة للمجرم المعتاد . كما أن تطبيق التدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الذي تقل لديه درجة الخطورة الإجرامية عن درجة الخطأ سوف يؤدى إلى التساهل معه .[1]

ووفقا لهذا الرأي فانه لا يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وإنما يتعين اختيار أحدهما بدل الأخر وذلك بحسب رجحان الخطأ الجنائي أم الخطورة الإجرامية في شخصية الفرد المجرم ، بحيث أنه اذا كان الخطأ هو الأرجح من الخطورة الإجرامية يكتفي بتوقيع العقوبة ، أما اذا كانت الخطورة الإجرامية هي الأرجح فيكتفي بتطبيق التدبير الاحترازي . لذا فانه اذا كانت العقوبة هي الجزاء المناسب لشخص كامل الأهلية أجرم وان وجد في ظروف حياته ما يبعث على الاعتقاد باحتمال ارتكابه جريمة مستقبلا ، فان التدبير الاحترازي هو الجزاء المناسب لمتشرد ارتكب جريمة

---

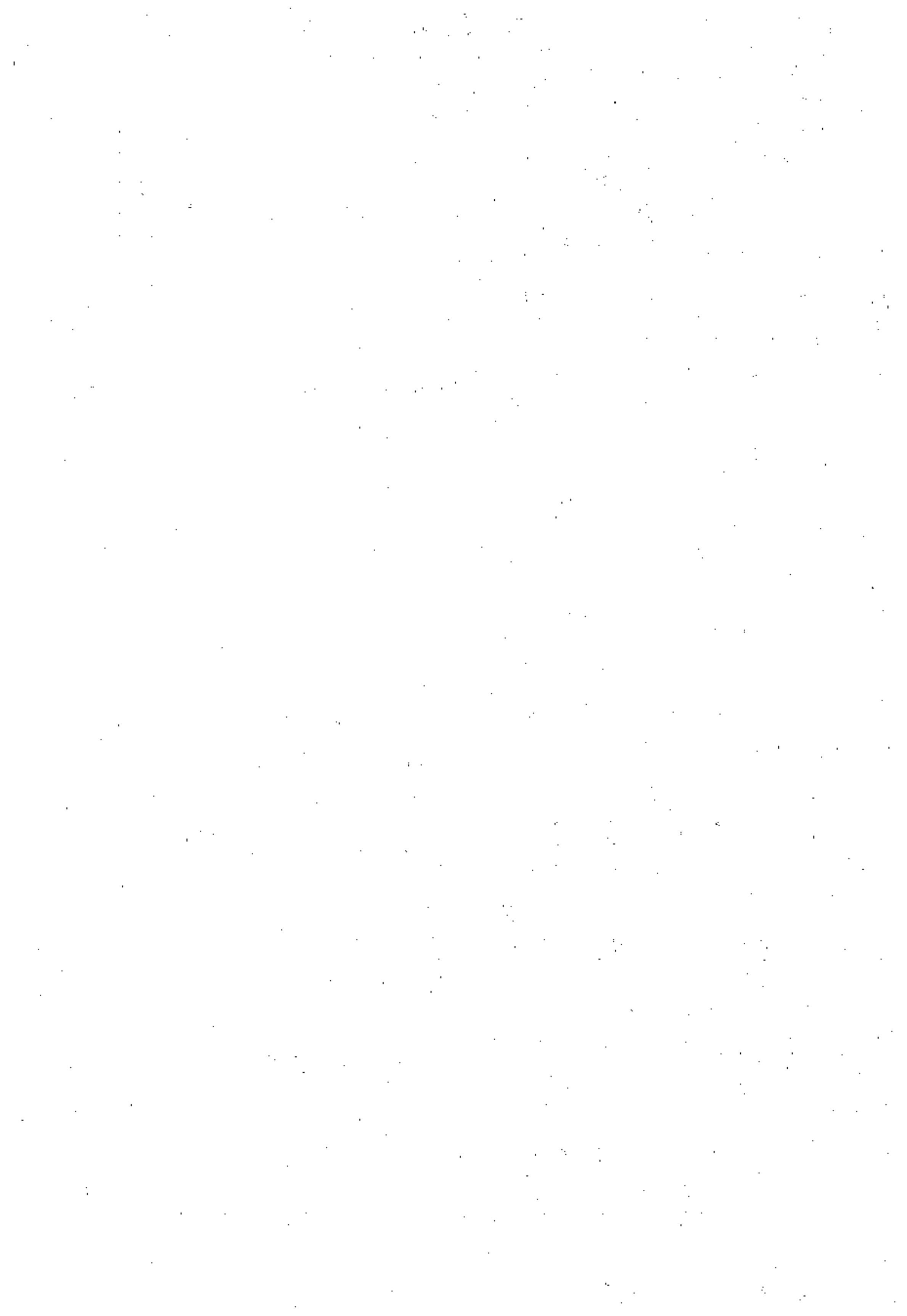
[1] محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص 151 .

بسيطة ووجد في ظروف حياته ما يبعث على الاعتقاد باحتمـــال ارتكابــه جرائم أخرى مستقبلا أكثر جسامة .[1]

إن عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة لنفس المجرم يعد من أهم توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في رومـــا سنة 1953م حيث أوصى هذا المؤتمر بأنه إذا كانت العقوبة غير كافيـــة أو غير ملائمة لإصلاح طوائف معينة من المجرمين فانه يتعين بدلا من إضافة التدبير الاحترازي إلى العقوبة وإخضاعهم لنوعين مختلفين مـــن المعاملـــة إخضاعهم مند البداية لمعاملة موحدة وملائمة لحالة كل طائفة .

---

[1] محمود نجيب حسني ، نفس المكان ص 157 .

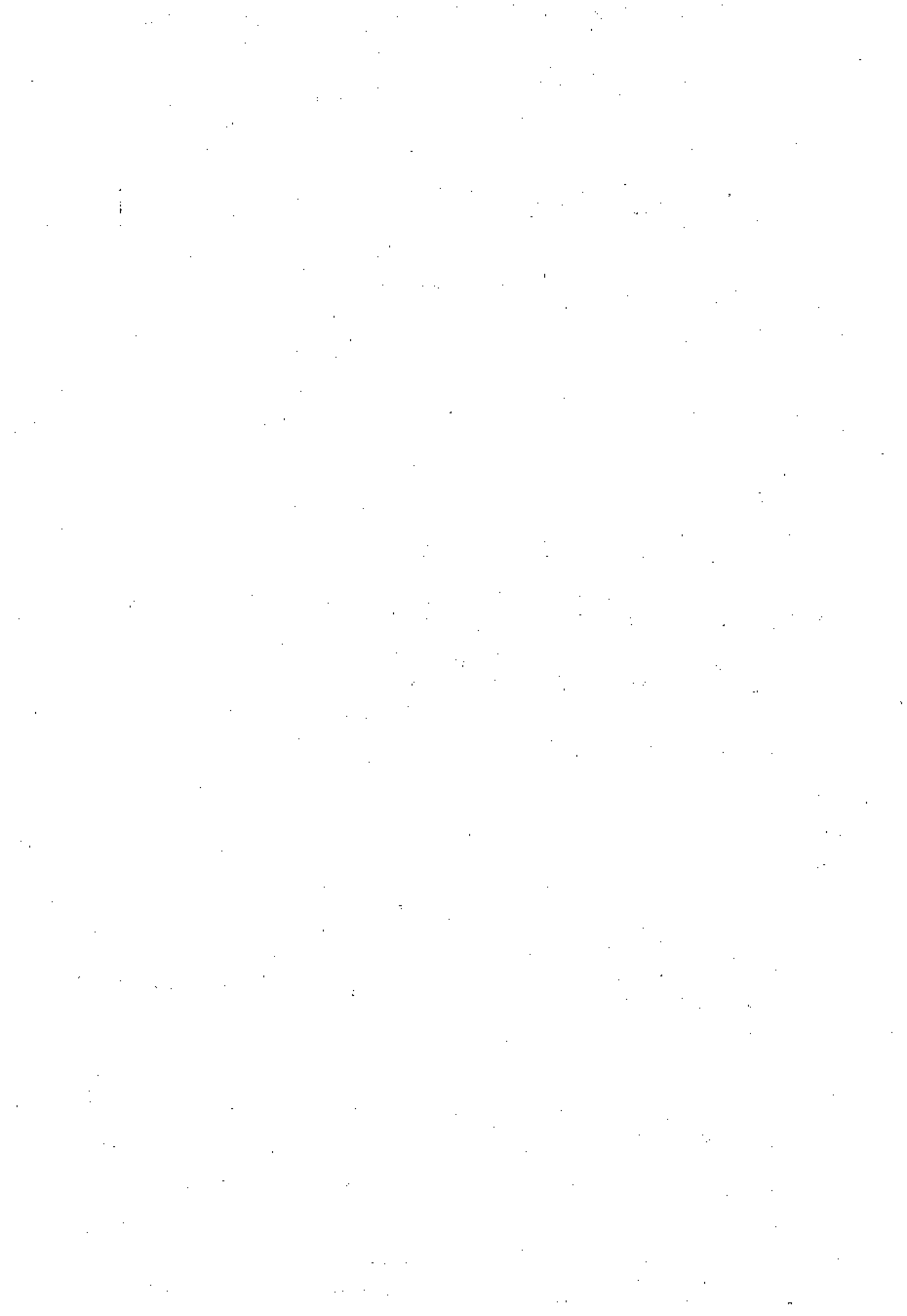


الباب الثاني
المدارس العلمية في تحديد
أغراض الجزاء الجنائي

تقسيم :

يعد تحديد أغراض الجزاء الجنائي من أهم موضوعات علم الجزاء الجنائي وقد كانت تحديد هذه الأغراض محل دراسات عدة بدأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وهي مستمرة إلى غاية يومنا هذا . وقد أطلق على كل مجموعة أبحاث تتخذ اتجاها واحدا فيما يتعلق بسياسة العقاب وأغراضه مدرسة . وقد اختلفت هذه المدارس فيما بينها ، ولعل أن أهمها المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية ومدارس التوفيق ، وأخيراً مدرسة الدفاع الاجتماعي .

ونتناول فيما يلي بيان هذه المدارس وسياستها في الجزاء ، ونخصص لكل منها فصلا مستقلاً .



الفصل الأول
المدرسة التقليدية الأولى

رواد هذه المدرسة :-

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ويعد الإيطالي شيزار بكاريا (1794-1738) CESARE BECCARIA أول مؤسس لـــها ، وتعد أفكاره التي عبر عنها في مؤلفه"DEI DELTTI E DELLE PENE "الجرائم والعقوبات الذي نشر عام 1764م المبادئ الأساسية لفكـــر هــذه المدرسة . كما يعد من أهم روادها الأوائل الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام J.Bentham (1832-1778) والعالم الألماني انسلم فويرباخ A F euerbach (1833-1775).

وقد تميز العصر الذي ظهرت فيه هذه المدرسة بقسوة العقوبات ووحشيتـــها وخضوعها للسلطان المطلق للقضاة ، وفي ظل هذه المـــآخذ علـــى النظـــام العقابي في ذلك الوقت دعا أنصار هـــذه المدرســـة إلـــى إلغـــاء العقوبـــات اللاإنسانية التي تهدف إلى تعذيب المجرم والتنكيل به كالحرق والصلب كما دعوا إلى التخفيف من شدة العقوبات التي ليس لها أية منفعة اجتماعية تبرر وجودها وتلك التي يكون ضررها أكبر من نفعها كعقوبة الســـجن طويـــل المدة .

كما دعا أنصار هذه المدرسة إلى تحديد سلطة القضـــاة ووقـــف اســـتبدادهم وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى يكون كل فرد على علم بما هو مجرم ومقدار عقوبته ، وذلك بان توجد سلطة مستقلة عـــن القضـــاء هـــي السلطة التشريعية تتولى تحديد الجرائم والعقوبات ، وتنتهي بذلـــك ســـلطة

القضاة التحكمية في التجريم والعقاب وتتحقق المساواة المطلقة في العقاب بين من يرتكبون نفس الجرائم لا فرق في ذلك بين شخص وآخر .

وإذا كانت غلظة وقسوة العقوبات التي كانت سائدة حتى منتصف القرن الثامن عشر هي من الإرهاصات الأولى التي أدت إلى ظهور أفكار هذه المدرسة إضافة إلى ظاهرة السلطة شبه المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة . فان ظهور هذه المدرسة يعود أيضاً إلى الصحوة الهائلة في مجال الفكر والتي بعثها كتاب العقد الاجتماعي للمفكر الفرنسي جان جاك روسو والذي دعا إلى ضرورة مراعاة الحريات الفردية وحمايتها ، وهذه الدعوة قد لاقت قبولاً من مفكري الثورة الفرنسية وتوجت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م .

ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة في الأهداف إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي يجب أن يستند إليه المجتمع في العقاب إذ بينما رأى بيكاريا أن هذا الأساس يكمن في فكرة العقد الاجتماعي رأى كل من بنتام وفويرباخ الاستناد إلى فكرة المنفعة الاجتماعية .

ولعله من المفيد التعرض باختصار لأراء هؤلاء المؤسسون وذلك على النحو التالي :

أولا : شيزاري بكاريا (CESARE BECCARIA)

استند بكاريا في أفكاره الداعية لإصلاح الأنظمة الجنائية السائدة في ذلك الوقت إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها " جان جاك روسو " . وقوام العقد الاجتماعي هو أن الأفراد قد قبلوا الحياة في الجماعة بموجب عقد أو اتفاق فيما بينهم تنازل كل منهم بمقتضاه عن قدر من حقوقه وحرياته الطبيعية بما يلزم لإقامة السلطة في الجماعة واحتفظ كل منهم بقدر متساوي من الحقوق والحريات تلتزم الدولة بحمايته والدفاع عنه . وهذا الأساس للسلطة في الجماعة هو أساس سلطة الدولة في العقاب ، ذلك أن

الأفراد قد تنازلوا للدولة عن حقوقهم في الدفـــاع عـــن أنفســـهم وأموالـــهم والجريمة تعتبر خرقا لهذا الاتفاق يحق للسلطة بمقتضاه الالتجاء للعقـــاب . وإذا كانت سلطة الدولة في حقيقتها ليست سوى القدر من الحقوق التي تنازل عنها الأفراد للدولة فانه لا يحق لها تجاوز ذلك وإلا فإنها تكون قد خرقـــت العقد الاجتماعي وخرجت عليه . وهدف الدولة من توقيع العقاب لا يمكن ان يكون إلا أن لا يكرر المجرم إجرامه ومنع غيره من تقليده ،[1] أي هو منع وقوع جرائم مستقبلا سواء من جانب الجاني نفسه أو من جانب الآخريـــن . ولذا فان الهدف من العقاب في فكر بكاريا هو تحقيق الردع العام أي منـــع الكافة من ارتكاب جرائم بالترهيب بالعقوبة قبل أن تقع وتخويف المجـــرم نفسه قبل أن تقع وتنفيذها بالفعل بعد أن تقع . وبذلك فان وظيفة العقوبة هي تحقيق الدفاع عن المجتمع . وقد هاجم بكاريا قسوة العقوبات وطالب بإلغـــاء وسائل التعذيب السابقة أو المعاصرة لتنفيذها مشيراً إلى أن ذلك يتعـــارض والأغراض إلى تهدف العقوبات لتحقيقها وهي منع وقوع الجرائم أي تحقيق الردع والزجر.

كما دعا بكاريا إلى ضرورة وجود تناسب بين الجرائم والعقوبات لأنـــه إذا كانت العقوبة مقررة لجرائم غير متساوية فانه لا يوجد ما يمنع الأفراد مـــن ارتكاب جرائم أكثر خطورة وذلك يقتضي بأن يكون هنـــاك تناســـب بيـــن الضرر الناشئ عن الجريمة ومقدار العقوبة ، وتحدد جسامة الجريمة بقـــدر الضرر الذي أحدثته بالمجني عليه أو بالنفع الذي كان الجاني يسعى للحصول عليه من وراء جريمته دون مراعاة لظروف الجـــاني أو مـــدى خطورتـــه الإجرامية .

كما تبنى بكاريا مبدأ حرية الاختيار ورأى بأن الإنسان العاقل البالغ الـــذي لديه القدرة على الإدراك والاختيار يعتبر حراً في إرادته ويستطيع الموازنـــة بين الخير والشر واختار الطريق الذي يسلكه فيمتنع عن الإجرام أو يختـــار

---

[1] C-BECCARIA -PAG-19-

طريق الجريمة ويتحمل العقاب الذي سيوقعه عليه المجتمع . أمـــا الإنســـان غير العاقل فانه لا يملك حرية الاختيار والموازنة بين الخير والشر لأنـــه لا يملك القدرة على الإدراك أو الاختيار كالمجنون والصبي غير المميز وعندها لا يسأل جنائيا ولا توقع عليه أية عقوبة . وبالتالي فان أســـاس المسـئولية الجنائية للإنسان هو حرية الاختيار .

كما طالب بكاريا بضرورة تحديد الجرائم والعقوبات بنصـــوص قانونيـــة واضحة محددة حتى ينتهي استبداد القضاة وتحكمهم في التجريم والعقـــاب وأن توجد سلطة مستقلة عن السلطة القضائية هي السلطة التشريعية تختـــص بتقرير الجرائم والعقوبات حتى لا يفاجأ الأفراد بجرائم وعقوبات لم يســـبق إنذارهم بها وهو ما يعرف حاليا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ثانيا : جيرمي بنتام (JEREMY BENTHAM) :-

يسلم جيرمى بنتام كبكاريا بأن غرض العقوبة هو تحقيق الردع العام .

إلا أن بنتام يختلف عن بكاريا في أنه لا يؤسس العقوبة التي ينزلها المجتمع بالمجرم على فكرة العقد الاجتماعي وإنما اســـتنادا إلـــى فكـــرة المنفعـــة الاجتماعية . إذ انه يرى أن المجتمع من أجل صيانة كيانه والمحافظة على مقوماته من حقه الالتجاء إلى أية وسيلة فأي وسيلة تحقق هذه الغايـــة تعـــد وسيلة مشروعة ، ومن هذه الوسائل المشروعة العقوبة . ولذا فان العقوبـــة يجب أن لا توقع بالمجرم إلا إذا كان يرجى منها تحقيق منفعة اجتماعية هي مكافحة الجريمة.

ويرى بنتام أن الإنسان أناني بطبعه تسيره منفعته الخاصة ونفسه محكومـــة بقانون اللذة والألم إذ أنه يسعى بطبعه دائما نحو تحقيق أكبر قدر ممكن مـــن المنفعة أو اللذة لنفسه وتجنب الألم أو الضرر قـــدر الإمكـــان . والســـلوك الإجرامي ما هو إلا سلوك إنساني ، ولذا فإن الإنسان يوازن بين اللذة التي

ستعود عليه من جراء ارتكاب الجريمة والألم الذي يحتمل أن يصيبه من وراء ارتكابها ويرجح في النهاية كفة اللذة على الألـــم . ويـــرى بنتـــام أن الإنسان الذي يملك إرادة حرة تسمح له بالموازنة بين اللذة والألم ، فان ألـــم العقوبة بالنسبة له يجب أن يفوق المنفعة التي يتوقع الحصــــول عليــها إذا اقترف الجريمة وهو ما يؤدى به وبكافة أفراد المجتمع إلى الامتنـــاع عــن ارتكاب الجرائم . وهو ما يعنى أن العقوبة القاسية وحدها هي التـــي تحقــق الردع العام ، وبالتالي فان منفعة المجتمع تقتضي قسوة العقوبات لأن قسوة العقوبات تجعل الفرد يمتنع عن الإقدام على ارتكاب الجريمة . أما إذا كان العقاب لا يحقق أية منفعة اجتماعية فانه يجب أن لا يكون له محل لما فيـــه من إضرار بالمجتمع وتحميل له بنفقات لا مبرر لها.

ولذا فان التشريع من وجهة نظر بنتام يجب أن لا يسـعى إلـــى تحقيــق المعاني المجردة كالعدل أو الفضيلة وتجنب الظلم أو الرذيلة وإنما يجب أن يسعى إلى ضمان أقصى قدر من الحرية للمواطن لكي يحقق اكبر قدر من اللذة بكافة صورها المادية والمعنوية ووضع قيود على حريـــات الأفــراد بتقرير عقابهم في التشريع لا يكون مقبولا إلا إذا توافــرت دواعيـــه وهـــي المنفعة الاجتماعية [1] ، وبالتالي فان ميزان التشريع هو مدى تحقيقه للمنفعة لأكبر عدد من الناس أي أن العقوبة التي تحقق الردع أي المنفعة الاجتماعية تكون مبررة دون مراعاة لاعتبارات العدالة أو الأخلاق .

ثالثاً : فون فويرباخ (ANSELME FEUERBAC)

يرى فون فويرباخ في تصور مماثل لجيرمي بنتام أن العقوبة يجـــب أن تستهدف تحقيق المنفعة الاجتماعية أي تحقيق الـــردع العـــام ، غـــير أن فويرباخ يرى أن الردع يجب ان ينصب على الجانب النفسي للإنسان لأنه

---

[1] انظر عوض محمد ومحمد زكى ابوعامر مبادئ علم الإجرام والعقاب الدار الجامعية 1991م ص395 . وأيضاً محمد خلف مبادئ علم العقاب الطبعة الثانية 1977م ص33و34 .

إذا كانت اللذة هي الدافع النفسي لارتكاب الجريمة فان وظيفة العقوبة هي ان تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام . [1] أي أن الإنسان إذا ما وازن بين الجزاء المقرر واللذة التي ستعود عليه من جراء ارتكاب الجريمة فانه سيمتنع عن الإقدام على ارتكابها بالنظر إلى ان قسوتها تكره نفسيته أي تجبرها على الامتناع.

وبذلك يتضح بأن كل من بنتام وفويرباخ يتفقان في أن تحقيق العقوبة لوظيفتها النفعية لا يتم إلا عن طريق العقوبة القاسية بينما سبق أن رأينا أن بكاريا ينادى بالتخفيف من شدةالعقوبات ويهاجم قسوتها على النحو الذي كان سائدا في عصره . ويترتب على هذا الاختلاف بأنه إذا كان القاضي لا يتمتع بأية سلطة تقديرية في تقديره للعقوبة في ظل الأساس التعاقدي فان القاضي قد منح سلطة تقديريه واسعة في ظل أفكار بنتام وفويرباخ وذلك لتحقيق المنفعة الاجتماعية وفقا لظروف كل جريمة . [2]

أغراض العقوبة لدى أنصار هذه المدرسة :

إن أنصار هذه المدرسة مهما اختلفت آرائهم حول أساس العقوبة إلا أنهم اتفقوا فيما بينهم على ان غرض العقوبة هو تحقيق الردع العام أي إنذار الناس كافة بمن فيهم من ارتكب الجريمة بعاقبة الإجرام حتى يرتدعوا عن ارتكابه . ويتضح ذلك مما أشار إليه بكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات " IL FINE DUNGUE NON E ALTRO CHE D IMPEDIR IL REO DAL FARE NUOVI DANNI AI SOUI CITTADINI E DI RIMUOVERE GLI ALTRI DAL FARNE UGUALI "

أي أن " غرض العقوبة هو ان لا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلده فيه غيره " . ونفس الغرض يفهم مما قاله بنتام بان العقوبة القاسية تجعل كل

---

[1] محمود نجيب حسني – السجون اللبنانية في ضوء النظريات الفقهية – بيروت 1971 م ص16 و17 .
[2] قارن فوزية عبد الستار ص 279 .

شخص يدرك أن إقدامه على ارتكاب جريمة يجعله يخضع لعقوبة تفوق آلامها المنفعة التي يبغي تحقيقها بارتكاب الجريمة . وهو ما يتضح أيضاً من قول فويرباخ بأن العقوبة يجب أن تكون قاسية بحيث أن المجرم إذا ما وازن بين الجزاء المقرر والمنفعة أو اللذة التي ستعود عليه من وراء ارتكاب الجريمة فانه سيمتنع عن الإقدام على ارتكابها.

وبذلك يتضح ان غرض العقوبة لدى جميع أنصار هذه المدرسة هو الردع والزجر أي ردع الجاني نفسه عن تكرار فعلته وزجر غيره عن ارتكاب مثلها.

أساس المسئولية الجنائية عند أنصار هذه المدرسة :

رغم الاختلافات الفكرية بين أنصار هذه المدرسة وذلك على النحو السابق الإشارة إليه إلا انهم متفقون على أن أساس مسئولية الفرد الجنائية وعقابه هو حريته في الاختيار فالإنسان تكون له إرادة حرة عندما يكتمل عقله ، وبالتالي فان الإنسان البالغ الرشيد يستطيع أن يختار التصرف الذي يريده ، ولذا فانه إذا سلك طريق الجريمة يكون قد اختار هذا الطريق بإرادته الحرة وعليه تحمل ما يترتب عليه من عقاب ، وإذا كان الشخص لا يتجه إلى الجريمة إلا بإرادته الحرة فان القاصر والمجنون والمكره وكل من لديه مانع للمسئولية الجنائية لا يتمتع بحرية للاختيار وبالتالي لا يمكن أن يعاقب . فالإنسان من وجهة نظر هذه المدرسة إما أن يكون مسئولا مسئولية جنائية كاملة ويعاقب لإقدامه على ارتكاب فعل آثم هو الجريمة عن إدراك وإرادة أو يكون عديم المسئولية ولا يتعرض لأي عقاب لأنه فاقد الإدراك والإرادة ، ولا يوجد أي حد وسط بين الحالتين .

كما انه لما كانت حرية كل فرد في المجتمع تتساوى مع حرية غيره ، فان العقاب يجب أن يكون متساويا عند تطبيقه على أي فرد من أفراد المجتمع إذا كانت جسامة الجريمة المرتكبة واحدة دون نظر إلى الظروف الاجتماعية أو

الاقتصادية أو الشخصية أو البواعث التي دفعت كل مجرم إلى الإجرام ، وعلى المشرع في تقريره للعقاب على الجرائم أن يلجأ إلى ضابط مادي بصرف النظر عن الظروف النفسية أو البيئية بالنسبة للجاني . ولهذا فإن أنصار هذه المدرسة يحبذون عقوبة ذات حد واحد لكل جريمة ، كما يتفقون على المطالبة بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بما يحقق المساواة بين أفراد المجتمع ويحميهم من تعسف القضاة واستبدادهم بحيث يقتصر دور القضاة على الحكم بتطبيق العقوبة التي يقررها المشرع دون أن يكون لهم الحق في تعديلها أو الحكم بخلافها .

تأثير المدرسة التقليدية في التشريعات الجنائية :

لقد كانت لأفكار المدرسة التقليدية الأولى تأثيرا واضحا في السياسات الجنائية في ذلك العصر الذي كانت تتسم فيه العقوبات بالقسوة والوحشية . ولعل أهم ما صدر مستندا إلى أفكار هذه المدرسة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789م حيث أقرت المادة الثامنة من هذا الإعلان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . كما تبنى المشرع الفرنسي أفكار هذه المدرسة في قانون العقوبات الصادر سنة 1791م حيث تضمن النص على مبدأ الشرعية ونص لكل جريمة على عقوبة ذات حد واحد لا يستطيع القاضي تجاوزها . وإذا كان هذا القانون قد اعتمد على أفكار المدرسة التقليدية ذات الأساس التعاقدي مما جعله يخفف العقوبات الجنائية تخفيفا كبيرا حيث خفض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام كما ألغى العقوبات المؤبدة وعقوبة المصادرة العامة . إلا أن المشرع الفرنسي تحت تأثير أفكار المنفعة الاجتماعية لبعض أنصار هذه المدرسة أصدر قانون العقوبات لسنة 1810م لتدارك عيوب القانون السابق والتي أدت إلى عدم استقرار الأمن وزيادة عدد الجرائم المرتكبة وقد قرر هذا القانون الأخير لأغلب الجرائم

عقوبة ذات حدين حدا أدنى وحدا أقصى ، كما أخذ بنظام الظروف المادية المخففة حتى يستطيع القاضي تطبيق العقوبة المناسبة طبقا لظروف كل جريمة . كما تميز هذا التشريع بتشديد العقوبات الجنائية تحقيقا للمنفعة الاجتماعية فزاد عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام وأعاد العقوبات المؤبدة التي ألغيت بموجب قانون العقوبات السابق . غير أن هذا القانون الأخير أسوة بالقانون السابق لم يعطى للقاضي أية سلطة في تقدير الظروف الشخصية للمجرم .

تقدير السياسة العقابية التقليدية :

إذا كان يحمد لدعاة هذه المدرسة فضل التنبيه إلى ضرورة إلغاء العقوبات الوحشية التي لا تتناسب وكرامة الإنسان والدعوة إلى استبعاد تحكم القضاة وتحديد سلطاتهم وغير ذلك من الأفكار التي كان لها تأثيرها على التشريعات الجنائية إلا انه مع ذلك توجد بعض المآخذ على أفكار هذه المدرسة لعل أهمها :

1- يؤخذ على هذه المدرسة انحيازها الكامل للقول بحرية الاختيار فالمجرم في فكر هذه المدرسة إما أن يكون مسئول مسئولية جنائية كاملة أو غير مسئول ، أي أنه مسئول مسئولية كاملة إذا توفر له القدرة على الإدراك والاختيار أو أنه غير مسئول إذا كان فاقداً لذلك دون مراعاة لأثر العوامل الشخصية والاجتماعية والاقتصادية في توجيه سلوكه ، وهذه العوامل لابد من أخذها في الاعتبار عند الحكم على سلوك المجرم وتقييمه .

2- يؤخذ على هذه المدرسة عدم صحة ما تقول به من أن حرية الاختيار على درجتين كاملة ومعدومة وهذا يتنافى مع ما أصبح مسلما به في العصر الحديث من انه توجد بين صاحب الإرادة الكاملة وفاقدها فئات وسطى من الناس لا تدخل في أي من الطائفتين وهي طائفة الأشخاص المسئولين

مسئولية جنائية مخففة فإلى جانب انعدام الإدراك كما هو الحال بالنسبة للجنون المطبق توجد حالات مرضية أخرى يقتصر تأثيرها على مجرد إضعاف الإدراك دون فقدانه كما هو الحال بالنسبة للعته والبله والغفلة كما أن صغير السن إذا كان معدوم الإرادة قبل السابعة فان التمييز عنده بعد هذه السن يتدرج ولا يكتمل إلا ببلوغه سن الثامنة عشر . [1]

3- يعاب على هذه المدرسة أنها عند تقريرها للعقاب قد اعتمدت على ضوابط مادية قوامها الجريمة وما ترتب عليها من ضرر دون النظر إلى شخصية المجرم وظروفه وما إذا كان مبتدأ الإجرام أو معتاده ، وهو ما أدى إلى خضوع المجرم لأول مره والمجرم العائد للإجرام والمجرم معتاد الإجرام أو محترفه لنفس العقوبة إذا كان الجرم المرتكب منهم متساويا من حيث الجسامة ، وهو ما يتنافى ومبدأ تفريد العقاب . فالعقوبة لكي تحقق أغراضها يجب أن يراعى في تطبيقها مختلف الظروف التي أحاطت بالجريمة والمجرم معاً .

4- يؤخذ على هذه المدرسة أنها عندما أقرت تحديد جزاء محدد لكل جرم على أسس مادية موضوعية لا سلطان للقاضي في تقدير تطبيقه وفقا لظروف ارتكاب الجريمة وظروف المجرم ، فإنها بذلك تكون قد أنكرت تحقيق مبدأ العدالة والذي لا يمكن تحقيقه دون مراعاة مختلف الظروف التي أحاطت بالمجرم والجريمة .

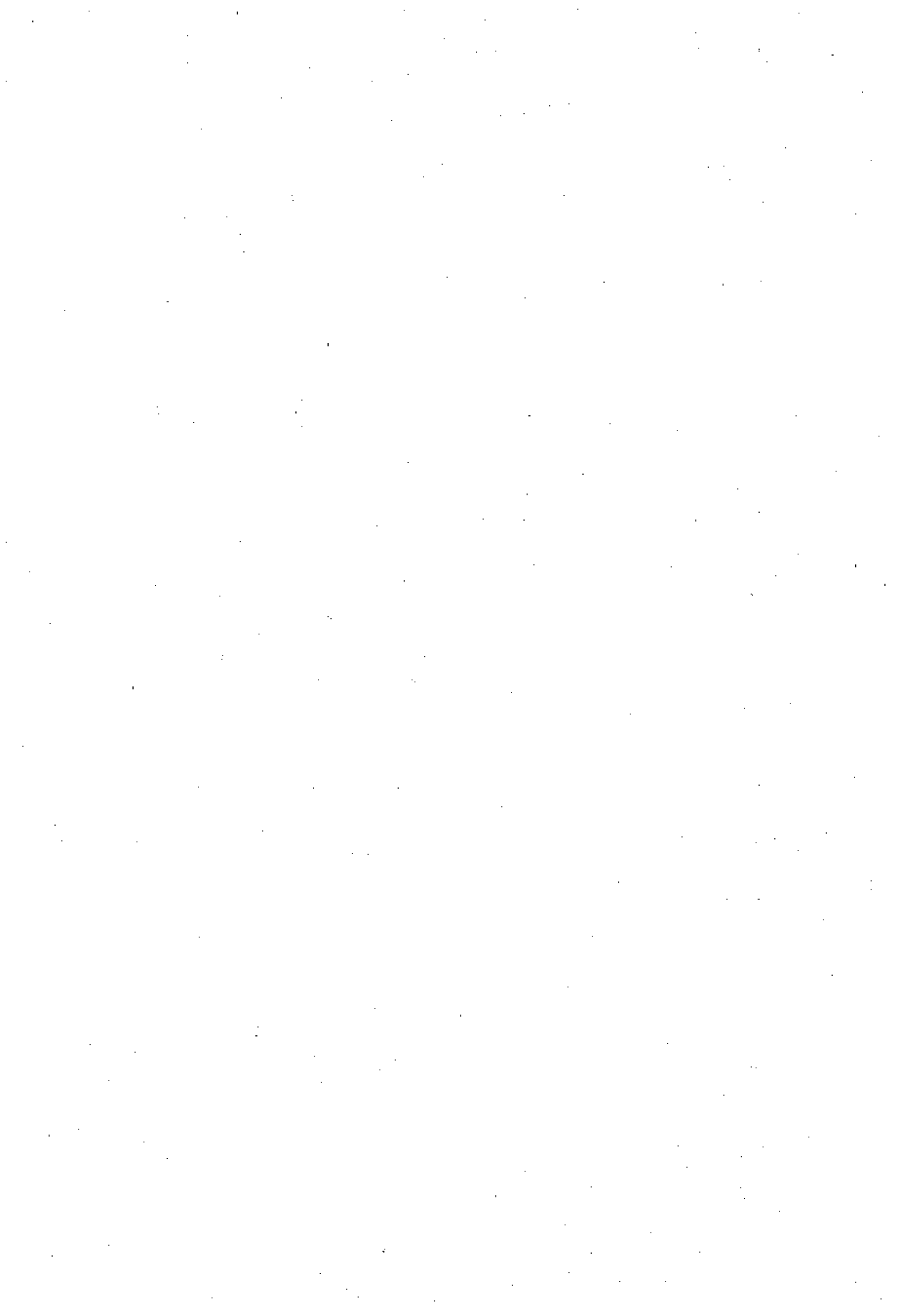
كما أن إصرار أنصار هذه المدرسة على المساواة المطلقة في العقوبة وتحديد جزاءا واحدا لجميع الجناة المقترفين لنفس الفعل يفقد العقوبة وظيفتها في تحقيق الردع الخاص ويجعل الجزاء الجنائي لا يحقق تأهيل المجرم وتقويمه [2] ذلك أن شعور الأفراد بالألم واللذة ليس واحدا ، ولذا فان المساواة

---

[1] قارن جلال ثروت ص198. وأيضا عبود السراج علم الإجرام وعلم العقاب – ط1 1981م جامعة الكويت ص163 وما بعدها .

[2] قارن رؤوف عبيد ص37 . وأيضاً يسر أنور وآمال عثمان ص316. وأيضا عبود السراج ص 163 .

في العقوبة لا تعنى المساواة بالشعور بالألم إذ لا يمكن المساواة فــــي هــذا الشعور بين الإنسان المتبلد الحواس والإنسان المفرط في الحساسية .



الفصل الثاني
المدرسة التقليدية الجديدة

لماذا ظهرت هذه المدرسة ؟

تعتبر هذه المدرسة امتدادا للمدرسة التقليدية الأولـى ، ذلـك أن مـن يعرفون بالتقليديين الجدد الذين أسسوا هذه المدرسة هم من حـاول التوفيـق بين أفكار المدرسة التقليدية الأولى التي تأسست على مبدأ نفعيـة العقوبـة والأفكار الجديدة التي ظهرت خلال النصف الأول من القرن التاسـع عشـر والتي تدعو إلى تأسيس المسؤولية والعقاب على مبدأ العدالة المطلقة . ولذا فان أنصار هذه المدرسة التي عرفت بالمدرسة التقليدية الجديدة أو الحديثـة حاولوا التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية على النحو الذي أسسـه بكاريـا ومن معه وبين اعتبارات العدالة المطلقة على النحو الذي دعا إلى الأخذ بها عمانويل كانت وهيجل .

كما أن أنصار هذه المدرسة وان كانوا يرون مثل أسـلافهم فـي المدرسـة التقليدية الأولى أن المجرم قد اختار الجريمة بإرادته الحرة في حيـن كـان بإمكانه عدم اختيارها إلا انهم لم يرون مثلهم أن هذه الحرية مطلقة أو أنـها متساوية لدى جميع الأفراد ، وهو ما أدى بهم إلى رفض النتائج التي سـلم بها أنصار المدرسة التقليدية الأولى ، والقول بمبدأ تناسب العقوبـة ودرجـة مسئولية الجاني بحيث أن هذه المسئولية تخفف بالنسبة لمن تنقـص لديـهم القدرة على الإدراك والاختيار نقصا شديدا دون أن تنعدم .

ويعد من أهم دعاة هذا الاتجاه الجديد كرارا CARRARA وروسي ROSSI في إيطاليا وجارسـون GARCON وجـارو GARRAU وارتـولان

ORTOLAN في فرنسا وميترايز MITTERAYER في ألمانيا وهو HAUE في بلجيكا .

أغراض العقاب في فكر هذه المدرسة :

إذا كانت المدرسة التقليدية الأولى قد أسست حق المجتمع فيالعقاب على تحقيق غرض نفعي للمجتمع قوامه منع وقوع جرائم أخرى مستقبلا أي تحقيق الردع العام ، فان للعقوبة في فكر هذه المدرسة إضافة إلى هذا الغرض غرضا آخر هو تحقيق مبدأ عدالة العقوبة . ويعود ذلك إلى تأثر أنصار هذه المدرسة بفلسفة المدرسة المثالية الألمانية وعلى الأخص فلسفة "عمانويل كانت " التي اعتبرت العدالة المطلقة هدف للعقوبة حيث قال هذا الفيلسوف بأن الجماعة لا تلجأ للعقاب إلا لإرضاء الشعور الكامن بالعدالة إذ الشر يجب مقابلته بالشر . وقد ضرب هذا الفيلسوف مثلا لتطبيق هذا المبدأ مقتضاه بأنه إذا وجدت جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما وقررت مغادرتها فان عليها قبل المغادرة تنفيذ آخر حكم إعدام صدر فيها وان كان هذا التنفيذ لا يعود على الجماعة بالنفع إلا أنه بدون شك ضروري لإرضاء الشعور الكامن بالعدالة . كما تأثر أنصار هذه المدرسة أيضا بفلسفة هيجل HEGL التي أثبتت أن العدالة مطابقة للعقوبة ذلك أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني والعقوبة هي نفي لذلك النفي ومن ثم فان العقوبة عودة إلى تلك العدالة . [1]

إن أنصار هذه المدرسة يرون أن العقوبة يجب أن تكون عادلة على النحو الذي تمليه القيم الأخلاقية لدى الإنسان والتي تقضى بأن الإنسان يجب أن يتحمل جزاءا عادلا أي متناسبا وجسامة أفعاله بلا زيادة أو نقصان .كما ان العقوبة في نفس الوقت يجب أن تكون نافعة أي ضرورية لإصلاح المجرم

---

[1] أشار إلى ذلك محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 71 .

والمجتمع معا أي أنها تحقق الردع العام .وبذلك فان أنصار هذه المدرسة لم يقفوا عند العدالة كهدف للعقوبة ولكنهم أضافوا إليها أيضا فكرة الردع العـام المستوحاة من نظرية المنفعة الاجتماعية . واستخلصوا من ذلك أن العقوبـة في شرعيتها تستند إلى العدالة والمنفعة الاجتماعية معا .

وبالتالي فان التقليديين الجدد قد جعلوا غرضا للعقاب تحقيق العدالة المطلقة إضافة إلى تحقيق هدف نفعي للمجتمع هو منع وقوع الجريمـة مستقبلا ، وحاولوا التوفيق بين هدين الغرضين . حيث دعوا إلى أن العقوبة يجب ان لا تتجاوز ما تفرضه العدالة ولا اكثر مما تقتضيه المنفعة الاجتماعية ، ذلك أن تجاوز العقوبة لما هو عادل فيه جرح للشعـور الكـامن فـي الجماعـة بالعدالة ، كما ان تجاوز العقوبة لما هو مفيد للمجتمع من شأنـه أن يلحـق الضرر بالمجتمع نفسه .

إن وجهة نظر التقليديين الجدد تكمن في أن المجرم قـد اختـار الجريمـة بإرادته والعدالة تقتضي مواجهة تلك الإرادة بالعقوبة ، فوظيفة العقوبة هـي تحقيق العدالة ، غير أنه ينبغي أن تتقيد العقوبة بمنفعتها الاجتماعيـة أي أن على المجتمع في تقريره للعقاب مراعاة عدم تجاوز حدود العدالة والمنفعـة الاجتماعية فالعقوبة يجب أن تحقق العدالة إلا أن عدل العقوبة مقيد بمنفعتها.

ويقتضي مبدأ عدم تجاوز العقوبة مقتضيـات العـدل أن تناسـب العقوبـة شخصية الجاني وظروفه أي تفريد العقـاب ورفـض العقوبـات القاسية والوحشية واللجوء إلى التعذيب . كما أن مبدأ عدم تجاوز العقوبة ما هو مفيد للجماعة – وفائدة العقوبة للجماعة في تحقيقها للردع العام – يقتضي هجـر العقوبات التي لا تحقق منفعة اجتماعية كقطع يد قاتل أبيه قبل إعدامه .

أساس المسئولية الجنائية عند المدرسة التقليدية الجديدة :

تقوم المسئولية الجنائية لدى أنصار هذه المدرسة كما هو الحال لدى سابقتها المدرسة التقليدية الأولى على مبدأ حرية الاختيار أي أن الإنسان مخير وليس مسير وهو ما يجعله يستحق جزاء اختياره .

غير انه إذا كان أنصار المدرسة التقليدية الأولى لا يرون في الناس إلا فريقين فريق يتمتع بحرية اختيار تامة ومتساوية ويسأل مسئولية كاملة وفريق تنعدم لديه هذه الحرية وهو غير مسئول على الإطلاق ، فان أنصار هذه المدرسة يرون تفاوت الناس في مقدار حريتهم للاختيار وعدم تساويهم في هذه الحرية وبالتالي تتعدد فئاتهم وتختلف مسئولياتهم الجنائية تبعا لهذا التفاوت ، لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئات أخرى تتوسط بينها يجب أن تتناسب العقوبة بالنسبة لها مع درجة ما يتوفر لها من القدرة على الاختيار . إن الإرادة وفقا لأراء أنصار هذه المدرسة ليست إلا قدرة الفرد على مقاومة الدوافع إلى الجريمة ، وهذه القدرة ليست متساوية لدى كل الأفراد ولكنها تختلف بحسب مقدرة كل فرد على مقاومة الدوافع الإجرامية والتي تتوقف على تكوين كل فرد وظروفه الخاصة(غرائز وطباع ...) وما أحاط به من مؤثرات خارجية (بيئة ثقافة تحضر دين ...) .

إن المسؤولية الأخلاقية غير متساوية لدى جميع الناس ولا حتى عند نفس الفرد دائما ولكنها تختلف من إنسان إلى آخر وفقا لاختلاف المتغيرات الداخلية أو الخارجية التي تحيط به ، وبالتالي فان العقوبة التي توقع على المجرم يجب أن تتناسب وما يتوافر لديه من درجة حرية الاختيار أي أنها يجب أن تكون بين حدين حدا أقصى وحدا أدنى يسمح للقاضي عند تطبيقها بمراعاة مختلف الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ومدى قدرة الفرد على الاختيار . ولذا فقد نادت هذه المدرسة بالأخذ بنظام المسئولية الجنائية المخففة أي ما يعرف بنظرية " تفريد العقاب" وتدرج مسؤولية القاصر بعد

تمامه السابعة من عمره إلى حين بلوغه سن الرشد وتدرج مسؤولية البالغ وفق حالته العقلية .

إن هذه المدرسة لم تأخذ بمبدأ العقوبة الجامدة التي لا تختلف من حالة إلى أخرى ولا تراعي ظروف كل مجرم على حده ، بل انه يعود إلى أنصار هذه المدرسة القول بمبدأ تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية المتهم وما ترتب عليه من إقرار مسئولية جنائية مخففة لمن تنقص لديه حرية الإرادة نقصا شديدا دون أن تنعدم .

تأثير المدرسة التقليدية الجديدة في التشريعات الجنائية :

لقد كان لفلسفة المدرسة التقليدية الحديثة آثارها الواضحة في التشريعات الجنائية ، من ذلك أن المشرع الفرنسي تناول بالتعديل قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 م وادخل عليه في سنة 1832م تعديلات جوهرية حيث خفف كثيرا من العقوبات وألغى بعض العقوبات القاسية مثل قطع يد قاتل أبيه قبل تنفيذ الحكم بإعدامه ووصم الجسم بعلامات تدل على الجريمة وصلب الجاني فترة معينة أمام الجمهور بعد تنفيذ حكم الإعدام فيه . كما أخذ هذا التشريع بنظام الظروف المخففة وقد كان لفلسفة هذه المدرسة أثرها في قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1889م وقانون العقوبات المصري لسنة 1883م والذي يعتبر التشريع الفرنسي مصدره التاريخي ، كما ألغى المشرع الفرنسي بموجب تشريع صدر سنة 1848م عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية .

تقدير المدرسة التقليدية الجديدة :

رغم ما تميزت به هذه المدرسة من أفكار كان لها أثرها في تطور علم الجزاء الجنائي أو علم العقاب حيث أنها نبهت إلى تدرج المسؤولية الجنائية تبعا لمدى توافر حرية الاختيار لدى الجناة إلى مسئولية جنائية كاملة او مخففة أو منعدمة . كما أنها دعت إلى إقرار تخفيف قسوة العقوبات وظهرت بفضلها الدعوة لتقرير حد أقصى وحد أدنى للعقوبة على أن يتولى القضاء تقدير العقوبة المناسبة بينهما في كل حالة على حده تبعا لجسامة الجريمة المرتكبة ودرجة مسئولية الجاني وهو ما عرف بمبدأ التفريد القضائي للعقوبة . كما أقرت هذه المدرسة نظام الظروف المخففة والمشددة للعقوبة والأعذار القانونية ووقف التنفيذ . وبالتالي فإنها لم تسلم بما سلمت به المدرسة التقليدية الأولى من ضرورة فرض عقوبة محددة جامدة لا يدخل في تقديرها غير جسامة الجريمة ولا يراعى في فرضها ظروف المجرم . إلا أنه رغم أهمية الأفكار العقابية التي طرحتها المدرسة التقليدية الجديدة فقد وجهت إليها بعض الانتقادات انصبت على نظرية تفريد العقوبة التي دعا إليها أنصار هذه المدرسة وذلك على النحو التالي :

1- إن نظرية تفريد العقوبة التي قال بها أنصار هذه المدرسة لم تضع معيارا واضحا يتسنى على أساسه ضبط تفاوتات حرية الاختيار عند المجرم حتى يمكن معرفة درجة المسئولية الجنائية عنده وبالتالي درجة عقابه . أي انه يتعذر على القاضي تطبيق العقوبة التي تتناسب ودرجة حرية الاختيار، لأن مسألة تقدير درجة الإدراك والتمييز ومعرفة مقدرة كل شخص على مقاومة الدوافع الإجرامية مسألة ميتافيزيقية يصعب إثباتها علميا .

2- إن دعوة هذه المدرسة إلى تدرج المسؤولية الجنائية تبعا لدرجة حرية الاختيار وبالتالي تخفيف العقوبات لمن تضعف لديه القدرة على مقاومة دوافع الجريمة يضر بمصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ضد المجرم

العائد وهو الذي يعد من أخطر المجرمين . ذلك ان حرية هذا المجـــرم فـــي الإقدام على ارتكاب الجريمة لا تكون كاملة لأسباب شخصية واجتماعية قـــد تدفعه للعودة للإجرام ، ولذا فان العقاب الذي يناله يجب ان يتناسب ومقدرته على مقاومة دوافع الجريمة وهو ما يؤدى إلى أن عقابه يكون بدرجة أقـــل من عقاب المجرم المبتدئ الذي تتوافر له حرية الاختيار الكاملة في الإقـــدام على ارتكاب الجريمة . وهذه النتيجة حسبما يرى البعض تعد نتيجـــة شـــادة فضلا عن أنها تجعل المجرم العائد وهو الذي لا تنكر خطورته وفساده غير مبال بالجزاء الجنائي .

3- إن نظرية تفريد العقوبة كما دعت إليها هذه المدرســـة أدت إلـــى كـــثرة اللجوء للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهو ما أدى إلى ترتيب مـــآخذ هذه العقوبة ومساوئها والتي منها الاختلاط بعتاة المجرمين المحكوم عليـــهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة .

4- إن هذه المدرسة قد أغفلت في تقريرها للعقاب شخصية الجاني وهي مثل سابقتها المدرسة التقليدية الأولى قد ركزت على الجريمة دون المجرم ولـــم تضع من ضمن الأغراض التي يجب ان يستهدفها العقاب الردع الخاص أي إصلاح المجرم وتأهيله لكي لا يعود للإجرام مرة أخرى . وعـــدم اهتمـــام المدرسة التقليدية بفرعيها الأول والجديد بشخص المجرم هو ما أدى إلـــى ظهور مدرسة جديدة ركزت كل اهتمامها على شخص الجاني هي المدرســـة الوضعية .

ظهور المدرسة العقابية :

نظرا للعيوب السابقة التي اتسمت بها المدرسة التقليدية الجديدة لوحظ زيادة نسبة ارتكاب الجرائم في ظل التشريعات التي استندت إلى أفكارهـــا ، وهو ما دعا البعض إلى مهاجمة هذه المدرسة والقول بإفلاســـها غـــير ان

فريقا من أنصارها تصدى للدفاع عنها قائلا بان الخطأ لا يمكن ان يكمن في الأفكار التي تأسست عليها هذه المدرسة، وإنما إلى فساد نظام السجون. ويؤيد ذلك أن أغلب الزيادة في نسبة الجرائم ترجع إلى إجرام العائدين ولذا فانه لو صلحت هذه السجون لهبطت نسبة الإجرام ولذا فقد اتجه هؤلاء الباحثون إلى إظهار عيوب نظام السجون وأطلق على آرائهم " المدرسة العقابية " . وارجع هؤلاء الباحثون عيوب نظام السجون إلى أمرين :

الأول : الاختلاط بين المسجونين رغم تفاوت خطورتهم الإجرامية .

الثاني : افتقاد السجون إلى أساليب الإصلاح والتأهيل . ولذا فقد اقترح بعض أنصار هذه المدرسة تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تخضع كل طائفة منها لمعاملة خاصة ويتدرج المحكوم عليهم بين هذه الطوائف على النحو الذي يتلاءم مع سلوك كل منهم . واهتمام هذه المدرسة بشخصية المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي هو ما مهد الطريق لظهور المدرسة الوضعية . [1]

[1] انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص75 وما بعدها .

الفصل الثالث
المدرسة الوضعية

تمهيد :

لقد شهد القرن التاسع عشر بزوغ ثورة علمية في كل فـــروع العلـــم والمعرفة بدأت بالابتعاد عن المذهب الميتافيزيقي أي الأفكار المجردة التي لا تعتمد على التجربة والملاحظة وإنكار أية قيمة علمية لكل تفكير لا يعتمـــد على هذه الوسائل .

وهذه الأفكار كان لها أثرها في مجال العلوم الجنائية حيت حاول عدة علماء الاستفادة من هذه الأفكار والاعتماد على المنهج العلمي التجريبي القائم على التجربة والملاحظة في تفسير الســـلوك الإجرامـــي وتحديـــد ردود الفعـــل الاجتماعية التي ينبغي اتخاذها ضد مرتكبي هذا السلوك .

رواد هذه المدرسة :

وقد كان على رأس هؤلاء العلماء سيزاري لومبروزو أستاذ الطـــب الشرعي بجامعة جنوه بإيطاليا وانريكو فيرى أستاذ القانون الجنائي بجامعة روما والقاضر رفائيل جاروفلو . ومن مجموع هذه الأفكار ظهرت المدرسة الوضعية في مجال العلوم الجنائية والتي كان لها أثرها البالغ فـــي السياســـة الجنائية في عصرنا الحاضر وقد وصفت هذه المدرسة بالوضعية استنادا إلى أن المنهج الذي اعتمدت عليه واتبعته هو المنهج العلمي التجريبي القائم على

التجربة والملاحظة والذي يختلف عن المنهج الفلسفي القانوني المجرد الـــذي اعتمدته المدرسة التقليدية بفرعيها .

وربما نجد من الواجب علينا لإظهار فكر هذه المدرسة التعرض ولو بإيجاز لأفكار روادها الأوائل وذلك على النحو التالي :

أولا : سيزارى لومبروزو :C. LOMBROSO

يعد سيزارى لومبروزو بحق المنشئ الأول لهذه المدرسة وذلك بعد أن نشر في عام 1876م كتابه الرجل المجرم "" L, UMO DELINQUENTE ولأول مرة يبدو في هذا المؤلف الاهتمام بشخص الجاني . وقد كان لعمـــل لومبروزو كطبيب شرعي في سجون إيطاليا الفضل فـــي اســتخدام منــاهج العلوم التجريبية الذي يعد في حد ذاته أمرا جيدا في مجال العلوم القانونية ، حيث انه كان يلاحظ المجرمين وسلوكهم ثم تشريح جثثــهم بعــد موتــهم.

وبذلك فان ملاحظاته التي دونها في مؤلفاته بعد ذلك قد استندت إلى تجربته الشخصية وما لاحظه من خلال معايشة المجرمين والنظر إلى تصرفاتهم وقد توصل لمبروزو من خلال الدراسات التي قام بها إلى القول بــان المجــرم إنسان له مميزات بعضها عضــوي أو خلقــي وبعضــها الأخــر خــاص بالحواس . والصفات العضوية أو الخلقية التي تميز المجرم بالميلاد قد تكون عامة تتوافر في جميع المجرمين من هذه الفئة وقد تكون خاصة بمجرميــن يرتكبون جرائم معينة . وعموما فان هذه الصفات تميز الجرمين بالميلاد عن غيرهم من الأسوياء وتجعلهم اقرب إلى الإنسان البدائي . ومــن الصفــات العضوية العامة التي تميز المجرم المطبوع صغر حجم الجمجمــة وعــدم انتظام شكلها وضخامة الفكين وشذوذ في تركيب الأسنان وكــبر أو صغــر حجم الأذنين وفرطحة أو التواء في الأنــف وزيــادة فــي طــول الأذرع والأرجل . وفيما يتعلق بالصفات التي تميز الحواس لاحظ لمبروزو علـــى

المجرمين كثرة وجود الوشم على أطرافهم وامتياز هذا الوشـــم بالخلاعــة والبذاءة ، مما جعله يستخلص ان هذه الفئة من المجرميـــن تتمـيز بعـدم إحساسهم بالألم وفظاظتهم وغلظة قلوبهم وقلة أو انعدام شعورهم بالخجل أو تأنيب الضمير . ورأى لمبروز ان الصفات العضوية أو الخلقية أو تلك التي تتعلق بالحواس والتي يوجد عليها المجرمون تؤدى حتما إلى وقوع الجريمة من جانبهم باعتبار أن الوراثة لها النصيب الأساسي فـــي الصفـات التــي يحملها الأشخاص المجرمين . ولذا فان لمبروزو يعد أول مـــن نبــه إلـــى ضرورة دراسة شخصية المجرم ودراسة أسباب إجرامه من الناحية العضوية أو الخلقية . [1]

ثانيا : انريكو فيرى : E . FERRI

يعد انريكو فيرى (1856–1929) الذي كان أستاذا بجامعة روما وأحد تلامذة لومبروزو من المؤسسين لهذه المدرسة حيث نشر في عـــام 1878م كتابا له بعنوان نظرية تفنيد ورفض حرية الاختيار . وهذا الكتاب قد ساهم في إظهار فكرة حتمية السلوك الإجرامي إلى حيز الوجود . كما نشر في عام 1884م كتابا آخر له بعنوان علم الاجتماع الجنائي "LA SOCIOLOGIA CRIMINALE " وقد أيد في هذا الكتاب أراء أستاذه لومـــبروزو فـــي ان الجريمة وليدة عوامل عضوية بيولوجية ، إلا أنه أضاف أيضا بان حتميـــة ارتكاب السلوك الإجرامي قد يكون بتأثير عوامل أخرى محيطـــة بـــالمجرم كالعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو الطبيعية أو السياســـية ، ولـــذا فـــان الجريمة وفقا لأراء فيرى لم تعد نتيجة عوامل عضوية خاصة بالمجرم وإنما يمكن أن تكون راجعة إلى عوامل أخرى مادية أو اجتماعية محيطة بالمجرم

---

[1] لمزيد من الاطلاع حول تفسير لومبروزو للسلوك الإجرامي انظر على سبيل المثال رؤوف عبيد ص 78 وما بعدها . وأيضا رمسيس بهنام الإجرام والعقاب دار المعارف 1987م ص34 وما بعدها .

تؤثر فيه وتدفعه لارتكاب الجريمة . ورأى فيرى بأن توافر نسبة معينة من الظروف العضوية والمادية والاجتماعية يؤدى حتما إلى ارتكاب الجريمة وهو ما عرف بقانون الكثافة الجنائية أو قانون التشبع الجنائي .

وبذلك فان جوهر خلافه مع لومبروزو يكمن في أن هذا الأخير يرى أن حتمية الجريمة ترجع إلى عوامل تكوينية عضوية أو خلقية أو تتعلق بالحواس فحسب في حين رأى فيرى ان حتمية الجريمة إنما ترجع إلى توافر نسبة معينة من العوامل العضوية والمادية والاجتماعية .

ثالثا : رفائيل جاروفالو : RAFFAELE GAROFALO

يعد القاضي رفائيل جاروفلو (1852-1934) أحد مؤسسي المدرسة الوضعية ويعد كتابه " علم الإجرام " 1885م من أهم مؤلفاته . وهو وان كان مثل أستاذه لمبروزو قد رفض مبدأ حرية الاختيار إلا أنه يختلف عنه في انه رفض فكرة المجرم بالفطرة التي قال بها لمبروزو . كم كان له فضل التفرقة بين الجريمة الطبيعية التي توجد في كل زمان ومكان والمتمثلة في ارتكاب أي سلوك يتعارض مع الشعور بالشفقة والأمانة والجريمة القانونية التي ينشئها قانون وضعي معين أي ينشئها مشرع معين ولا ينشئها مشرع آخر حيث لا يوجد لها أساس في ضمير الجماعة وذلك مثل جرائم التسعيرة أو الصك أو غيرها من الجرائم الاقتصادية التي تفرض عادة في الأنظمة ذات الاقتصاد المقيد أو الموجه أو الاشتراكي .

السياسة الجنائية لهذه المدرسة :

إن الذي يجب أن يكون واضحا هو أن أنصار هذه المدرسة قد اعتمدوا المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة ، وبالتالي فان ما

يميز فكر هذه المدرسة عما سبقها من المدارس هو أنها قـد ابتعـدت عـن الأفكار الفلسفية المجردة وانطلقت من الواقع واستفادت من مختلف العلـوم التي ازدهرت إبان ظهورها .

وقد رأى شيزارى لومبروزو أن فشل القانون الجنائي في مكافحـة ظـاهرة الجريمة إنما يرجع إلى السياسة الجنائية التي دعت إليها المدرسة التقليديـة الجديدة والتي ركزت على الجريمة دون المجرم وعلى الفعل دون الفـاعل مع أن الأولى هو الاهتمام بالمجرم والبحث في أسباب إجرامه .

ويتفق أنصار هذه المدرسة بأن الجريمة ترجع إلى عوامل داخلية (تكويـن عضوي ونفسي) وخارجية (بيئية) مع الاختلاف فيما بينهم على العوامـل الأكثر فاعلية في إنتاج السلوك الإجرامي . ومتى توافرت هذه العوامل فإنها تفقد الإنسان حريته في الاختيار وتدفعه لارتكاب الجريمة . أي أن الجريمـة هي نتيجة حتمية لتأثير عوامل معينة تتعلق بتكوين الإنسان أو خارجة عنه إذ المجرم مسير لارتكاب جريمته لا مختاراً لها . وبذلك فـان فكـر هـذه المدرسة يقوم على هدم مبدأ حرية الاختيار الـذي تقـوم عليـه المدرسـة التقليدية بفرعيها القديم والجديد وإقامة مبدأ جديد هو مبدأ حتميـة السـلوك الإجرامي أو جبريته . ويترتب على هذا الرأي إلغاء كافة النتائج المترتبـة على حرية الاختيار واستبدالها بنتائج أخرى تتفق ومبـدأ حتميـة السـلوك الإجرامي . ولذا فقد نفي أنصار هذه المدرسة قيام أيـة مسـئولية أدبيـة أو أخلاقية للجاني تقوم على أساس مبدأ حرية الاختيـار، واسـتبعدوا بالتـالي العقوبات الجنائية . ذلك انه إذا كان المجرم مسيرا لا مخيرا في ارتكـاب جريمته فانه لا يمكن أن يوجه إليه أي لوم ، كما لا يمكن تطبيق أية عقوبة جنائية عليه بما تحمله له من إيلام لأنه ليس مختارا الجرم الذي ارتكبه وإنما لم يكن أمامه من بد إلا ارتكابه .

وإذا كانت المدرسة الوضعية قد استبعدت فكرة المسئولية الأدبية أو الأخلاقية القائمة على أساس مبدأ حرية الاختيار واستبعدت بالتالي العقوبـة الجنائيـة

على النحو الذي قالت به المدرسة التقليدية إلا انه ليس معنـــى ذلـــك انتفـــاء مسئولية الجاني على الإطلاق ، وإنما قررت اعتباره مسئولا مسئولية قانونية أو اجتماعية دفاعاً عن المجتمع وحماية له من وقوع جرائـــم أخـــرى فـــي المستقبل . ذلك أن الجريمة التي وقعت كشفت عن خطورة إجراميـــة لـــدى مرتكبها وهذه الخطورة هي أساس مسئوليته القانونية أو الاجتماعيـــة ممـــا يستوجب تطبيق تدابير احترازية ضده لاستئصالها ومن ثـــم الإحالـــة بيـــن المجرم والعودة للإجرام مرة ثانية .

وإذا كانت الجريمة في فكر هذه المدرسة ليست إلا مجرد دلالة كاشفة عـــن خطورة إجرامية كامنة لدى فاعلها فان ذلك معناه إن الخطـــورة الإجراميـــة مستقلة عن الجريمة وقد تتوافر لدى شخص لم يرتكب جريمة بعد إلا انه قد صدرت عنه أفعال تكشف عن خطورته وهو ما يقتضي اتخاذ تدابـــير فـــي مواجهته حتى لا يرتكب جرائم أخرى مستقبلا . ولذا فقد اقترح أنصار هذه المدرسة نوعين من التدابير للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة هما :

النوع الأول : تدابير سابقة على ارتكاب الجريمة ويطلـــق عليـــها التدابـــير الوقائية أو التدابير المانعة للجريمة كمكافحة المسكرات والتسول والبطالـــة والدعارة والتشرد وأي سلوك أخر يبدو انه سيؤدى حتما لارتكاب جرائم .

النوع الثاني : هو التدابير اللاحقة لارتكاب الجريمـــة وتعـــرف بـــالتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن وهي التدابير التي يفرهـــا المجتمـــع لمواجهـــة الخطورة الإجرامية ضد من يرتكب جريمة جنائية . وهذه التدابير قد تكون استئصالية كالإعدام وذلك إذا اتضح ان حياة المجرم تشكل خطرا دائما على المجتمع أو تدابير عازلة كالسجن مدى الحيـــاة أو علاجيـــة كـــالإيداع فـــي مستشفى الأمراض العقلية أو اجتماعية كحظر ممارسة عمل أو مهنة معينـــة أو حظر الإقامة في مكان معين .

إلا انه ينبغي مراعاة أن يكون التدبير ملائما للحالة الخطرة التي يواجهها من حيث نوعه ومقداره وسواء أكان التدبير سابقا أم لاحقا لارتكاب الجريمة . وهو ما يقتضي بالتالي الدراسة العلمية للشخص الذي يراد اتخاذ التدبير في مواجهته حتى يمكن انتزاع خطورته الإجرامية ووقاية المجتمع والدفاع عنه من وقوع جرائم أخرى في المستقبل.

وقد صنفت المدرسة الوضعية المجرمين على أساس نوع الخطورة الإجرامية وتحديد التدابير الملائمة لكل فئة أو صنف.

أنواع المجرمين والتدابير الملائمة لكل نوع :-

لقد قسمت المدرسة الوضعية المجرمين إلى خمس فئات لكل فئة من هذه الفئات تدابير ملائمة وذلك على النحو التالي :-

1- المجرم بالميلاد أو المجرم المطبوع أو بالفطرة أو النموذج : وهو الذي يولد وهو مجرم بطبيعة تكوينه . وهو يتميز بصفات معينة يحملها منذ لحظة تكوينه عن الإنسان العادي وهذه الصفات التي يحملها تعود بفعل الوراثة إلى الإنسان البدائي الأول الذي كان يحمل صفات دونية شبيهة بصفات القردة والحيوانات الدنيا ويعيش حياة بدائية لا تحكمها قواعد أو نظم .

ويتصف المجرم المطبوع بصفات خاصة موروثة عضوية وخلقية ونفسية ترتد إلى عهد الإنسان البدائي وهذه الصفات إذا ما وجدت في إنسان ما فإنها تكشف عن أنه يحمل شخصية بدائية حيوانية متوحشة .

ويرى لومبروزو أنه لا يشترط لكي يكون الإنسان مجرم مطبوع اجتماع جميع الصفات التي حددها أنصار هذه المدرسة للقول بأن الإنسان مجرم مطبوع وإنما يكفي أن يوجد فيه منها خمسة فقط . وهذا المجرم لا أمل في تقويمه أو إصلاحه ولذلك فان التدبير الذي يناسبه هو الاستئصال والذي

يمكن أن يأخذ صورة الإعدام أو النفي المؤبد أو الإبعاد إلى مستعمرة زراعية يعمل بها طوال حياته .

2- المجرم المجنون : وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو ونفسي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها . والتدبير الملائم له هو الإيداع في مصحة عقلية حتى يشفي من مرضه .

3- المجرم المعتاد : هو المجرم الذي يولد دون أن يكون لديه ميل في تكوينه نحو الجريمة إلا أن ظروفا خارجية تدفعه لارتكابها أول مرة ويعود لارتكابها مرة ثانية وثالثة إلى أن تتمكن من نفسه ويعتاد على ارتكابها ويعجز عن تركها حيث يصبح الإجرام بالنسبة له حرفة أو وسيلة تعيش . والتدبير الذي يتخذ في مواجهة هذا المجرم هو ذات التدبير الذي يتعين اتخاذه في مواجهة المجرم بالميلاد بمجرد ارتكابه الجريمة الأولى .

4- المجرم العاطفي : هو المجرم الذي لا يرتكب الجريمة بسبب طبيعة تكوينه وإنما بسبب حساسيته المفرطة وجموح عواطفه ، حيث تدفعه الانفعالات العارضة والعواطف المختلفة كالغضب والغيرة والشرف إلى ارتكاب الجريمة . ومن المجرمين بالعاطفة عند لومبروزو المجرمون السياسيون . والتدبير الذي يتخذ في مواجهة المجرم بالعاطفة هو أن تفرض عليه الإقامة في مكان معين أو عدم الإقامة في مكان معين كمنعه من الإقامة في محل إقامة المجني عليه .

5- المجرم بالصدفة : هو الذي يرتكب الجريمة لأسباب عارضه ، وهو قابل للإصلاح . والتدبير الذي يتخذ في مواجهته إذا كان راشدا وجريمته ليست خطيرة هو إلزامه بتعويض الضحية عما أصابها من ضرر، أما إذا كانت جريمته خطيرة فيوضع لمدة غير محددة في مستعمرة زراعية أو صناعية على إن يفرج عنه بمجرد التأكد من إصلاحه . أما إذا كان حدثا فيجب أن يسلم إلى أسرة شريفة أو أن يطبق عليه نظام خاص لإصلاحه عند الضرورة في مستعمرة زراعية .

أغراض التدابير في فكر هذه المدرسة :

كما يتضح فان المدرسة الوضعية قد رفضت أغلب الأفكار الجزائيـــة السائدة في عصرها حيث رفضت مبدأ حرية الاختيار ومفهوم المســؤولية الأخلاقية القائمة على الخطأ الذي يجرى تقديره من خلال الفعل بافتراض ان جريمة ما قد وقعت . ونادت بمبدأ الحتمية وإقامة المسئولية الجنائية علـــى أسس اجتماعية وقانونية أساسها الخطورة الإجرامية ذلك أن المجرم مدفـــوع إلى الجريمة بعوامل لا قبل له بمقاومتها، ولذا فانه لا يمكن اعتباره مســئول عن أفعاله أخلاقياً لانتفاء حرية الاختيار لديه ولكنه مسئول عنها قانونيـــا أو اجتماعيا نظرا لخطورته الإجرامية ويتعين إخضاعه لتدابير تحمى المجتمع من خطره كرد فعل مقابل الجريمة ، ومن غير المفيد عقابه عليها . وبالتالي فان المسؤولية القانونية توجد بوجود الخطورة الإجرامية وتنتفي بانتفائـــها . إن هذه المدرسة قد ركزت اهتمامها على شخصية الفاعل لمنع حدوث جرائم أخرى منه في المستقبل ، ذلك ان الخطورة الإجرامية يتم تقديرها من خلال النظر إلى الفاعل باحتمال انه يرتكب جريمة أخرى في المســـتقبل وهـــذه الخطورة يتم استظهارها بالنظر إلى كافة جوانب شخصية المجرم .

إن التدابير التي ترى هذه المدرسة إنزالها بالمجرم تستهدف تحقيـــق الـــردع الخاص إذ المجتمع عليه واجب الدفاع عن نفسه ضد خطورة المجرم باتخاذ تدابير مناسبة لطبيعة ودرجة الخطورة الإجرامية ينظر فيها إلى الخصائص الشخصية للمجرم وخطورته الإجرامية . ولذا فان التدابير تواجه الخطـــورة الإجرامية للمجرم ولا تواجه الجريمة ذاتها لأن الجريمة ليست إلا مجـــــرد دلالة كاشفة عن الخطورة الإجرامية للمجرم والتي يتعين حمايـــة المجتمـــع والدفاع عنه منها.

وإذا كان غرض التدابير التي ينادى أنصار هذه المدرسة بتطبيقها على المجرم هو الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة فان ذلك معناه أن هذه التدابير لا تستهدف غير تحقيق الردع الخاص دون غيره من الأغراض الأخرى كالردع العام أو تحقيق العدالة والتي كانت تنادى بها المدرسة التقليدية كأغراض للعقوبة .

تأثير المدرسة الوضعية في التشريعات الجنائية :

كان للمدرسة الوضعية تأثيرها الواضح على أغلب التشريعات الوطنية حيث يعود لهذه المدرسة كثير من الأفكار التي دخلت هذه التشريعات مثال ذلك نظام وقف التنفيذ والعفو عن العقوبة والإفراج الشرطي والإيداع في مؤسسات خاصة وإنشاء إصلاحيات للأحداث وإعادة تنظيم السجون وإنشاء السجون المفتوحة وتخصص القاضي الجنائي وتطبيق التدابير الاحترازية والعلاجية . وقد أخذت بهذه الأفكار أغلب التشريعات الوضعية ومنها على سبيل المثال القانون الجنائي الليبي والمصري والإيطالي والبلجيكي والفرنسي .

تقدير المدرسة الوضعية :

إذا كان لهذه المدرسة من فضل لا يمكن إنكاره وهو تركيزها الاهتمام على شخصية المجرم وضرورة دراسة أحواله وظروفه الخاصة واختيار نوع التدبير الذي يتلاءم مع شخصيته ودرجة خطورته لحماية المجتمع منه ، وهي بذلك قد تجاوزت النظرة الميتافيزيقية أو المجردة إلى الجريمة والمجرم وأكدت على ضرورة تفسير السلوك الإجرامي استناداً إلى معطيات

عملية قائمة على الملاحظة والتجربة والاستدلال المنطقي . إلا أن أراء هذه المدرسة لم تسلم من النقد ووجهت إليها بعض المآخذ أهمها :

أولاً : يرى أنصار هذه المدرسة وجود ما يعـــرف بـــالمجرم النمـــوذج أو المجرم بالميلاد أو الفطرة وهو الإنسان الذي يولد مجرم بطبيعة تكوينه حيث يتميز بصفات خاصة عضوية أو خلقية ، وقد أثبتت الدراسات الحديثة عـــدم وجود هذا المجرم وعدم وجود صفات عضوية في المجرمين تمـــيزهم عـــن غيرهم من الأسوياء .

ثانياً : لم يقم أي دليل علمي على إلغاء مبدأ حرية الاختيار لـــدى الإنســـان إلغاء تاما والاستعاضة عنه بمبدأ حتمية السلوك الإجرامي . لذا فانـــه مـــهما كان تأثير العوامل الشخصية والاجتماعية والمادية علـــى نفســـية الإنســـان وتفكيره وأراءه فانه يبقى له قدر من حرية الاختيار لا يمكن إهماله كليا ما لم يصل تأثير هذه العوامل إلى إعدام الإرادة وعندها لا يكون مسئولا عـــن تصرفاته .

كما انه من ناحية أخرى لم يقم الدليل على حتمية السلوك الإجرامي لأن هذه الفرضية هي الأخرى ميتافيزيقية لا تقوم على حقيقة علمية .[1] ولذا فـــان مسئولية الجاني لا زالت قائمة في التشريعات الجنائية المعاصرة على أساس المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطأ .

ثالثاً : لقد ركزت هذه المدرسة على المجرم وأهملت الجريمة إهمالاً كليا ، وجعلت الهدف من اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي في مواجهة المجـــرم هـــو تحقيق الردع الخاص ، وبالتالي فإنها قد ألغت العقوبات الجنائية وما تحققـــه من وظيفة الردع العام والعدالة الكامنة في نفسية الإنسان . في حيـــن يؤكـــد الواقع أهمية العقوبات الجنائية في تحقيق وظيفتي الردع العام ومبدأ العدالة .

---

[1] أنظر عبود السراج ص212 .

رابعاً : إن تأسيس اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي على فكرة الخطورة الإجرامية يهدم على نحو ما تقول به هذه المدرسة مبدأ الشرعية ويهدر الضمانات المتعلقة بالحرية الفردية ويعود بنا إلى مساوئ العصور الوسطى مع ما حملته من مساس بحرية الأفراد والقيم السامية و النبيلة للإنسان .

الفصل الرابع
المدارس التوفيقية

تمهيد :

لقد كان للخلاف الذي ظهر بين المدرستين التقليدية والوضعية في الأسس التي تبنى عليها سياسة إجرامية سليمة لمكافحة ظاهرة الإجرام أثره في نشأة محاولات متعددة للتوفيق بين المدارس السابقة وذلك بجمع مزايا كل مدرسة منها ونبذ ما فيها من تطرفات ومحاولة صياغة نظرية فكرية تعبر عن اتجاه جديد مستقل .

وقد اتبع أنصار هذا الاتجاه الجديد منهجا متميزا عن المدرستين السابقتين يقوم على الواقعية أو النفعية (الفلسفة البرجماتية) لبحث مسائل التجريم والعقاب ورفض المناهج المجردة ، ذلك أن مكافحة ظاهرة الإجرام من وجهة نظرهم يجب أن تتم باستخدام الوسائل الممكنة المستلهمة من تجربة الواقع دون تقيد بالحلول النظرية المستمدة من النظريات المعتمدة على المناهج المجردة .

وقد قامت هذه المدارس التوفيقية أو الوسطية في الأساس على ترك البحث في مشكلة التسيير والتخيير وبذلك أزالت أهم نقطة اختلاف وتناقض بين المدرستين التقليدية والوضعية .

كما يقوم هذا الاتجاه الجديد على الأخذ في الاعتبار لمكافحة الجريمة إقامة المسؤولية على أساس مزدوج يشمل الخطأ والخطورة الإجرامية وبالتالي الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في ظل نظام عقابي واحد . وهكذا فان هذا الاتجاه يختلف عن اتجاه المدارس السابقة لأنه بينما المدرسة التقليدية

بفرعيها القديم والجديد نظرت إلى الفعل دون الفاعل ، فان المدرسة الوضعية نظرت إلى الفاعل دون الفعل . أما الاتجاه التوفيقي فانه قد حاول النظر إلى الفعل والفاعل معا ، حيث أقر تطبيق العقوبة على المجرم كامل الأهلية بينما أقر اتخاذ التدابير الاحترازية ضد المجرم ناقص الأهلية لمواجهة خطورته الإجرامية التي كشف عنها الفعل الذي ارتكبه .

ولعل من أهم المحاولات التوفيقية التي يمكن ذكرها المدرسة الثالثة الإيطالية أو الاتجاه الوضعي الانتقادي وكذلك الاتحاد الدولي للقانون الجنائي .

أولاً : المدرسة الثالثة الإيطالية :

يعد من أبرز أنصار هذه المدرسة برناردينو اليمينا B.ALMENA وإيمناويل كارنفالي E. CARNEVALE وفلوريان جريسبيني . F. GRISPG
وإذا كان كارنفالي قد أطلق على هذه المدرسة اسم المدرسة الثالثة باعتبارها قد تبعت المدرستين التقليدية والوضعية ، فان اليمينا قد أطلق عليها المدرسة الوضعية الانتقادية ، باعتبار أن الطابع الغالب على هذه المدرسة هو الطابع الوضعي وان كان أنصارها قد سلموا بكثير من الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة الوضعية . ويرى أنصار هذه المدرسة طرح مشكلة التسيير والتخيير جانبا . كما يسلمون بضرورة الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي في ظل نفس النظام العقابي ، بحيث يمكن للقاضي إن ينطق بالعقوبة حيث تتوافر الإرادة وبالتدبير حيث تنقص الإرادة أو تنعدم . أي أن مواجهة ظاهرة الإجرام تكون بإقرار مبدأ المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية القائمة على الخطأ بالنسبة للمجرم كامل الأهلية والإقرار بالخطورة الإجرامية أو بمبدأ المسئولية القانونية بالنسبة لناقصي الأهلية أو

في الحالات التي يتعذر فيها قيام المسئولية الأدبية كما هو الحال بالنسبة لصغار السن أو في حالة معتادي الإجرام والمجرمين الشواذ ...الخ .
والجزاء يجب أن تكون له وظيفة اجتماعية هي الدفاع عن المجتمع لإيلام المجرم ، دون مراعاة أن المجرم قد اختار بإرادته الحرة الأقدام على ارتكاب الجريمة أم انه كان مسيراً إليها ، إذ أن كل ما يهم المجتمع هو الدفاع عن نفسه وهو ما يؤكد الوظيفة الاجتماعية للعقوبة .
إن المجتمع بقدر ما يهتم بعلاج المجرم ومنعه من معاودة جريمته يهتم بردع الآخرين عن تقليد المجرم في إجرامه وهو ما يجعل الجزاء الجنائي في فكر هذه المدرسة يهدف إلى تحقيق الردع الخاص للمجرم أي منعه من معاودة جريمته إضافة إلى الردع العام.

وينبغي أن نشير إلى أن أنصار هذه المدرسة عندما يسلمون بتطبيق التدابير الاحترازية لمن تثبت خطورته الإجرامية فانهم يتحدثون عن تدابير الأمن أي التدابير اللاحقة على وقوع الجريمة ولا يسلمون بما تقره المدرسة الوضعية من إمكانية تطبيق تدابير وقائية سابقة على وقوع الجريمة لما لهذه التدابير من خطورة على الحريات العامة الفردية .
كما يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة اتباع طرق البحث العلمي التجريبي لمعرفة عوامل الإجرام والاستعانة في ذلك بنتائج البحوث والدراسات التي تتم في مجال علم الإجرام ، وهو ما يعنى تأثر هذا الاتجاه بأفكار المدرسة الوضعية .

ثانياً : الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

تأسيسه والأسس التي قام عليها :

تأسس الاتحاد الدولي للقانون الجنائي سنة 1889م على يد ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي في العالم هم الأستاذ الألماني فون ليست VON LISTZ والاستاذ الهولندى فان هامل VAN HAMEL والأستاذ البلجيكي ادولف برانس ADOLF PRINS . وتعد أفكار هذا الاتحاد من أهم المحاولات التي ظهرت للتوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية بفرعيها والمدرسة الوضعية وتعبر عن اتجاه فكرى مستقل (1) ، وذلك بالجمع بين مزايا السياسة الجنائية لكل المدارس السابقة ومحاولة التوفيق فيما بينها . ويلاحظ ان هذا الاتحاد قد حاول وضع حلول عملية تطبيقية لمشاكل السياسة الجنائية لمواجهة الارتفاع في معدلات الإجرام والذي لم يفلح معها تبنى التشريعات الجنائية لأفكار المدارس الجنائية السابقة ، اكثر من اهتمامه بوضع أسس نظرية فقهية متكاملة .

وقد بدأ أنصار هذا الاتحاد مسيرتهم الفكرية باعتبار ان الاختلافات الفلسفية بين المدارس السابقة حول مشكلة التسيير والتخيير يجب استبعادها تماما من البحث باعتبارها مسألة فلسفية ميتافيزيقية لا تؤثر فيما يطرح من حلول لمواجهة ظاهرة الإجرام ، ونظروا إلى مكافحة الجريمة والإجرام نظرة واقعية تستخلص نتائجها بالبحث العلمي القائم على المشاهدة والتجربة ، ولذا فانهم قد اعتمدوا على منهج المدرسة الوضعية القائم على أساس انه يجب الاهتمام بشخص المجرم لإصلاحه ومنع وقوع جرائم أخرى منه مستقبلاً .

وقد عقد هذا الاتحاد عدة مؤتمرات دولية بدأت في سنة 1889م وكان أخرها قد عقد في كوبنهاجن بالدنمارك سنة 1913م وتمثل نتائج هذه المؤتمرات ما أمكن تسميته ببرنامج الاتحاد الدولي والذي من أهمه ضرورة استخدام

المنهج العلمي في دراسة شخصية المجرم والبحث في دوافع الإجرام لديه حتى يمكن اختيار الجزاء المناسب لكل مجرم لكي لا يعود للإجرام مرة ثانية، واقروا بضرورة الاستعانة في ذلك بدراسات علم الإجرام ، وهو ما يقتضي الأخذ بمبدأ تفريد الجزاء الجنائي أي تفريده وفق ظروف الجاني وأحواله وذلك بغية إصلاحه .

وتفريد الجزاء الجنائي يجب الأخذ به من جانب المشرع والقاضي والأجهزة المختصة بتنفيذه . ويرون أن التفريد التنفيذي للعقاب يكون بتصنيف المجرمين في طوائف حيث يكون لكل طائفة من المجرمين ما يلائمها من جزاء جنائي .

كما يرى أنصار هذا الاتحاد بأن مكافحة الجريمة تقتضي استعمال وسائل متنوعة ومتعددة مما يتعين معه الجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي في ظل نظام قانوني واحد واختيار وسيلة الجزاء المناسبة لكل مجرم وفقا لظروفه الشخصية والبيئية ، إذ كما يكون تطبيق العقوبة هو المجدي مع بعض المجرمين تكون وسيلة العلاج هي المجدية مع البعض الآخر . غير أن التدابير الاحترازية يجب أن لا تمس بحرية الأفراد ، ولذا فقد اشترطوا لتطبيقها ضرورة توفر ضمانة تشريعية قوامها عدم الخروج على مبدأ الشرعية ، حيث يجب أن يكون هناك نص قانوني يقرر التجريم ويقرر التدبير الاحترازي ونوعه ومقداره الذي يتعين تطبيقه كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي المخالف للقانون حتى لا يكون تطبيق هذه التدابير مرهونا بمحض تقدير القاضي .

كما يرى أنصار هذا الاتجاه بان هذه التدابير يجب أن تحاط بضمانة أخرى وهي عدم تطبيقها إلا بصدور حكم قضائي يقرر ذلك ضمانا لعدم حدوث تعسف من قبل السلطة التنفيذية في إنزال هذه التدابير .

ويرى أنصار هذا الاتحاد أن الغرض من تنفيذ الجزاء هو إنذار الجاني أي لومه وتنبيهه إذا كان ذلك مجدياً كما هو الحال بالنسبة للمجرم أول مرة كما

قد يكون الغرض إصلاح الجاني لكي يعود مواطناً صالحاً في المجتمع . وأخيرا قد يكون الغرض من الجزاء استبعاد الجاني وذلك إذا لم يكن هناك أمل في إصلاحه وهو ما يمكن اتباعه مع المجرمين بالفطرة أو بالطبيعة .

ونظرا لظروف الحرب العالمية الأولى فقد توقف نشاط هذا الاتحاد بل انه قد حل بسبب وفاة مؤسسه . وفي سنة 1924م تأسست الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس وحلت محل الاتحاد الدولي للقانون الجنائي وعقدت عدة مؤتمرات واستمرت في دعم برنامج الاتحاد وبصفة خاصة ضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في ظل نظام عقابي واحد والتأكيد على التفريد التنفيذي للعقوبة ، وهذه الجمعية لازالت قائمة حتى تاريخ اليوم . [1]

[1] قارن ادوار غالي الذهبي – مبادئ علم العقاب 1975 بنغازي ص33 .وأيضاً على عبد القادر القهوجي علم الإجرام وعلم العقاب الدار الجامعية 1986م ص200 وما بعدها .

الفصل الخامس
مدرسة الدفاع الاجتماعي

الاستعمال القديم للدفاع الاجتماعي :

إن استعمال تعبير الدفاع الاجتماع في الفكر العقابي قديم حيث ورد في كتابات أرسطو ومونتسكيو وبنتام وهوبز ، وقد كان هدفاً لسياسات جنائية سابقة على مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث . وقد استعمل هذا التعبير لتبرير كثير من العقوبات على أساس أنها كانت تتخذ دفاعا عن المجتمع . (1) ولم يأخذ هذا التعبير مفهوما واحدا في استعماله بل تعددت استعمالاته ، فقد تمسك أنصار المدرسة التقليدية وعلى رأسهم بكاريا بالعقوبة استناداً للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . كما استعمله أنصار المدرسة الوضعية حيث كانوا يرون أن الدفاع الاجتماعي يقتضي مواجهة المجرم باتخاذ تدابير احترازية ضده .

المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعي :

لقد اتخذ تعبير الدفاع الاجتماعي لدى أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي مفهوما جديدا يختلف عن غيره من المفاهيم السابقة حيث أصبح يراد به حماية المجتمع والفرد من الإجرام . أي ان الدفاع الاجتماعي في فكر هذه المدرسة لم يعد يستهدف حماية المجتمع فقط من الجريمة بل انه تعدى ذلك إلى حماية المجرم نفسه من هذه الظاهرة .

وتكون حماية المجتمع من الجريمة بالتصدي للظروف التي تؤدى بالفرد إلى سلوك طريق الجريمة ومنع تأثيرها وذلك بمواجهة عوامل الإقدام على الجريمة واستئصالها . أما حماية الفرد الذي أجرم فيكون عن طريق تأهيله أي إعطائه دور اجتماعي بما يمكنه من العودة إلى المجتمع عضواً صالحاً . إن مدرسة الدفاع الاجتماعي قد أعطت للدفاع الاجتماعي معان نبيلة لم يكتسبها في السابق وهي حماية المجتمع بمواجهة عوامل الإجرام وآثاره الضارة إضافة إلى حماية المجرم نفسه من ظاهرة الإجرام وذلك بانتزاع العوامل المؤدية للإجرام لديه وإعادة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع .

نشأة مدرسة الدفاع الاجتماعي :

يعتبر فيليبو جرامتيكا FILIPPO GRAMATICA المؤسس الحقيقي لمدرسة الدفاع الاجتماعي حيث انشأ في عام 1945م مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي في جنوة كما اصدر مجلة اسماها " مجلة الدفاع الاجتماعي ". وقد عقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا عام 1947م حيث تأسست لأول مرة حركة الفاع الاجتماعي بأفكارها الجديدة . ثم أعقبه المؤتمر الثاني الذي عقد في " لييج " عام 1949م وفي هذا المؤتمر ثم أنشأ الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ضمت كافة أنصار هذه الحركة وأسندت رئاستها لجرامتيكا . وقد قامت هذه الجمعية بوضع برنامج يمثل الحد الأدنى من أفكار ومبادئ الدفاع الاجتماعي رغم الخلافات الفكرية التي دبت بين أنصارها . وقد كان لأفكار هذه المدرسة صداها في المجتمع الدولي حيث أنشأت المنظمة العالمية للأمم المتحدة في عام 1948م قسما للدفاع الاجتماعي يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهذه المنظمة . كما أنشأت الدول العربية في عام 1960م بمقتضى اتفاقية خاصة أقرها مجلس

الجامعة العربية " المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي " والتي باشرت نشاطها بالقاهرة عام 1966م بعقد الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي .
غير أن الانقسام بدأ يظهر بين أنصار هذه المدرسة في المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفر بفرنسا عام 1954م حيث انقسموا إلى اتجاهين أحدهما متطرف يتزعمه جرامتيكا والثاني معتدل يقوده المستشار الفرنسي مارك انسل MARC ANCEL . ولم يمنع الاتفاق بينهما على برنامج الحد الأدنى من أفكار ومبادئ الدفاع الاجتماعي كل اتجاه على الاستقلال بآرائه وأفكاره حول مفهوم الدفاع الاجتماعي . وأعلن الاتجاه الذي يتزعمه مارك انسل استقلاله تحت اسم " الدفاع الاجتماعي الحديث " .
ولفهم الفكر العقابي في نظر هذه المدرسة فان ذلك يقتضي منا التعرض لأراء الجناح المتطرف الذي يتزعمه جرامتيكا ، أولاً ثم التعرض لأفكار الجناح المعتدل الذي يتزعمه مارك أنسل ثانياً .

الفرع الأول
مدرسة الدفاع الاجتماعي الجرامتيكى

تبرز أفكار جرامتيكا حول الدفاع الاجتماعي من خلال كتاباته المتعددة التي جمعها في كتابه مبادئ الدفاع الاجتماعي . ويعبر جرامتيكا عن رأيه فينتقد المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي وعلى الأخص الجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة ، ويصل إلى القول بضرورة إلغاء القانون الجنائي وإلغاء مفاهيمه التقليدية التي يقوم عليها والاستعاضة عنه بقانون جديد هو قانون الدفاع الاجتماعي . وهو يستند في ذلك إلى أن القانون الجنائي يحدد أفعالاً معينة يجرمها ويعتبر من ارتكبها مسئولا ويقابل مسئوليته عنها بعقوبة تتناسب مع الواقعة الإجرامية أي مع الضرر أو الخطر الحاصل ومدى جسامته دون ما أدنى التفات لشخص الفاعل .

ويرى جرامتيكا أن قانون الدفاع الاجتماعي بأسره يجب أن يهدف إلى تقويم الشخص الجاني وتأهيله تأهيلا اجتماعيا للتكيف مع الحياة الاجتماعية من أجل تحسين المجتمع والدفاع عنه . ولتحقيق ذلك فان القانون الجنائي يجب أن يلغى ويحل محله قانون الدفاع الاجتماعي ، وأن الجريمة يجب أن تلغى ويحل محلها الفعل اللا اجتماعي أو الفعل المناهض للمجتمع ، وأن فكرة المسؤولية الجنائية يجب أن تلغى ويستعاض عنها بمفهوم اللا اجتماعية أو المناهضة أو المضادة للمجتمع فهذا هو الوصف أو التكييف القانوني الذي يطلق على الأفراد الذين يخالف سلوكهم النظام الاجتماعي أو القاعدة القانونية .

ولا يلقى نظام الدفاع الاجتماعي على الفرد أية مسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه ولكنه يرى أن هذا الفرد يمتلك نفسية لا اجتماعية أو مضادة للمجتمع يتعين إصلاحها وتقويمها حتى يستطيع صاحبها المساهمة في الحياة الاجتماعية .

وقد بدأ جرامتيكا نظرته الجديدة بانتقاد فكرة الجريمة كظاهرة قانونية قوامها النموذج التشريعي المنصوص عليه في القانون الجنائي ، ورأى أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية ، ولتحقيق اجتماعية الجريمة فانه يقترح إلغاء اسم الجريمة واستبدالها بالفعل اللا اجتماعي أو الفعل المناهض أو المضاد للمجتمع ينص عليه قانون الدفاع الاجتماعي . ذلك أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية أي عصيانا اجتماعيا أو فعلا مضاداً للمجتمع وليست مجرد نموذج قانوني منصوص عليه في القانون الجنائي .
كما هاجم جرامتيكا فكرة المسئولية الجنائية بمعناها التقليدي ورأى أن مسئولية الجاني القائمة في ظل القانون الجنائي على الفعل أو الجريمة يجب ان تختفي وتحل محلها فكرة وجود نفسية فردية مضادة للمجتمع يجب علاجها بمختلف الأساليب العلمية المتاحة ، وهو ما يقتضي دراسة شخصية الفاعل الذي ارتكب فعلاً يحظره القانون دراسة علمية بقصد إصلاحه

وتقويمه لكي يعود عضواً صالحاً في المجتمع . وبذلك فانه يرفـــض فكـــرة المسؤولية الجنائية بمعناها التقليدي والمرتبطة بفعل الفاعل وما نجم عنه من ضرر واستبدالها بفكرة الحالة اللا اجتماعية أو الحالة المضـــادة للمجتمـــع والتي تستمد وجودها من دراسة شخصية الفاعل ومعرفة مدى تجاوبـــه أو انحرافه عن القيود التي يقررها قانون الدفاع الاجتماعي .

كما ان العقوبة بصورتها التقليدية كصورة من صور الجزاء الجنائي لا مكان لها ويجب الاستعاضة عنها بتدابير الدفاع الاجتمـــاعي الوقائيـــة والتربويـــة والعلاجية . وهذه التدابير يدافع بها المجتمـــع عـــن نفســـه ضـــد الأفعـــال اللا اجتماعية ويدافع بها عن المجرم ضد ظاهرة الإجرام .

وتدابير الدفاع الاجتماعي التي تحل محل العقوبـــات الجنائيـــة يجـــب أن لا ترتبط بخطورة الجريمة أو بما نجم عنها من ضرر أو خطر وإنما بدراســـة شخصية الفاعل ونفسيته ومراعاة الظروف التي ســـيطرت علـــى الســـلوك الصادر منه والملابسات التي توافرت حوله وهو ما يقتضي دراسة أســـباب المشكلة وعوامل ظهورها وعلاجها وفقا للأساليب العلمية التي تقدمها العلوم الإنسانية وعدم الاقتصار في ذلك على الجزاءات التـــي يقررهـــا القـــانون الجنائي بمفهومه الضيق . وهو ما يقتضي تنوع التدابير بحســـب التكويـــن النفسي والعقلي للفاعل إذ الشاذ نفسيا يجب أن يعالج والجاهل يجب أن يثقف والفاسد يجب أن يعزل حتى يقوم . [1]

وتدابير الدفاع الاجتماعي كبديل للعقوبة الجنائية لا يجوز تنفيذها في السجون وإنما يمكن تنفيذها في أي مكان آخر عدا السجون ذلـــك أن هـــذه التدابـــير يجب ان تتجرد من الطابع الجزائي الذي يميز العقوبة الجنائيـــة وبالتـــالي فإنها لا يجب أن تحقق اعتبارات الجزاء الجنائي المتمثلة في الردع أو العدالة ولكنها تهدف إلى إصلاح الشخص الجانح . وفي سبيل أن تحقق هذه التدابير أهدافها يجب أن لا يرتبط تطبيقها بمدة محددة مسبقا لأن تطبيقـــها مرتبـــط

---

(1) انظر يسر أنور وآمال عثمان ص338 .

بمدى إصلاح الجانح أو إعادة تأهيله وتكيفه مع الحياة الاجتماعية وهي في ذلك تختلف عن العقوبة التي لها مدة محددة تنتهي بانتهائها ولو لم تتحقق غاياتها .

إن تدابير الدفاع الاجتماعي على نحو ما يرى الاتجاه الجرامتيكى تتجاوز مفهوم العقوبة والتدابير الاحترازية وتصبح مجرد وسائل وقائية تربوية علاجية غرضها هو الإصلاح والتأهيل تنفذ على الفرد إكراهاً على نحو ما يحدث بالنسبة للمريض بمرض معدي أو المجنون والذي قد يجبر على البقاء في مصحة خاصة .

إن تدابير الدفاع الاجتماعي من وجهة نظر جرامتيكا يجب أن تتصف بطابع علمي ، بحيث يراعى في فرضها ان تكون ملائمة لشخصية الجانح مرتكب السلوك اللا اجتماعي ، وينبغي عد م اختيار التدبير الاجتماعي إلا بعد دراسة علمية تجريبية وافيه لشخص الفاعل . وهو ما يقتضي بالضرورة تخصص القاضي الجنائي . كما يتطلب مراعاة مرور الدعوة الجنائية بمرحلتين ، المرحلة الأولى وفيها يفصل في مدى إسناد الفعل إلى الفاعل أما المرحلة الثانية وهي التي تأتي عقب إسناد الفعل إلى الفاعل ففيها تدرس شخصية هذا الفاعل بما من شأنه اختيار التدبير الملائم لشخصه من اجل إصلاحه وإعادة تأهيله وتكيفه مع المجتمع .

كما يرى جراماتيكا ان الدفاع الاجتماعي يتجاوز الخلاف القائم بين الحرية والجبرية لأن هذا الخلاف أمراً فلسفيا لا علاقة للقانون به . [1]

الدفاع الاجتماعي الجرامتيكى :

لاشك انه يرجع إلى هذه المدرسة تنبيه الأذهان إلى الجانب الإنساني الذي يجب أن ينطوي عليه مفهوم الدفاع الاجتماعي إذ كما يقع على المجتمع

---

[1] GRAMATICA . PAG 373 .

واجب الدفاع عن نفسه ضد الجريمة يقع عليه أيضاً واجب حماية المجرم من الجريمة وذلك بإصلاحه وتأهيله . وبذلك فان هذه الأفكار قد اهتمت بالدفاع عن الإنسان باعتباره كائناً اجتماعياً فضلاً عن الدفاع عن المجتمع الذي كان مطلبا أيضاً في ظل السياسات الجنائية السابقة .

غير أن بعض الأسس التي بنيت عليها هذه الأفكار وكذلك وسائل تحقيقها كانت محلاً للنقد حيث أن المطالبة بإلغاء القانون الجنائي والاستعاضة عنه بتشريع الدفاع الاجتماعي وإلغاء جميع مفاهيمه الأساسية والتي منها الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجنائية وبالتالي إنكار مبدأ الشرعيةIL " PRINCIPIO DI LEGALITA " . وبذلك فإن جرامتيكا يتنازل عن ضمانة تعد من أهم الضمانات الأساسية للحرية الفردية للإنسان والتي لا يمكن للفكر الجنائي التجاوز عنها بدعوى الفعل اللا اجتماعي أو الفعل المناهض للمجتمع . وإذا كان جرامتيكا قد نادى بضرورة إيجاد ضابط للاتضاد مع المجتمع أي تحديد الأفعال التي تبرز أعراض التضاد مع المجتمع مع تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها فان ذلك يعني العودة إلى معيار الجريمة باعتبارها كاشفة عن السلوك المضاد للمجتمع مع مجرد تغيير في الألفاظ . [1]

كما أن ما أشار إليه جرامتيكا من أن المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة أصبحت تستند إلى حد كبير على مدى جسامة الضرر الناجم عن الجريمة أو الخطر الذي تمثله قول لا يأخذ في الاعتبار ما وصلت إليه التشريعات الجنائية الحديثة من إن المسؤولية الجنائية تستند إلى حد كبير على مدى جسامة الإثم [2] أي جسامة الخطأ بمعناه الواسع . وعلى هذا الأساس يتم تقدير العقوبة بينما على أساس جسامة الضرر أو الخطر يقدر التعويض المدني وفرق شاسع بين جسامة الضرر أو الخطر وجسامة الإثم

---

[1] انظر رؤوف عبيد ، ص129 . وأيضاً فوزية عبد الستار ص 203 .

[2] انظر رؤوف عبيد ، ص 203 .

الجنائي ، لأنه بينما الاعتبارات المادية محل اعتبار في تقدير المعيار الأول فان الاعتبارات الشخصية تعد محل اعتبار في تقدير المعيار الثاني .

كما أن ما نادى به جرامتيكا من تقرير تدابير الدفاع الاجتماعية بـــدلاً مـــن العقوبات الجنائية مع ما يترتب على ذلك من نتائج مثل كونها غير محـــددة المدة ولا تنفد في السجون وإنها لا تطبق على الجانح إلا بغيـــة إصلاحـــه وتأهيله كل ذلك يجعل أغراض التدابير تقتصر على تحقيق الردع الخـــاص ولا تستهدف تحقيق الردع العام أو تحقيق العدالة .

كما أن هذا الاتجاه بما رآه من أن الشخـــص صـــاحب النفســـية المضـــادة للمجتمع يجب أن يخضع دائما لتدابير الدفاع الاجتماعي سواء سلمنا بأنـــه يتمتع بحرية الإرادة أم انه مسلوبها ومجبراً على تصرفاته ، يعني في حقيقة الأمر انه يؤيد المدرسة الوضعية في اتجاهها بأن الإنســـان مســـيرا خلافـــا للمقدمات التي ساقها بان موضـــوع التســـيير والتخيـــير منقطـــع الصلـــة بالاحتياجات الاجتماعية للقانون . [1]

الفرع الثاني
مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد

أصول مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد :

إذا كان جرامتيكا يمثل الجناح المتطرف لمدرسة الدفاع الاجتماعي فان مارك انسل بأفكاره التي أوردها في كتابه الدفاع الاجتماعي الجديد الذي نشر لأول مرة سنة 1954م يمثل جناحها المعتدل . ذلك انه مثل جرامتيكا يســـلم بان مكافحة ظاهرة الإجرام تكون عن طريق حماية المجتمع مـــن الجريمـــة بمواجهة الظروف التي قد تدفع إلى ارتكابها ، وكذلك بحماية المجرم نفســـه

[1] رؤوف عبيد ، نفس المكان ص 127 .

من الجريمة بإصلاحه حتى لا يعود لارتكابها . غير أن مارك انسل يرى أن الدفاع الاجتماعي يمكن تحقيقه حتى في إطار القانون الجنائي ولا يرى مثل جرامتيكا إلغاء القانون الجنائي بل انه يؤكد على ضـــرورة الإبقـــاء علـــى القانون الجنائي ومفاهيمه الأساسية كالجريمة والعقوبـــة ويتمســـك بمبـــدأ الشرعية ويعارض ما يسمى بتدابير الدفاع الاجتماعي السابقة على وقـــوع الجريمة لما في ذلك من مساس بالحرية الفرديـــة . كمـــا يـــرى ضـــرورة الإشراف القضائي على سائر الإجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التنفيـــذ العقابي .

إلا انه هاجم كافة الصيغ القانونية المجردة لعـــدم تعبيرهـــا عـــن الواقـــع الاجتماعي ، ولذا فانه يرى في تحديده لأهداف القانون الجنائي أن العدالـــة المطلقة ذات مفهوم نظري مجرد يصعب عمليا الوقوف عليه وتقييم آثاره ، ولذا فلا يمكن اعتبارها هدفا للجزاء الجنائي . كما أنه لنفس الاعتبارات فان الردع العام لا يمكن اعتباره هدفا للقانون الجنائي ذلك ان هذه الأهـــداف ليس لها مضمون اجتماعي واضح وبعيدة عن الحقيقة في حيـــن ان هـــدف القانون الجنائي يجب أن يكون حماية المجتمع وإصلاح المجرم وحمايته من ظاهرة الإجرام .

ولم يكتفي مارك انسل بمهاجمة الافتراضات المذكورة أعلاه بل انـــه هـــاجم جميع الافتراضات القانونية البحتة الموجودة في القانون الجنـــائي لمجافاتـــها للواقع كافتراض العلم بالقانون ونظرية الجريمة المستحيلة ونظرية القصـــد الجنائي ، لأن الإبقاء على هذه الافتراضات يجعل أفكار القانون الجنائي لا تعبر عن حقائق اجتماعية واقعية ، فالقصد الجنائي بما يفترضه مـــن علـــم الفاعل بالقاعدة القانونية المجرمة هو أقرب إلى الافتراض فـــي كثـــير مـــن الأحيان ، إذ في ظل كثرة النصوص وتعددها صار مجرد افتراض نظـــري القول بأن الإنسان يعرف كافة القوانين واللوائح ، كما انه للسبب نفسه فـــان نظرية القصد الجنائي تقوم في بعض جوانبها على افتراضات نظرية بحتة ،

لأن القصد الجنائي يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنه يوجه سلوكه إلى مصلحة يجرم القانون الاعتداء عليها وهو أمر قد لا يتحقق من حيث الواقع . كما أن الاستحالة المطلقة هي الأخرى مجرد افتراض قانوني وليس لها أي بعد اجتماعي وهو ما جعل جانب كبير من الفقه يهجر هذه النظرية .

والجريمة كما يرى مارك أنسل ليست مجرد فكرة قانونية مجردة ولكنها حقيقة اجتماعية مستمدة من المتغيرات الاجتماعية . كما يرى أن المسئولية الجنائية يجب أن تبنى على الخطأ المرتكب في ظل الإرادة الحرة للإنسان متأثرة بمختلف العوامل المادية والشخصية التي ارتكب المجرم في ظلها جرمه وهو ما يميز هذه المدرسة عن المدرسة الوضعية التي تقرر حتمية الجريمة وانتفاء الإرادة الحرة للإنسان .

ويرى أنسل بأنه ينبغي لتقدير مسئولية المجرم على أسس واقعية أن يستعين القاضي بملف شخصية الفاعل وهو الملف الذي يتضمن دراسة شخصية الفاعل من مختلف جوانبها العائلية والنفسية والأخلاقية والمالية ...الخ للوقوف على جذور الإجرام وأسبابه الحقيقية لديه لاختيار افضل السبل لمكافحة اتجاهه للإجرام ، على أن يقوم بإعداد هذه الدراسة جماعة من الخبراء المتخصصين بدراسة السلوك الإنساني كالأطباء وعلماء النفس الاجتماعي وعلماء الإجرام . ويجب ان توضع هذه الدراسة أمام القاضي قبل الفصل في الدعوى . [1]

وإعداد ملف خاص بالفاعل يقتضي ضرورة تسيير الدعوى الجنائية على مرحلتين : الأولى مرحلة الفعل ، أما الثانية فهي مرحلة الفاعل . المرحلة الأولى يفصل فيها في مدى نسبة الفعل إلى الفاعل . أما المرحلة الثانية فإنها لا تبدأ إلا بعد نسبة الفعل إلى الفاعل وفيها تدرس الجوانب المختلفة لشخصية

---

[1] انظر محمد زكي ابوعامر ص**381** .

الفاعل وتختار فيها التدابير الأكثر ملائمة لشخصيته ويصدر الحكم بتوقيعها .

وفي عالم اليوم أصبحت أغلب التشريعات الجنائية تسلم بضرورة دراسة شخصية فاعل الجريمة إذا كان من الأحداث قبل الحكم عليه ، وبهذا أخذ التشريع الجنائي الليبي والتشريع الجنائي المصري .غير أن معظم التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريعين الليبي والمصري لم تنهج نفس النهج بالنسبة للمجرمين الكبار .

تقدير هذه المدرسة :

لا شك أن مارك انسل قد استفاد من الأفكار التي سبقته ، ولذا فانه قد رأى الإبقاء على القانون الجنائي وحاول ربطه بالواقع العملي حيث هاجم الصيغ القانونية المجردة التي لم تعد تتفق والواقع العملي كافتراض العلم بالقانون والذي يصعب تحقيقه فعليا بالنسبة لجميع القوانين واللوائح ، واظهر أن الجريمة في صورة الاستحالة المطلقة تتجرد من أي مضمون اجتماعي وهي ليست إلا نتيجة من نتائج التكنيك القانوني . كما أكد على ضرورة تعدى دائرة الفعل والاهتمام بفاعل الجريمة وضرورة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين . ونادى بضرورة تخصص القضاء الجنائي بل وإحداث تخصصات فرعية في داخل القضاء الجنائي حتى يكن تطبيق تفريد العقوبة على نحو علمي .

إلا أن أفكاره ليست خالية من المظاهر السلبية تماما بل يؤخذ عليه إنكاره لفكرة العدالة المطلقة المجردة ونظره للعدالة بأنها مجرد وظيفة اجتماعية هي تأهيل المجرم وحماية للمجتمع من ظاهرة الإجرام . ذلك أن إرضاء حاسة العدالة المجردة استقر في نفوس البشر منذ الأزل فلا ينبغي إهماله خصوصا وان الجزاءات التي يقررها القانون الجنائي تمس حياة الأفراد وحرياتهم

وأموالهم . ولذا فان تحقيق العدالة باعتبارها وظيفة اجتماعية لا يجب أن يؤثر على اعتبارات العدالة المجردة .

كما يؤخذ عليه أيضا انه أنكر أن يكون الردع العام هدفا مجردا للعقوبة وقصر هدف القانون الجنائي على حماية المجتمع وحماية المجرم من ظاهرة الإجرام . وإهمال الردع العام كهدف للجزاء الجنائي أمر يخالف المنطق ويخالف ما يقتضيه الواقع العملي .

وبذلك فانه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه قصر أغراض الجزاء الجنائي على تأهيل المجرم أي تحقيق الردع الخاص دون غيره من الأغراض الأخرى (العدالة والردع العام) مما يفقد الجزاء الجنائي جانبا مهما من وظيفته .

تأثير مبادئ الدفاع الاجتماعي في التشريعات الحديثة :

لم يقتصر فكر الدفاع الاجتماعي على إنشاء مركز للدفاع الاجتماعي في جنوه بإيطاليا سنة 1945م على يد جرامتيكا وإنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949م وعقد العديد من المؤتمرات الدولية للنظر في تحقيق أفكار الدفاع الاجتماعي ، وإنما تعدى الأمر ذلك حيث كان لهذه الأفكار تأثيرها على كثير من التشريعات المعاصرة التي استفادت من كثير من توصياتها وأدخلت كثير من مبادئها في تشريعاتها الداخلية حيث أقرت مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية بل أن المشرع الكوبي قد استمل اسم قانون الدفاع الاجتماعي بدلا من قانون العقوبات في التشريع العقابي الذي أصدره سنة 1934م .

الباب الثالث

المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

نقصد بالمؤسسة العقابية المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والعودة للحياة الهادئة داخل المجتمع ، ذلك أن المؤسسة العقابية في الفكر العقابي الحديث ما هي إلا وسيلة لتقويم السجناء وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم [1] . غير أن دور المؤسسة العقابية لا يقتصر على استقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ هذه العقوبات ولكنه يستقبل أيضاً الأشخاص الموقوفين احتياطياً في انتظار محاكمتهم وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات بدنية حتى يتم تنفيذ هذه العقوبات فيهم في الدول التي لازالت تأخذ بهذا النوع من العقوبات . ودور المؤسسة العقابية في هذه الحالة الوقاية من خطرهم . وهكذا فان المؤسسة العقابية هي المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والاعتقال المؤقت للمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بعقوبة بدنية إلى حين تنفيذ هذه العقوبة فيهم . إن المؤسسة العقابية في هذا المعنى تشمل مختلف أنواع السجون والتي تطورت طبقا للنظرة للعقوبة وأغراضها المختلفة .

---

[1] للاطلاع على التعاريف المختلفة للمؤسسة العقابية انظر أحمد مفتاح البقالي مؤسسة السجن في المغرب – الرباط – المغرب 1979 ص 57 – 61 .

ودراسة المؤسسات العقابية تقتضي البحث في ثلاثة أمور هي :-

- تاريخ المؤسسات العقابية .
- تنظيم المؤسسات العقابية .
- أنواع المؤسسات العقابية .

الفصل الأول
تاريخ المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية في عصورها الأولى :

لم يكن للعقوبة من هدف في عصورها الأولى غير الانتقام رغم تطور صوره فقد بدأ فرديا حيث ينتقم الفرد لنفسه بنفسه ثم تطـور إلـى الانتقـام الاجتماعي أي القصاص من الجاني تحت إشراف الأسـرة أو العشـيرة أو القبيلة . ولذا فقد سادت في تلك الأزمنة العقوبات البدنية كـالإعدام وبـتر الأعضاء والتي لم يكن تنفيذها يستغرق زمناً وبالتالي لم تعرف السـجون إلا كأماكن يحجز فيها المتهمين انتظاراً لمحاكمتهم أو المحكوم عليهم بعقوبـات بدنية انتظارا لتنفيذ العقوبات البدنية فيهم وفي بعض الحالات كـان يحتفـظ بالسارق إلى حين رد المال المسـروق أو بـالمدين لإكراهـه علـى دفـع الدين . [1]

إن السجون لم تكن في عصورها الأولى تقوم بوظيفـة اجتماعيـة مرتبطة بتحقيق أهداف العقوبة فلم تهتم بها السلطات العامة ولم تضـع لـها تنظيم قانوني كما لا توجد لها أبنية مخصصة أصلا كسجون ، وإنما كـانت السجون عبارة عن قلاع أو حصون لا تصلح للغرض المعدة له . ولم تكـن السجون في تلك الصورة تحتوى على أية مرافق صحية . ذلك أن العقوبات كانت في معظمها بدنية ولم تكن هناك حاجة للسجون ، كما هي معروفة في العصر الحديث كمكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية . كما كانت السجون

---

[1] عدنان الدوري ، ص 200 .

في ظل الأنظمة الاجتماعية القديمة تستخدم لأغراض سياسية حيث كان الحكام يعتقلون من يروا في وجوده خطرا على سلطانهم وكان الإيداع في السجن يتم لمدة غير محددة . كما لم يكن الإشراف على السجون من أمر السلطة العامة بل كان الأفراد العاديين هم من يتولى ذلك ولم تكن هناك أي اهتمام بصحة النزلاء أو تغذيتهم أو كسائهم .

وإذا كانت بعض المدن القديمة في أوروبا كروما وأثينا في خلال عهود الإقطاع -العصور الوسطى- قد شهدت بناء بعض السجون لحفظ بعض المجرمين بصورة مؤقتة فان هذه السجون لم تكن كلها تابعة للدولة بل إن بعضها كان تابعا لأمراء الإقطاع . كما أن الدولة لم تكن تنفق على المسجونين في السجون التابعة لها بل كانت تحصل منهم أموالا . وكان على كل نزيل أن يعتمد في أكله وكسوته على أقاربه ولذا فان مصير من لا يجد من يسد حاجته كان الموت جوعا حيث لم يكن للقائم على السجن أي مرتب بل كانت الدولة تحصل منه على تعويض مقابل . تعيينه في وظيفته ولذا فليس أمامه إلا أن يسترد ما يدفعه للدولة من النزلاء حيث كان يفرض عليهم رسوما مختلفة كرسم الالتحاق بالسجن ، ورسوم مقابل الخدمات التي تقدم لهم أثناء تواجدهم بالسجن ورسوم أخرى مقابل الإفراج . ونظرا لأن جميع الخدمات التي كانت تقدم داخل السجن كانت بمقابل فقد اختلفت مراكز النزلاء طبقا لإمكانياتهم المادية وقدرتهم على سداد الرسوم .

كما لم يوجد أي تصنيف للنزلاء بل كان الاختلاط بين الجنسين ذكورا وإناثا هو السائد وكان للقائم على السجن سلطة مطلقة على نزلائه .

تطور نظم المؤسسة العقابية :

لقد كان لظهور الديانة المسيحية وما تدعو إليه من تسامح ورحمة أثرها في التخفيف من قسوة العقوبات والحد من تعذيب الجناة ،حيث كان

رجال الكنيسة يرون في الجريمة ذنب أو خطيئة ارتكبها شخص عادى لا يختلف عن غيره إلا أنه شخص مذنب تجب عليه التوبة ، وسبيله للتوبة عزله عن المجتمع حتى يناجي ربه ويطلب منه المساعدة والغفران . وهذه التعاليم الكنسية أساس فكرة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم . حيث طالب رجال الدين بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتوجيه النصح والإرشاد إليهم وان كان هذا الأثر ظل محدودا . وقد كان للكنيسة الكاثوليكية دورها في إخراج السجون من وضعها السيئ حيث بدأت في القرن الثالث عشر في إنشاء عددا من السجون الكنسية بمثابة أماكن للتوبة [1] احتل فيها التعليم والتهذيب دورا ملحوظ كما طبقت فيها معاملة عقابية بعيدة عن القسوة حيث خف في هذه السجون التعذيب والشدة المعروفة في غيرها من السجون .

كما سعى رجال الكنيسة إلى تخفيف نظام القسوة السائد في السجون غير الكنسية وقد كان لهذه الأفكار الكنسية الإصلاحية أثرها في تطور نظام السجون وميلاد السجون الحديثة حيث بدأت السجون الفصل بين الجنسين ومعالجة المرضى وتنظيم العمل فيها وإقرار تنظيم قانوني للمسجونين يبين حقوقهم وواجباتهم .

النشأة الحديثة للمؤسسة العقابية :

إن النشأة الحديثة للمؤسسات العقابية أو السجون مرتبطة بتحقيق أهدافها في الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التربية والتهذيب والتقليل من الإيلام واقتصاره على القدر اللازم لتحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة في الإصلاح والتأهيل .

---

[1] عبود السراج ، ص 428 .

وإذا كان من الصعب تحديد تاريخ معين أصبحت فيه السجون تحقق هذه الأهداف متخلية بذلك عن وظائفها القديمة التي ليس بينها تحقيق هدف إصلاحي إلا في نطاق محدود . فإذا كانت السجون القديمة نشأت لحجز المجرم مؤقتا حتى ينفذ القصاص فيه أو لإكراه المدين على دفع دينه أو لإلزام السارق على رد المسروقات فانه لم يكن يقصد بحجز المجرم تحقيق أي هدف إصلاحي أو تأهيلي إلا استثناء وفي نطاق محدود .

وعلى نحو ما يشير علماء العقاب فانه مع ميلاد القرن السابع عشر بدأ استخدام الحبس كعقوبة جنائية أصلية حيث قامت بعض الدول في أوروبا وأمريكا ببناء بعض السجون ودور العمل والإصلاح وكان ذلك نتيجة لعدم جدوى الوسائل العقابية القديمة من إعدام وبتر وجلد وتشهير للمجرمين وظهور الحاجة إلى ضرورة إيجاد وسائل جديدة لمكافحة ظاهره الجريمة .

والحق إن تغير وظيفة السجن من أماكن لحفظ المجرمين والمتهمين الذين ينتظرون المحاكمة أو لإكراه بعض الأشخاص على دفع الدين إلى أماكن تنفيذ الحبس كعقوبة جنائية أصلية مرتبط أيضا بظهور الحكومات المركزية في العالم وسيطرت الحكام على الإدارة والقضاء وصيرورة الجريمة عدوانا على الحاكم وعلى سلطته ومخالفة للأمن والنظام العامين .

كما أن انتهاء عصر الإقطاع وظهور المدن الكبيرة وكثرة الهجرة إليها مع ما صاحب ذلك من بطالة وفقر وتشرد جعل الحاجة تظهر إلى إيجاد أماكن لإيواء هؤلاء العاطلين والمتشردين الذين يشكلون خطورة على المجتمع وإرغامهم على العمل مما أدى لإنشاء السجون الحديثة في صورتها الأولى .

وقد كانت أول مبادرة لإنشاء سجن في لندن حين أمر الملك إدوارد السادس في عام (1557م) بإيواء المتشردين والسراق والعاطلين عن العمل في أحد قصوره في ضاحية برادويل " BRIDEWEL " في بيت خصص للعمل " WORHOUSE " حيث كان نزلاء هذا البيت يرغمون على القيام ببعض الأعمال كالنسيج أو إصلاح الساعات أو العمل في المخابز وبعض

الصناعات الخفيفة ، وقد تم تأسيس العديد من الدور المماثلة في المدن الإنجليزية الأخرى لتحقيق نفس الغرض . ونظرا لنجاح هذه الدور في تحقيق غايتها وهي إصلاح الإنسان من خلال ممارسته لأي عمل منتج في ظل نظام عقابي صارم أنشأت العديد من الدور مثلها في بقية المدن الأوربية كمدينة ميونخ وهامبورج وروما وأمستردام .

وإلى جانب هذه الدور فقد ظهرت أماكن صغيرة عرفت بدور الإصلاح " HOUSES OF CORRECTION " وهي لا تختلف في حقيقة الأمر عن دور العمل المعروفة " ببرادويل " حيث أنها أعدت لإيواء فئات المتشردين والمجرمين وتشغيلهم وعقابهم حيث كان الشخص يعاقب بحبسه في هذه المؤسسات ويلزم بالقيام بعمل منتج بهدف إصلاحه وتقويمه في نهاية الأمر .

وفي تاريخ لاحق ظهرت بعض المؤسسات العقابية الأخرى في أوروبا كان من أبرزها تلك التي أسست بمدينة أمستردام الهولندية عام 1596م وعرفت بدار " إصلاح أمستردام " وقد أعدت هذه المؤسسة ابتداء للمتسولين والأحداث الجانحين ثم تحولت إلى سجن مختلط يضم جميع طوائف المجرمين المحكوم عليهم والموقوفين على ذمة التحقيق والعاجزين عن دفع الغرامات .

غير أن دور العمل والإصلاح سرعان ما تحولت إلى سجون مركزية كبيرة سيئة السمعة يختلط فيها الرجال والنساء والأطفال ومعتادي الإجرام والمبتدئين فيه وبذلك قيل بأن نهاية القرن السابع عشر كانت نهاية لبيوت العمل والإصلاح . وأطل القرن الثامن عشر و السجون تعيش أوضاع مأسوية حيث عم فيها الفساد وسوء الإدارة وصارت أماكن لممارسة البغاء والقمار وشرب الخمر وبذلك فقد غدت هذه الدور لا تحقق أي هدف إصلاحي وعادت لتصبح مجرد أماكن للتحفظ علي المجرمين .

ومع بداية القرن الثامن عشر وبالتحديد في عام 1703م أنشأ البابا " كليمان الحادي عشر " في سان ميشيل بمدينة روما سجناً خصص لإيواء الأحداث

الجانحين وقد اعتمدت هذه المؤسسة نظام العزل التام بين النزلاء خلال الليل مع السماح لهم بالاختلاط نهارا وكان يفرض عليهم الصمت التام . ويشار إلى هذا السجن عادة على انه بداية لظهور نظامي العزل التام بين النزلاء والصمت المطبق [1] . كما كان هذا السجن يقوم على الضبط الشديد الصارم وببعض أعمال التأهيل المهني للنزلاء إضافة إلى التعليم الديني الأولى . وفي عام 1735 م أنشأ البابا كليمنت الثاني عشر في المدينة نفسها سجن خاص بالنساء وقد انتشرت بعد ذلك هذه الأنواع من السجون في بقية المدن الإيطالية بل وحتى في بعض الدول الأوربية الأخرى كهولندا [2] .

وقد كان لعلماء العقاب الدين دعوا لإصلاح حال السجون من أمثال الإنجليزي " جون هوارد " الذي نادى في سنة 1777م بإصلاح حال السجون من حيث المباني والإدارة ومعاملة النزلاء والعالم الفرنسي لوكاس الذي دعا في سنة 1838م إلى ضرورة توفير العلاج للسجناء بدلا من قمعهم ، وكذلك أفكار بعض الفلاسفة أمثال مونتسكيو وفولتير وبكاريا وفويرباخ وبنتام تأثيرها في تعديل أنظمة السجون حيث هاجم هؤلاء المصلحين والفلاسفة قسوة العقوبات البدنية ورفعوا لواء المناداة بإصلاح حال السجون وتحسين معاملة السجناء .

كما أسس في عام 1790م بمدينة فيلا دلفيا بولاية بنسلفانيا سجن عرف بسجن " والنت ستريت " " WALNUT STREET " وقام هذا السجن الذي عرف بسجن بنسلفانيا على أسلوب الحبس الانفرادي وقد شيدت عده سجون على نمط هذا السجن في أوروبا والولايات المتحدة وذلك للمزايا التي حققها هذا النوع من السجون . كما انشأ في عام 1816م سجن كبير بضاحية مدينة أوبرن " AUBURN " اعتمد نظام الصمت المطبق أثناء العمل نهارا والحبس الانفرادي ليلاً .

---

(1) عدنان الدوري – ص 209 .

(2) أنظر يسر أنور وأمال عثمان ص376 .

غير أن إنشاء السجون الحديثة خلال القرن التاسع عشر لا يعني عدم بقاء نظام السجون القديمة الذي كان سائدا من قبل والتي احتفظ فيها ببعض مظاهر القسوة الذي كان سائدا في النظام العقابي القديم .

وإذا كان يحمد لانتشار الأفكار الديمقراطية خلال القرن التاسع عشر في أوروبا وأمريكا أثرها الكبير على تطور معالم السجون وأنظمتها إذ المساواة بين الناس كمبدأ ديمقراطي امتد إلى اعتبار المجرم إنسان كغيره من الناس . كما توصل الباحثون لدراسة أغراض العقوبة إلى القول بأن الإصلاح والتأهيل هو أهم أهداف العقاب . وقد كان لهذه الأفكار تأثيرها على وضعية القائمين على السجون حيث أدركوا أن مهمتهم لم تعد تنحصر في حراسة المسجونين ومنعهم من الفرار بل إن على عاتقهم مهام تربوية وإصلاحية من أجل إعادة النزيل إلى المجتمع شخصا عاديا . غير أنه يمكن القول بأن الاهتمام بأساليب المعاملة العقابية بالنسبة للسجناء لم تحتل مكانا بارزا إلا في القرن العشرين حيث اتجه الفكر والتطبيق إلى تطوير أساليب المعاملة العقابية وتنفيذ العقوبات داخل السجون . كما كان للتقدم الذي أحرزه علم الإجرام دوره في كشف عوامل الإجرام يضاف إلى ذلك بأن أساليب التربية والتهذيب شهدت هي الأخرى تطورا ملموسا بسبب التقدم في علوم النفس والاجتماع والتربية، كل ذلك كان له أثره في جعل المعاملة داخل المؤسسات العقابية تقوم على أسس علمية سليمة وأصبح التأهيل يحتل مرتبة سامية بين أغرض العقاب .

وقد ظهرت الحركات الإصلاحية للسجون في بقاع مختلفة من العالم مما أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي بمشكلات السجون والسعي لإصلاحها ، ولتحقيق هذا الغرض فقد عقدت عدة مؤتمرات دولية ، وعقد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بمدينة جنيف في سنة 1955م وقد أقر هذا المؤتمر في اختتام أعماله في 1955/8/30م مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في 1957/7/31م . وقد توالت جلسات هذا المؤتمر في السنوات اللاحقة حيث عقد المؤتمر الثاني في مدينة لندن سنة 1960 م وعقد المؤتمر الثالث في مدينة استوكهلم عام 1965م وعقد المؤتمر الرابع في مدينة كيوتـــو باليابان سنة 1970م .

الفصل الثاني
نظم المؤسسات العقابية

تمهيد :

يقصد بنظام المؤسسة العقابية أو نظام السجن الكيفية التي يعيش بها نزلاء المؤسسة من حيث عزلتهم أو اتصالهم ببعضهم وطريقة تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم .

وقد ظهر في هذا الشأن نظامان رئيسيان هما النظام الجمعي والنظام الانفرادي وبين هذين النظامين الأساسين وجدت أنظمة مختلطة تستمد عناصرها من منهما . وهذه الأنظمة هي النظام المختلط والنظام التدريجي والنظام الإصلاحي .

ونوضح مفهوم كل نظام من هذه الأنظمة في مبحث مستقل .

المبحث الأول
النظام الجمعي

ماهية النظام الجمعي :

يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة المعروفة للسجون ويقوم على أساس الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أثناء فترة تنفيذ هذه العقوبة خلال النهار والليل حيث يلتقون في أماكن الإقامة والعمل والتعليم والتهذيب

والفسحة ويسمح لهم بتبادل الحديث دون أية قيود . وقد يقسمون أثناء النوم إلى مجموعات كبيرة أو صغيرة حسب اتساع الأماكن المخصصة لهم . غير أنه يفرق بين النساء والرجال والكبار والصغار وذلك بأن تخصص إدارة السجن مكان للأحداث وأخر للنساء وثالث للرجال على أن يتم الاختلاط على النحو المذكور أعلاه بين أفراد كل طائفة . [1]

تقدير هذا النظام :

يتميز هذا النظام بأنه يضمن للمحكوم عليه نزعته الاجتماعية ولذا فانه لا يصيبه إلا بأقل الأضرار الصحية والنفسية والعقلية ويجنبه الأضرار التي يمكن أن تسببها له العزلة . كما أنه يمكن في ظل هذا النظام تهذيب المحكوم عليه وتعليمه بطريقة أسهل ونفقات أيسر مما يساعد على تحقيق أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل .

كما يسمح هذا النظام بتنظيم عمل النزلاء على نحو جيد مما يضمن دخلا وفيرا للمؤسسة العقابية ، ذلك أن اجتماع النزلاء يسمح باستخدام الآلات الضخمة التي تحتاج إلى عدد كبير من الأيدي العاملة . كما يتميز هذا النظام بقلة النفقات إذ هو قليل التكاليف من حيث إنشاء السجن وإدارته .

إلا أن هذا النظام رغم مزاياه العديدة له بعض العيوب التي تتعارض مع تحقيق أهدافه في الإصلاح والتأهيل ذلك أن الاختلاط المستمر بين المحكوم عليهم قد يؤدى إلى تأثر صغار المجرمين بكبارهم وبالتالي يتعلمون منهم أساليب الجريمة وفنونها كما أن الاختلاط يعطى فرصة لكبار المجرمين لضم غيرهم إلى عصابات إجرامية يلتحقون بها بعد خروجهم من السجن ، وفضلا عن ذلك فان التقاء المجرمين العتاة داخل السجن قد يؤدى بهم إلى عقد اتفاقات وتأسيس عصابات إجرامية تباشر نشاطها بعد انتهاء مدة العقوبة ،

---

[1] انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 158– 161 .

وهو ما دفع البعض إلى القول بأن السجن مدرسة للإجرام . كما أن تجمع النزلاء في مجموعات كبيرة قد يعرقل عمل إدارة السجن ويؤدى إلى رفض توجيهاتها وقد يدفعهم إلى العصيان [1]

المبحث الثاني
النظــام الانفــرادي
(نظام بنسلفانيا)
" PENNSYLVANIA SYSTEM "

ماهية النظام الانفرادي :

يقوم هذا النظام على مبدأ الفصل التام بين السجناء أو العزلة المطلقة لكل نزيل ، بحيث لا يسمح لأي نزيل بالاتصال بغيره من النزلاء . ولذا فيوضع كل سجين في زنزانة انفرادية صغيرة يعيش فيها ويعمل داخلها بعض الأعمال اليدوية ،كما يسمح له بالقراءة والمطالعة ، ولا يتركها الا عند انقضاء مدة عقوبته ، وان كان يمكن أن يسمح له بالخروج منها للرياضة مرة أو مرتين في اليوم في مكان منعزل عن غيره من النزلاء .

أما موظفي السجن ومعلميه ومهذبيه والوعاظ الدينيين فان كل نزيل يستقبلهم في زنزانته . هذا وقد أطلق على هذا النظام عدة تسميات منها نظام العزلة ونظام الزنزانات .

وهذا النظام في نظر أنصاره يتيح للسجين الخلوة لنفسه بعيدا عن تأثير غيره مما يؤدي في النهاية إلى إصلاحه وتقويمه . ولذا فان تطبيق هذا النظام يحتاج إلى أن يتضمن السجن عدد كبير من الزنزانات بما يكفي لتخصيص

---

(1) محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، ص 160 – 161 .

زنزانة لكل نزيل ويجب أن تجهز كل زنزانة بما يلزم لإقامة النزيل وعمله وتلقى دروس الدين والتعليم والتهذيب .

ويرجع هذا النظام إلى أصول دينية ، ذلك أن الكنيسة منذ عام 1790م بمدينة فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا شيدت أول سجن يقوم على هذا النظـــام بحجـــة أن المجرم ارتكب خطيئة وعليه التكفير عنها وتطهير نفسه [1] وذلك لا يتحقـــق إلا في مكان منعزل يعود فيه إلى نفسه ويتوب إلى الله .

وقد أنشأت بعد ذلك العديد من السجون التي تبنث هذا النظام معماريا وإداريا منها السجن الغربي (1828) بمدينة " بتسبرج " بولاية بنســـلفانيا والســـجن الشرقي في ضواحي مدينة فيلاديفيا عام 1829م .

وقد اصبح هذا النظام نموذجا لإنشاء العديد من السجون حيث طبقته كثـــير من دول أوروبا كإنجلترا عام 1842م. وفرنسا عام 1848م . كما طبق على نحو واسع في بلجيكا عام 1844م مما جعله يعرف بالنظام البلجيكي .

تقدير هذا النظام :

يعد من أهم مزايا هذا النظام أنه يجنب المحكوم عليهم بعقوبة ســـالبة للحرية مساوئ الاختلاط لأنه في ظل هذا النظام لا مجـــال للتـــأثير الســـيئ الذي يحدثه المجرمين الخطرين على المجرمين المبتدئين وجعلهم يتخـــذون من الإجرام أسلوبا لهم في الحياة .

كما يرى بعض علماء العقاب بأن هذا النظام يتميز بأنه عقوبة قاسية ورادعة وخاصة للمجرمين العتاة الذين هم اكثر المسجونين تأثرا بالوحدة وفضلا عن ذلك فان هذا النظام يضمن لكل مخكوم عليه المعاملـــة العقابيـــة المناســـبة لظروفه وهو ما يحقق التفريد التنفيذي في صورته المثلى .

---

[1] محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص 162 وأيضا عبود السراج ، ص 433 .

غير أن هذا النظام يعاني من عيوب خطيرة تتعارض وأساسه الإصلاحي فهو يجافي الطبيعة البشرية إذ الإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه يميل إلى الاتصال بالناس والحديث معهم ، ولذا فان العزل الانفرادي له أثر سيئ على السجين ويؤدى إلى اضطرابه نفسيا وعقليا وقد يدفعه إلى الانتحار وبالتالي فان هذا النظام لا يحقق إصلاحا ولا تقويما للمحكوم عليه وهو الهدف من العقاب .

كما يعاب على هذا النظام أنه باهظ التكاليف لأنه يتطلب إعداد زنزانات بعدد النزلاء وتجهيزها تجهيزا كافيا بما يمكن كل نزيل من قضاء كامل وقته وممارسة نشاطه في زنزانته . كما يتطلب السجن الذي يقوم على هذا النظام نفقات باهظة لإدارته إذ أنه يحتاج إلى عدد كبير من الإداريين والمعلمين والوعاظ بما يغطي حاجة جميع النزلاء وإضافة إلى ذلك يعاب على هذا النظام أنه لا يتيح استخدام الآلات الحديثة التي تحتاج إلى اجتماع عدد كبير من الأيدي العاملة في مكان العمل . ولذا فانه وفقا لهذا النظام يتعذر تدريب المحكوم عليهم على العمل على هذه الآلات كما يقتصر استعمالهم على الآلات البسيطة أو اليدوية التي لا يقوم بالعمل عليها غير شخص واحد .

ونظرا للعيوب التي برزت من خلال تطبيق هذا النظام والتي تركزت في أن العزل التام لا يحقق إصلاحا أو تأهيلا هذا بالإضافة إلى أنه باهظ التكاليف فقد عدلت كثير من الدول عن الأخذ به كنظام مستقل واقتصر الأخذ به على بعض الحالات المحدودة في ظل الأنظمة العقابية الأخرى . وعموما فان هذا النظام الذي جاء كرد فعل على النظام الجمعي قد بقى سائدا إلى أن ظهر نظام السجن المختلط .

المبحث الثالث

النظـــام المختلـــط

" نظام الصمت أو نظام أوبرن "

" THE AUBURN SYSTEM OR THE SILENT SYSTEM "

ماهية النظام المختلط :

يقوم هذا النظام أساسا على الجمع بين النظـــامين الســـابقين لتفــادى مساوئهما فيطبق على المسجونين النظام الجمعي نهارا والنظـــام الانفــرادي ليلا . وذلك بأن يجمع النزلاء أثناء النهار فـــي أوقـــات العمـــل والتعليـــم والرياضة وأداء الفرائض الدينية وأماكن الغذاء والتهذيب مع فرض الصمت عليهم ومنعهم من تبادل الحديث لمنع التأثير الضار لبعضهم على بعـــض ، ويفصل بينهم ليلا حيث يلزم كل منهم بالمبيت في زنزانته .

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في سجن أنشئ في ضواحي مدينـــة أوبـــرن بولاية نيويورك عام 1816م . وقد عرف هذا السجن بنظام أوبـــرن " THE AUBURN SYSTEM " حيث اعتمد هذا السجن نظام الصمت مما جعل هذا النظام يعرف فيما بعد بنظام الصمت التام . " THE SILENT SYSTEM ".

تقدير هذا النظام :

لقد حاول هذا النظام الجمع بين مزايا النظام الجمعي والنظام الانفرادي وتجنب كثير من مساوئهما ، ذلك انه بتحقيقه الجمع بين المسجونين نـــهارا أثناء العمل والطعام والراحة والرياضة والتهذيب والإرشاد الديني وتفرقـــهم

عند النوم يحقق لهم حياة اجتماعية شبة عادية ، وهو بهذه الطريقة يهدف إلى حفظ المسجون من الأضرار التي قد تصيبه في صحته العقلية والنفسية إذا ما فرضت عليه العزلة طوال اليوم . كما أن فرض الصمت على المسجونين أثناء الاجتماع ومنعهم من الحديث من شأنه أن يدرأ احتمال تأثير المجرمين الخطرين منهم على المبتدئين .

ويمكن وفقا لهذا النظام تنظيم العمل والتعليم والتهذيب بما يحقق إصلاح السجناء وتأهيلهم نظرا لاجتماعهم نهارا . كما أن اجتماع السجناء أثناء العمل مع تطبيق نظام الصمت عليهم حقق وفرة في الإنتاج كما أمكن تدريبهم على الآلات الحديثة .

كما أن اجتماع النزلاء وفق هذا النظام أثناء التعليم والتهذيب مكن من تعليمهم وتهذيبهم بعدد أقل من المعلمين والمهذبين .

إن تطبيق هذا النظام وان كان يقتضي إنشاء سجن تتعدد فيه الزنزانات بتعدد النزلاء لحبس كل منهم انفرادياً ليلاً إضافة إلى ضرورة وجود مرافق مشتركة يتجمعون فيها أثناء العمل والتعليم والطعام والراحة والتهذيب ، إلا أنه رغم ذلك لا يكلف الدولة نفقات باهظة على النحو الذي يكلفه النظام الانفرادي، ذلك أن نفقات إعداد الزنزانة في هذا النظام أقل كلفة بحكم أنها لا تعد إلا للنوم فحسب في حين أن الزنزانة في النظام الانفرادي تعد ليعيش فيها النزيل ويعمل داخلها طوال مده سجنه وهذا الفرق في التكاليف يزيد على تكاليف إعداد المرافق التي يشترك فيها جميع النزلاء في النظام المختلط .

غير أنه يعاب على هذا النظام ان تطبيق الصمت المطبق بين السجناء يمكن أن يكون مستحيلا في بعض الأوقات كما أن تطبيقه يتعارض وطبيعة الإنسان الاجتماعية وميله إلى الحديث مع الأخر عند التقائه به ، ولذا فانه من هذه الناحية ربما يكون أشد قسوة من النظام الانفرادي .

كما انتقد هذا النظام لأنه في اهتمامه بالعمل الاقتصادي المنتج جعل تشغيل النزلاء يهدف إلى تحقيق الأرباح [1] . يضاف إلى ذلك أن هذا النظام لم يهتم بتصنيف المحكوم عليهم في أثناء الاختلاط وفقا لظروفهم الشخصية والاجتماعية ، كل هذا الأسباب جعلت هذا النظام غير كاف لتحقيق أهداف العقاب في الإصلاح والتأهيل ، وبذلك انهار نظام الصمت وضاق نطاق الحبس الانفرادي بحيث انحسر في حالات محددة اقتضتها دواعي الأمن والضبط .

المبحث الرابع
النظام التدريجي
" نظام الشرف أو النظام الايرلندي "
" THE IRISH SYSTEM "

ماهية النظام التدريجي :

يقوم هذا النظام على تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من التشدد في العزل إلى التخفيف فيه إلى السلب الجزئي للحرية . حيث يطبق على السجين في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي نهارا وليلا ، أما في المرحلة الثانية فيعزل السجين ليلا مع السماح له بالعمل المختلط والعمل خارج السجن نهارا ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات . أما في المرحلة الأخيرة يطبق على المحكوم عليه الإفراج الشرطي لحسن السلوك .

[1] احمد مفتاح البقالي – ص 64 .

وانتقال المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى من المراحل المذكورة متوقف على خطورة جريمته وتقويم سلوكه وعمله وتعلمه أثناء وجودة في السجن بحيث تحسب على كل هذه العناصر علامات شرف وباستطاعة السجين الانتقال من مرحلة إلى أخرى بحصوله على نسبة معينة من علامات الشرف وبالتالي حصوله على الإفراج الشرطي .

أما إذا لم يحصل على هذه النسبة فانه يخسر فرصته في الإفراج الشرطي وهو ما يشجع السجين على الالتزام بالسلوك الحسن والاستجابة للبرامج الإصلاحية التي تعدها إدارة السجن .

وإذا كان هذا النظام قد ظهر لأول مرة في إحدى الجزر الأسترالية الخاضعة لبريطانيا فانه قد طبق في بريطانيا وايرلندا عام 1850م وقد أضاف الايرلنديون إلى هذا النظام المستورد من استراليا مرحلة رابعة وسيطة يتمتع فيها النزيل بحرية نسبية بهدف تدريبه على الحرية الكاملة قبل إطلاق سراحه مما جعل هذا النظام يعرف باسمهم .

تقدير هذا النظام :

يمتاز هذا النظام بأنه يزرع الثقة في نفس السجين ويجعله يتهذب ويخضع للنظام الإصلاحي من تلقاء نفسه كما يدربه على حياة الحرية والاتصال بالناس ، ذلك أن من خصائص هذا النظام عدم انتقال السجين إلى المرحلة التالية والاستفادة من مزاياها إلا إذا اظهر الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الخضوع لنظام السجن ، ولذا فليس أمام المحكوم عليه للانتقال إلى مرحلة تالية إلا الالتزام .

كما أن تطبيق هذا النظام يجنب المحكوم عليه مساوئ الانتقال المفاجئ من قسوة سلب الحرية إلى الحرية الكاملة .

ويعد هذا النظام أساس نشوء نظام الإفراج الشرطي وقد كانت له آثاره على حركة إصلاح السجون وتحسين أساليب معاملة السجناء .

غير أن هذا النظام وان يبدو أنه أفضل الأنظمة الأمر الذي دفع كثير من الدول إلى الأخذ به مع بعض الاختلافات في أساليب التطبيق إلا أن بعض علماء الجزاء الجنائي أو علماء العقاب يغيب على هذا النظام أن التدرج في قساوة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد يقتضي عزل السجين عزلا تاما في المرحلة الأولى مع حرمانه من العديد من المزايا كالسماح له بالزيارة وتبادل الرسائل بينما هذه المزايا قد تكون ضرورية لاجتيازه قسوة التنفيذ في المرحلة الأولى من تنفيذ العقوبة حتى يمكنه الوصول إلى المرحلة التالية .

كما قيل بأنه إذا كان هذا النظام يتصف بانتقال السجين من مرحلة تنفيذ قاسية للعقوبة سالبة للحرية إلى أخرى اقل مشقة فان الانتقال قد يؤدى إلى اختفاء الآثار التهذيبية التي حققتها المرحلة الأولى مثال ذلك فانه إذا كانت مرحلة العزل التام ليلا ونهارا للسجين تمنع من تأثره بغيره من المجرمين الخطرين فان انتقاله إلى المرحلة التالية والتي يسمح له فيها بالاختلاط مع غيره من النزلاء تقضى على هذا الأثر وتؤدي إلى تأثره بغيره من عتاة المجرمين .

غير أنه رد على هذا النقد بأن السجين لا ينتقل إلى المرحلة التالية إلا إذا أظهر جدارته بالخضوع لنظامها . غير أن تطور نظم السجون عقب ذلك بإنشاء الإصلاحيات وكذلك تحقيق تصنيف المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقابية للسجناء بما يضمن تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل قد يكون من شأنه القضاء على ما ذكره البعض من عيوب لهذا النظام .

المبحث الخامس

النظـــام الإصلاحـــي

" نظام الميرا "

" ELMIRA SYSTEM "

ماهية النظام الإصلاحي :

جوهر هذا النظام هو تصنيف السجناء . وتعتبر إصلاحية " الميرا " " ELMIRA REFORMATORY " التي أنشأت بمدينة نيويورك عـــام 1876م أول إصلاحية في تاريخ السجون طبقت هذا النظام مما جعله يعرف باســمها نظام الميرا " ELMIRA SYSTEM " ويقوم هذا النظام الإصلاحـــي علـــى تصنيف السجناء في ثلاث طوائف ، حيث يوضع السجين فور دخولـــه فـــي الصنف الثاني وإذا اثبت حسن سلوكه خلال مدة ستة اشهر نقل إلى الصنف الأول الذي قد يؤهله للإفراج الشرطي بعد مضى ستة أشهر أخرى من حسن السلوك . أما إذا ثبت سوء سلوك السجين خلال مدة إيداعه في الصنف الأول نقل إلى الصنف الثالث كعقاب له ولا يستطيع العودة إلى الصنف الثـــاني إلا بعد شهر أخر من حسن السلوك .

تقدير هذا النظام :

لاشك أن هذا النظام قد جعل من الإصلاح هدفا أساسيا له في العقاب . وقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال النصف الأخير من القـــرن التاسع عشر ، أثنى عشر إصلاحية في أثنى عشر ولاية أمريكية .

غير أن هذه الإصلاحيات قد كشفت عن عجزها في تحقيق أهدافها وذلك لعدة اعتبارات منها اهتمامها بالحراسة والأمن أكثر من أي اعتبار أخر ، وكذلك عدم كفاءة العاملين والأعداد الكبيرة للسجناء . غير أن هذه المؤسسات رغم فشلها في تحقيق أهدافها إلا أنها نجحت في لفت الأنظار إلى نظام تصنيف السجناء ونظام التأهيل المهني وإلى عدة تدابير بديلة للحبس كنظام الإفراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي وإلى ضرورة رعاية السجين ومعاملته معاملة إنسانية تؤهله لحياة كريمة بعد خروجه من السجن حيث أصبح من المسلم به فيما بعد ضرورة توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للسجناء .

الفصل الثالث

أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد :

إذا كانت السجون في صورتها القديمة لا تعدو أن تكون مكانا لعــزل المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذ الحكم فيهم ، فانه مع التطور في السياسات العقابية والأخذ بنظامالعقوبات السالبة للحريــة كبديـل للعقوبات البدنية ، أعدت مؤسسات لاستقبال السجناء وتنوعت هذه المؤسسات وروعي فيها مدة العقوبة المحكوم بها ، حيث خصصت سجون للمحكوميـن بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وأخرى للمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة . كما ميز بين السجون الكبيرة والسـجون الصغـيرة علـى أساس أن السجون الأولى مخصصة للمحكومين بسلب الحرية أما السـجون الصغيرة فهي مخصصة لاحتجاز المحبوسين احتياطيا .

وتسعى الاتجاهات الحديثة إلى تقسيم المؤسسات العقابيــة وفقـا لاختـلاف طوائف المحكوم عليهم ومقتضيات تأهيلهم ، واستنادا إلى ذلك فقد قسـمت هذه المؤسسات على أساس اختلاف النزلاء مـن ناحيـة الجنـس والسـن والسوابق القضائية . وتوجد حاليا في أغلب دول العالم مؤسسـات خاصـة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء وثالثة خاصة بالأحداث كما توجد بعض مؤسسات مخصصـة لفئـة معينـه مـن المجرمين كالمجرمين الشواذ أو المدمنين على المخدرات والمسـكرات أو معتادي الإجرام .

غير أن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية في الاتجاهات العقابية الحديثة هو تقسيمها إلى :

1- مؤسسات مغلقة .

2- مؤسسات مفتوحة .

3- مؤسسات شبه مفتوحة .

وندرس كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة في مبحث مستقل .

المبحث الأول
المؤسسات المغلقة

تعريفها وخصائصها :

المؤسسة المغلقة هي عبارة عن السجن في صورته الأولى وهو المكان الذي يوضع فيه المحكوم عليه للحيلولة دون هربه واتقاء لخطره على المجتمع طوال مدة عقوبته . وحيث أن هذه المؤسسة تقوم على فكرة عزل المحكوم عليه عزلاً تاماً عن المجتمع ، لذا فان هذه المؤسسة تتميز بصرامة النظام داخلها والرقابة الشديدة على المحكوم عليهم لمنعهم من الهرب وهو ما جعلها تتصف بالمباني القوية والأسوار العالية والحراسة المشددة والقضبان الحديدية الغليظة والأقفال .

ويعلل وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية خطورة المجرمين على المجتمع مما يقتضي عزلهم عنه مدة من الزمن اتقاء لشرهم . كما إن هذا العزل من شأنه أن يحقق الردع الذي هو هدف أساسي للعقاب ولازالت هذه المؤسسات موجودة في أغلب دول العالم حتى تلك التي اتجهت إلى الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة ويودع فيها المجرمين الخطرين والمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد .

وتعد ليبيا أحد الدول التي أبقت على الأخذ بنظام السجون المغلقة وقد أسماها المشرع الليبي في قانون السجون بالسجون الرئيسية ، وجاء في هذا القانون الأخير بأنه تنفد العقوبة في هذه السجون " على الأشخاص الآتي ذكرهم ويخضعون لأنظمتها :-

أ- المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام .

ب- المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد .

ج- المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

ويودع المحكوم عليهم بعقوبة الحد في هذه السجون إلى حين تنفيذ الحد فيهم إذا اقتضى القانون ذلك (م 5 من قانون رقم 47 لسنة 1975 شأن السجون).

تقدير هذه المؤسسات :

إذا كانت المؤسسة المغلقة يبدو أنها تصلح للمجرمين الخطرين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد لأنها تعزلهم عزلا تاما عن المجتمع اتقاء لشرهم ، كما أنها تجعلهم يشعرون برهبة العقوبة وقساوتها مما يحقق ردعهم وعدم عودتهم للإجرام مرة أخرى . غير أنه يؤخذ على هذا المؤسسة بعض العيوب التي تقلل من أهميتها في إصلاح المجرمين وتأهيلهم . ويتضح ذلك على الأخص في أن المحكوم عليه الذي يودع داخل هذه المؤسسة يخضع لنظام صارم وحراسة مشددة مما يجعله يفقد ثقته بنفسه كما يفقد الشعور بالمسئولية . يضاف إلى ذلك أن عزله التام عن المجتمع قد يؤدى إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته . ولذا فإننا نجد أن كثير من الدول قد أنشأت مؤسسات عقابية مفتوحة وشبه مفتوحة ينقل إليها المحكوم عليهم الذين أودعوا المؤسسة المغلقة وأمضوا بها مدة من الزمن وذلك ليتدربوا على حياة الحرية الكاملة قبل أن يتمتعوا بها فعلا .

كما يعاب على هذا النوع من المؤسسات تكاليفه الباهظة حيث أنـــه يســـتلزم مباني قوية وأسوار عالية وقضبان حديدية على النوافذ ووجود عدد كبير من الحراس .

المبحث الثاني
المؤسســـات المفتوحـــة

تعريفها وخصائصها :

إن المؤسسة المفتوحة أو السجن المفتوح عبارة عن الأماكن المعـــدة لسلب حرية المحكوم عليهم دون استعمال وسائل القسر والإكراه لحملهم على البقاء فيها والخضوع لنظامها . وهي تقوم على أساس إقناع المحكوم عليـــهم بأن بقائهم في هذه الأماكن يقتضيه إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا فينمو بذلـــك لديهم الشعور بالمسئولية قبل المؤسسة ويخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارتها .

وكما يتضح من التعريف المذكور فان أماكن هذه المؤسسة مباني عاديـــة أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس إذ هي لا تقـــوم على الموانع المادية ولكن نظامها يعتمد على الموانع المعنوية التي تتمثل في بث روح الثقة والشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليهم وهو ما سيؤدي إلـــى تأهيلهم واندماجهم في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم .

ويرى علماء الجزاء الجنائي أو العقاب أنه لنجاح هذا النوع من المؤسســـات العقابية فانه يتعين إقامتها خارج المدن لأسباب تربوية حيث يمكن أن تتوفر لها مساحات شاسعة ويمكن أن يوجه نزلائها للقيـــام بالأعمـــال الزراعيـــة والصناعية المتصلة بها على أن يراعى في هذه الأماكن عدم ابتعادها عـــن المدن كثيرا حتى لا يرهق القائمين على إدارتها ويكون بالإمكان الاتصـــال

بمختلف الهيئات المهتمة بتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم . كما يراعى أن تتوافر في هذا النوع من المؤسسات العقابية إمكانية قيام كل نزيل بما يناسب ميوله واتجاهاته من أعمال حرفية حتى يمكن إعادة تأهيله وإصلاحه ليعود عضوا صالحا في المجتمع بعد خروجه نهائيا من هذه المؤسسة .

معيار الإيداع في هذه المؤسسات :

اختلفت الآراء في تحديد فئة المحكوم عليهم الذين يمكن ايداعهم في المؤسسة المفتوحة فرأى البعض أن هذا النوع من المؤسسات يتعين تخصيصها لمرتكبي الجرائم قليلة الخطورة . بينما رأى البعض الآخر أن هذه المؤسسات يتعين أن تخصص للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في حين ذهب رأى ثالث إلى أن المبتدئين في الأجرام الذين لا سوابق لهم هم الذين يتعين ايداعهم هذه المؤسسات .
بينما هناك رأى أخر يقول بأن الإيداع في هذه المؤسسات يجب أن يقتصر على المحكوم عليهم الذين قضوا أغلب عقوبتهم في المؤسسة المغلقة وقبل انتهاء مدة هذه العقوبة يودعوا المؤسسة المفتوحة قبل الإفراج عنهم نهائيا .
ويبرر كل رأى من هذه الآراء وجهة نظره بأن الطائفة التي يرى أن المؤسسة المفتوحة يجب أن تخصص لها بأن أفرادها من المحكوم عليهم يمكن إقناعهم بالخضوع لنظام المؤسسة المفتوحة ولذا فان جميع هذه الآراء تقوم على قرينة غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس . لذا فإن الاصوب الأخذ بمعيار شخصي للإيداع في هذه المؤسسة قوامه دراسة شخصية المحكوم عليه ومعرفة ما إذا كان يمكن الثقة فيه بما يكفي لإيداعه فيها ، فإذا اتضح جدارته بالثقة كان الإيداع في هذه المؤسسة هو أنسب لتأهيله وإعادته عضوا صالحا في المجتمع [1] مهما كانت مدة عقوبته .

---

[1] انظر – محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 214 .

تقدير هذه المؤسسات :

يحمد لهذا النوع من المؤسسات العقابية دوره في تحقيق أغراض العقاب ذلك أنه يحقق كثيرا من المزايا لنزلائه لعل أهمها :-

1- إن هذا النوع من المؤسسات يساهم في إعادة الثقة إلى المحكوم عليهم وإشعارهم بأن المجتمع لا يناصبهم العداء ولكنه يسعى لإعادتهم أعضاء صالحين في داخل كيانه بعد انتهاء مدة عقوبتهم .

2- أنه يحفظ لنزلائه صحتهم النفسية والعقلية لأنه يجنبهم حياة الكآبة والقلق والتوتر التي يعاني منها نزلاء المؤسسة المغلقة للقيود الشديدة المفروضة عليهم بينما نزلاء المؤسسة المفتوحة يعيشون حياة شبيهه بحياة المجتمع .

3- إن هذا النوع من المؤسسات يفترض أنه يكفل لكل نزيل من نزلائه الإعداد للمهنة التي يغلب أنه يمارسها بعد الإفراج عنه .

4- إن هذا النوع من المؤسسات يضمن لنزلائه الاتصال بأسرهم والأشراف على أحوالهم .

5- إن هذا النوع من المؤسسات يجنب نزلائه وخاصة المبتدئين منهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين الدين يوجدون عادة في المؤسسات أو السجون المغلقة .

6- إن تكاليف إقامة هذا النوع من المؤسسات وتكاليف إدارته أقل بكثير من تكاليف إقامة وإدارة المؤسسات المغلقة ويرجع ذلك لعدم احتياج المؤسسة المفتوحة إلى المباني والقضبان والأسوار والحراس اللازم للمؤسسة المغلقة .

وعلى الرغم من هذه المزايا العديدة لهذا النوع من المؤسسات إلا أنها قد تعرضت لعديد من الانتقادات لعل أهمها :-

1- إن ضعف النظام المطبق في هذه المؤسسة يقلل من الوظيفة الرادعة للعقوبة .

2- إن ضعف وسائل الحراسة والمراقبة بالنسبة لهذه المؤسسة يغري النزلاء بالهرب .

غير أن هذه الانتقادات لا يمكن أن تقلل من أهمية هذا النوع من المؤسسات في تحقيق أغراض العقاب فهي من ناحية لا يمكن الإقلال من قيمتها الرادعة ، لأن من يودع فيها تسلب حريته كما يفرض عليه نظامها وبرنامجها الإصلاحي ، وسلب الحرية في ذاته يحقق الوظيفة الرادعة للعقوبة .

كما أن القول بأن هذا النوع من المؤسسات يساعد على الهرب ليس صحيحا على الإطلاق ، لأن اختيار نزلاء هذه المؤسسات يقوم أساسا على الثقة فيهم وهذا لا يتأتى إلا بعد دراسة الجوانب المتعددة لشخصية المحكوم عليهم والتأكد من انهم أهلا للثقة في الالتزام بنظام هذه المؤسسة . يضاف إلى ذلك أن هناك جزاء لمن يحاول الهرب أو يخالف نظام هذه المؤسسة إذ فضلا عن الجزاءات التأديبية قد يرسل النزيل إلى مؤسسة مغلقة ذات نظام أشد ، كما قد يحكم عليه بتهمة الهرب بعقوبة قد تزيد مدتها عن المدة إلى حاول الفرار منها .

انتشار المؤسسات المفتوحة :

تعد سويسرا أول بلد ظهر فيه هذا النوع من المؤسسات حيث أنشأت في عام 1891م مؤسسة مفتوحة هي مؤسسة فتزفل " WTZWIL " غير أن هذا النوع من المؤسسات لم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث كثر عدد المحكوم عليهم بجرائم أمن الدولة الدين لم تسعهم السجون العادية ، فوضعوا في معسكرات خالية من القيود الشديدة التي تتوفر عادة في السجون المغلقة فظهرت مزاياها وعممت على المجرمين العاديين . وقد انتشرت هذه المؤسسات في أغلب دول العالم لأهميتها في الحفاظ على كرامة المحكوم

عليه وإبرازا لدوره في تأهيل نفسه وذلك لأن نظامها يقوم بالتقريب بين حياة النزيل في المؤسسة وحياته العادية خارجها .
ولا يخلو بلد في العالم في الوقت الحاضر من وجود هذا النوع المؤسسات كما أيدت المؤتمرات الدولية انشأ هذا النوع من المؤسسات ولعل من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955م .

المبحث الثالث
المؤسسات شبه المفتوحة

تعريفها وخصائصها :

يتوسط هذا النوع من المؤسسات بين نوعى المؤسسات المغلقة والمفتوحة إذ هي ليست كاملة الإغلاق كما أنها ليست مفتوحة تماما ، فالحراسة فيها تكون أشد من المؤسسات المفتوحة وأقل من المؤسسات المغلقة ويتم اختيار نزلاء هذه المؤسسة من المحكوم عليهم الدين تدل دراسة شخصيهم على أن إصلاحهم لا يحتاج لإيداعهم في المؤسسة المغلقة كما أنه لا يمكن منحهم مقدارا من الثقة بما يمكن معه إيداعهم في مؤسسة مفتوحة .
وتطبق المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب النظام التدريجي حيث يكون فيها قسم شديد الحراسة يودع فيه المحكوم عليه أول دخوله ، ثم ينقل بعد ذلك إلى قسم متوسط الحراسة إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف ، ثم ينقل بعد ذلك إلى قسم ضعيف الحراسة وشبيه بالمؤسسة المفتوحة وفقا لعلامات حسن سلوكه . ويرى علماء العقاب أن هذا النوع من المؤسسات كفيل بتحقيق أهداف العقاب في الردع العام والخاص معا .

وتنشأ المؤسسة شبة المفتوحة عادة في مكان مستقل قد يكــون فــي منطقــة زراعية أو قرب منطقة صناعية وذلك لتشغيل نزلائها ، وقد تكون في بعض الأحيان عبارة عن أمكنة مستقلة ملحقة بمؤسسة مغلقة ينقــــل إليــه نــزلاء المؤسسة المغلقة قبل انتهاء مدة عقوبتهم .

مدى انتشار هذه المؤسسات :

لقد انتشرت هذه المؤسسات في الدول التي أخذت بالسياسات العقابيــــة الحديثة مثل السويد وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا والولايات المتحــــدة الأمريكية وذلك لما لهذه المؤسسات من أهمية في تــأهيل المحكــوم عليــهم وتأديبهم ، كما انتشرت حديثا هذه المؤسسات في أغلب الدول العربية والتي منها ليبيا ومصر والمغرب . وقد أوجب قانون السجون الليبي تنفيذ العقوبة في السجون الخاصة المفتوحة وشبه المفتوحة " على الأشخاص التي ذكرهم" وخضوعهم لأنظمتها .

أ- المحكوم عليهم بالحبس البسيط .

ب- المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية .

ج- المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للإكراه البدني تنفيذا لأحكام مالية " .

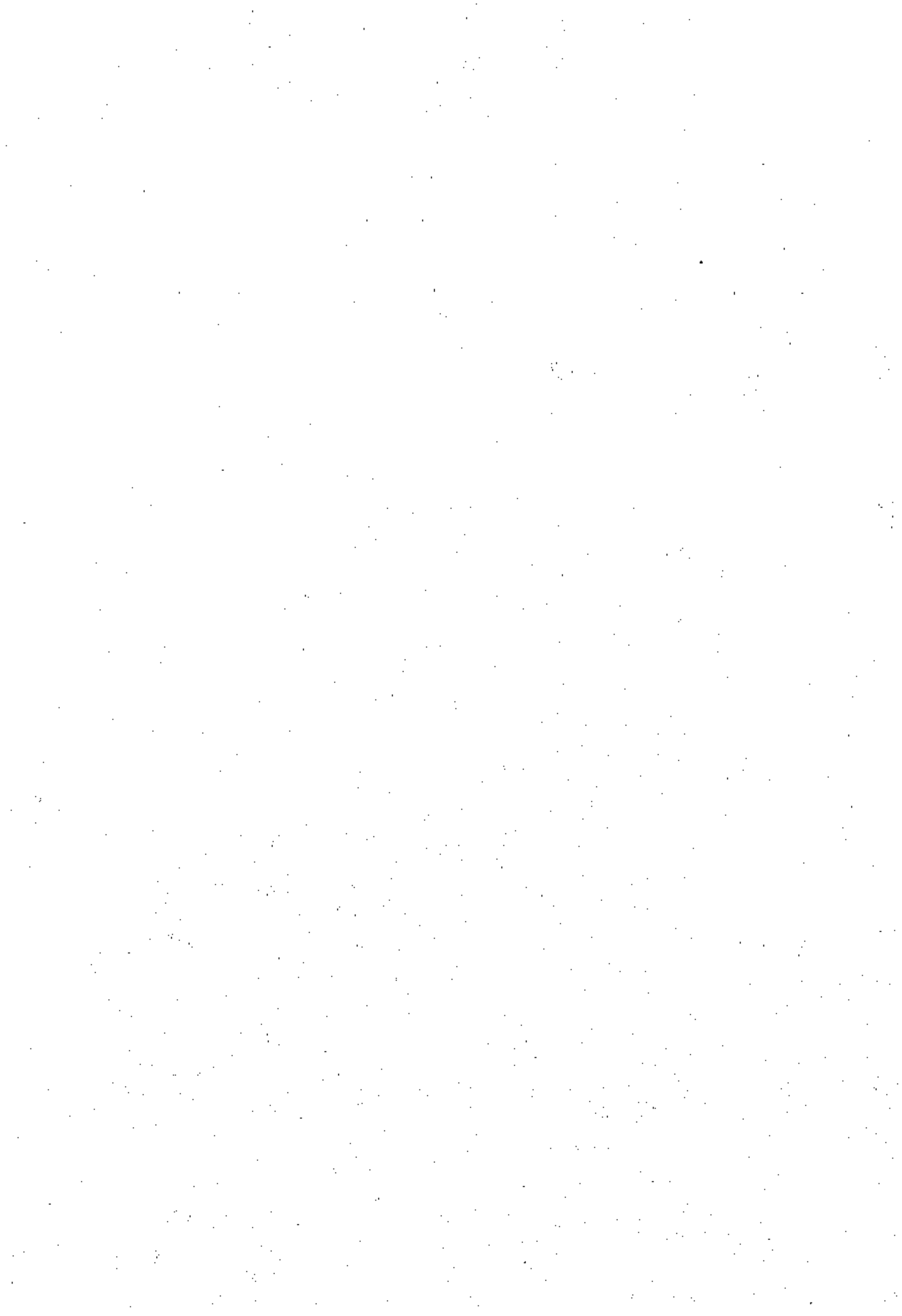


الباب الرابع

الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي

تمهيد :

الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية ينطوي على جانبين يكمل كل منهما الأخر، الأول إداري والثاني قضائي . ودراسة كلا الجانبين تقتضي أن نخصص لكل جانب منهما فصل مستقل .



الفصل الأول

الإشراف الإداري

تمهيد :

تعد السجون أحد المرافق العامة للدولة ، ولذا فإنها تدار بواسطة موظفين عامين يجب أن تتوافر فيهم العدالة والأمانة والإنسانية والكفاية المهنية والصلاحية للعمل واللياقة البدنية ، كما يجب حسن اختيارهم وإعطائهم المرتبات الكافية حتى يمكن اجتذاب العناصر الصالحة لهذا العمل من الرجال والنساء وأن يتوفر لهم الظروف المرضية للخدمة . ويأتي على رأس الجهاز الإداري للمؤسسة العقابية مدير المؤسسة ومساعدوه ويعاونهم عدد من الموظفين المتخصصين في النواحي الفنية للمعاملة العقابية . كما يوجد بعض الموظفين المكلفين بالحراسة ، وآخرين مكلفين بمراقبة سير العمل بالمؤسسة وهم المفتشون .

مدير المؤسسة :

مدير المؤسسة هو الموظف الذي يرأس جميع العاملين فيها ويتولى الإشراف عليهم وتوجيههم لتطبيق أحكام القوانين واللوائح سواء فيما يتعلق بحفظ النظام في المؤسسة أو الخاصة بأساليب معاملة المحكوم عليهم ، كما يقع على عاتقه الإشراف على المؤسسة من الناحية الاقتصادية ، كما عليه إبلاغ الجهات المختصة بأي إخلال بسير الأمن والنظام داخل المؤسسة وإخطارها بالجرائم التي ترتكب فيها .

ونظرا للأعباء الجسيمة الملقاة على عاتق مدير المؤسسة فانـــه يشـترط أن يتوافر فيه صفات معينة تنطلق من التعليم والأخلاق إلى الخـــبرة السـابقة بالتنفيذ العقابي ،كما تتطلب هذه الوظيفة التفرغ للعمل والإقامة القريبة مـــن المؤسسة .

ولما كانت مهمة المدير شاقة وتشمل عدة جوانب فان المدير يكلف بعـــض المساعدين له ممن تتوافر لديهم خبرة خاصـــة بـــالإشراف علـــى بعـض الإدارات داخل المؤسسة العقابية كالإدارة الصحية أو الاجتماعية ...الخ .

ولقد اهتمت مجموعة قواعد الحد الأدنى بالشروط التي ينبغي توفرهـــا فـــي مدير المؤسسة العقابية حيث نصت على أنه " يجب أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا التأهيل الكافي للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة . ويجب عليـــه أن يكـــرس كـــل وقتـــه لعملـــه الرسمي ، ولا يجوز أن يعين على أساس العمل بعض الوقت . ويجب عليه أن يقيم في مباني المؤسسة أو على مقربة منها تماما . وإذا عهد إلى مديـــر واحد سلطة إدارة مؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منها في فترات متعددة ، وأن يعهد بالمسؤولية في كل من تلك المؤسسات إلى موظف مقيم مسئول . " (القاعدة 50/ 1و2و3و4) " .

الفنيون :

بالنظر لأن أساليب المعاملة العقابية متعددة وأصبح يطغى عليها الطابع الفني فقد أصبح من الضروري وجود أناس متخصصين في مجالات مختلفة حتى يستطيعون القيام بكل جانب من جوانب المعاملة العقابية بمـــا يحقـــق إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم لكي يعودوا أعضاء صـــالحين فـــي المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم .

وإذا كان يصعب حصر العناصر الفنية التي تحتاج إليها المؤسســـة العقابيـــة بالنظر لأن أساليب المعاملة العقابية متطورة من الناحية العلمية ، كما أن هذه

التخصصات تتنوع بحسب الأعمال المطلوب أدائها في كل مؤسسة عقابية إلا أنه يمكن ذكر أمثلة للعناصر الفنية المتخصصة الذين ينبغي أن تستعين بهم المؤسسة العقابية وتكون في حاجة لهم كالأطباء والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون والمهذبون وأمناء المكتبات والمدربون الرياضيون . ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون في مستوى كاف من التعليم والذكاء وأن يتصفوا بالسلوك الحسن حتى يكون تأثيرهم على النزلاء تأثيراً حميدا ودافعا لهم على احترامهم والاقتداء بهم .

الحراس :

الحراس هم الموظفون المكلفون بالقيام بواجب حراسة المؤسسة العقابية وحفظ النظام داخلها والتصدي لمحاولات الهرب التي قد يحاول بعض المحكوم عليهم القيام بها . كما أنه نظرا لاستمرار اتصال هؤلاء الفئة من الموظفين بالمحكوم عليهم فلم تعد مهمتهم تقتصر على منع المحكوم عليهم من الهرب بل تعدت ذلك إلى المساهمة في تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سلوكهم وتوجيههم أحياناً .

المفتشون :

المفتشون هم الموظفون المكلفون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق ما يقرره القانون والتحقق من أن الموظفون العاملون بالمؤسسة العقابية لا يسيئون استعمال سلطاتهم وأنهم يراعون حقوق المحكوم عليهم ويطبقون أساليب المعاملة العقابية بالطرق العلمية السليمة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ، كما أن من واجبهم التأكد من صحة ونظافة المرافق التي يتواجد بها المحكوم عليهم ونظافة أكلهم وملابسهم ، وعموما يقع على عاتقهم التأكد بأن العاملين بالمؤسسة يسعون لتنفيذ العقوبة على النحو الذي يقتضيه

تحقيق العقوبة لأغراضها في الإصلاح والتأهيل حتى يعود المحكوم عليهم أعضاء صالحين في المجتمع بعد الإفراج عنهم .

الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية :

يشترط في إدارة المؤسسة العقابية النسائية توفر نفس الشروط اللازمة لإدارة المؤسسات العقابية الخاصة بالرجال ، غير أنه يراعى ضرورة أن تكون الإدارة ر من النساء قدر الإمكان ، وإذا تعذر ذلك فإنها يمكن أن تكون من الرجال غير أنه يراعى في هذه الحالة عدم دخول الموظف من الرجال إلا بصحبة أحد الموظفات المعينات بالمؤسسة . وقد عنت مجموعة قواعد الحد الأدنى بالنص على دلك ، كما أشارت هذه المجموعة إلى أنه " يجب ألا يعهد بمراقبة المسجونات إلا لموظفات من النسوة . ومع ذلك فان هذا لا يمنع الموظفين الذكور ، وخاصة الأطباء والمدرسين ، من القيام بواجباتهم المهنية في المؤسسات أو أجزاء المؤسسات الخاصة بالنساء " (القاعدة 53/) .

الفصل الثاني
الإشراف القضائي

تمهيد :

إن أول أمر ينبغي معرفته هو مدى الحاجة لأن يكون للقضاء دور يقوم به في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي : ولبيان ذلك نقول بأنه إذا اصدر القضاء حكمه بإدانة المدعى عليه في الدعوى الجنائية فان الإدارة العقابية تقوم بتنفيذ منطوق هذا الحكم سواء قضى بعقوبة جنائية أو تدبيرا احترازيا . إلا أن الخلاف بين علماء الجزاء الجنائي ينصب حول ما إذا كان ينبغي أن يكون للقضاء سلطة في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي . وفي هذا الخصوص يرى الاتجاه التقليدي في الفقه نفى هذه السلطة للقضاء بينما يتجه الرأي الحديث للقول بضرورة الاعتراف للقضاء بهذه السلطة .

الاتجاه التقليدي :

يتجه الرأي التقليدي في علم الجزاء الجنائي إلى القول بأن دور القضاء يجب أن ينتهي عند النطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي ، أما إجراءات تنفيذ الحكم فإنها من اختصاص الإدارة العقابية وحدها . ويؤيد أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها وبعد صدور هذا الحكم لا يكون هناك مجال للعمل القضائي وتبقى إجراءات تنفيذ الحكم وهي أعمال ذات طبيعة إدارية لا شأن للقضاء بها ، وعلى الإدارة دارة في تنفيذها لهذه الأحكام أن تلتزم بمراعاة الحدود التي

عينها الحكم سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها وهو ما يضمن حقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وبالتالي ليس هناك ما يبرر تدخل القضاء بحجة حماية تلك الحقوق .كما أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات دلك أن الإدارة سلطة مستقلة عن القضاء ولذا لا ينبغي للقضاء أن يتدخل في أعمالها وإذا تدخل عد ذلك خرقا لهذا المبدأ . وفضلا عن دلك فان تدخل القضاء في تنفيذ الأحكام قد يؤدى إلى حدوث تنازع في الاختصاص بين الإدارة العقابية وقضاء التنفيذ وهو ما قد يؤثر على سير العمل بالمؤسسة العقابية .

كما يرى أنصار هذا الرأي أن التنفيذ العقابي يثير كثيرا من المسائل الفنية والتهذيبية التي قد لا يستطيع القاضي ذو الثقافة القانونية المساهمة فيها.

غير أن هذا الاتجاه يسلم بأن للقضاء الإشراف على المؤسسات العقابية ويتمثل لها الحق في زيارة المؤسسات العقابية والتأكد من أن التنفيذ العقابي لا يخالف القانون ولهم في ذلك إبداء أية ملاحظات يرونها للإدارة العقابية والتي عليها الأخذ بهذه الملاحظات والعمل على تنفيذها بكل جدية . وتعترف أغلب التشريعات للقضاء بهذا الحق.

الاتجاه الحديث :

يتجه الرأي الحديث في علم الجزاء الجنائي إلى القول بضرورة الاعتراف للسلطة القضائية بالأشراف الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي. ويستند هذا الرأي إلى أن الجزاء الجنائي يستهدف أساسا تأهيل المحكوم عليهم ، وتحقيق هذا الغرض يقتضي عدم اقتصار القضاء على النطق بالحكم وإنما المساهمة في التنفيذ العقابي لضمان تحقيق هذا الغرض . ذلك أن تحقيق التأهيل يتطلب الإشراف القضائي المستمر على تنفيذ العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي وتعديلهما في بعض الأحيان . ولا شك أن تعديل الحكم القضائي يؤدى إلى المساس بحقوق المحكوم عليه وهو أمر لا يملكه إلا

القضاء . وإذا نظرنا إلى التعديل الذي يمكن أن يلحق العقوبة المحكوم بها فإننا يمكن أن نلاحظ دلك مثلا بالنسبة لنظام الإفراج الشرطي حيت تعدل مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه قبل انتهاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها .

كما أن التعديل يمكن أن يلحق التدابير الاحترازية بالنظر لأن هذه التدابير بطبيعتها غير محددة النوع والمدة عند النطق بها على نحو نهائي باعتبارها تقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية المتطورة للجاني ، وهو ما يعني إمكانية تعديل نوعها أو مدتها وفقا للتطور الذي يطرأ على خطورة الجاني الإجرامية ، حيث يمكن تعديل مدة التدبير بالزيادة أو النقصان كما يمكن أن يمتد هدا التعديل إلى إحلال تدبير محل أخر وفقا لمقتضيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني ، وهذا التعديل بدون شك قد يمس بحقوق المحكوم عليه . واحترام حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي اعتداء يعد من صلب عمل القضاء ولا ينبغي أن يعهد به إلى غيره خصوصا وان جهة الإدارة هي التي يمكن أن يقع منها الاعتداء على حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية .

ومساهمة القضاء في التنفيذ العقابي على هذا النحو لا يعني الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات لأن القضاء في هذه المرحلة يمارس عملا قضائيا لا عملاً إداريا ، بل إن الإخلال بهذا المبدأ يحدث إذا ترك للإدارة صلاحية القيام بأعمال هي من صميم اختصاص القضاء .

أما القول بأن مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي يؤدى إلى حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء وإدارة المؤسسة فان هذا الأمر يمكن تجاوزه بتحديد الاختصاصات القضائية أثناء مرحلة التنفيذ العقابي بشكل واضح وبأن يقتصر تدخل القضاء في التنفيذ على الأمور القضائية وعدم تجاوزها إلى الأمور الإدارية التي تبقى من اختصاص جهة الإدارة .

كما أن النقد الذي يوجه لهذا الرأي والقائل بأن قاضي التنفيذ يفتقر إلى الثقافة الفنية التي يتطلبها الإشراف على التنفيذ يمكن تفاديه بتدريب القضاة الدين

يتولون الإشراف على التنفيذ العقابي على أساليب التنفيذ : ابى داخل المؤسسات العقابية [1] .

أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ :

لم تنهج التشريعات التي أخذت بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ بأسلوب واحد بل أن هذه الأساليب تعددت ويمكن حصرها في ثلاثة أساليب هي :

1- القاضي المتخصص .
2- قاضي الحكم .
3- المحكمة المختلطة .

ونوضح كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاث وذلك على النحو التالي :

1 - القاضي المتخصص :

يقوم هذا الأسلوب على تخصيص قاضي للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي وتفريغه لهذا العمل . وتفرغ القاضي للقيام بهذا العمل يجعله يؤديه على أحسن وجه . ويبدو أن كثيرا من التشريعات قد تمت أخذت بهذا الأسلوب كالتشريع الإيطالي والتشريع الفرنسي الصادر سنة 1958م
غير أن البعض يرى بأن القاضي المتخصص بالنظر لعدم مشاركته في الحكم لا يحيط بالظروف التي ارتكب فيها المجرم جرمه على نحو كاف مما يجعله غير قادر على اختيار أساليب المعاملة العقابية المناسبة لظروف المحكوم عليه .

---

[1] انظر فوزية عبد الستار ص347 .

2- قاضى الحكم :

يقوم هذا الأسلوب على أن يعهد للقاضي الذي حكم في الدعوى الجنائية بمهمة الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدره ، واتباع هذا الأسلوب يتيح للقاضي دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال نظره للقاضي مما يساعده على اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه عند التنفيذ عليه . وقد أخذت بعض التشريعات بهذا النظام كالتشريع التشيكي . غير أنه يؤخذ على هذا الأسلوب عدم تفرغ قاضى الحكم للأشراف على التنفيذ مما قد يجعل هذه المهمة لا تؤدى على الوجه الأكمل .

3- المحكمة القضائية المختلطة :

يقوم هذا الأسلوب على أن تتولى محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الأخصائيين أو الفنيين الأشراف على تنفيذ الحكم الجنائي . ويتميز هذا الأسلوب بأن مهمة الإشراف تكون من هيئة تجمع بين الثقافة القانونية (القاضي) والخبرة الفنية (العناصر المتخصصة غير القانونية) .
وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الأسلوب كالتشريع البلجيكي الصادر سنة 1964 م . إلا أنه يؤخذ على هذا الأسلوب بأن التشكيل المختلط للمحكمة قد يبعدها عن الحيدة التي يجب أن يتصف بها العمل القضائي .



الباب الخامس

تنفيذ الجزاء الجنائي

تمهيد :

تتجه السياسات الجنائية الحديثة إلى تجريد عقوبة سلب الحرية من الإيلام والتعذيب ، كما لم يعد سلب حرية المحكوم عليه في الفكر العقابي الحديث هدفا في حد ذاته حيث كانت سلب الحرية يستهدف ردع الجاني ولكنه اصبح مجرد وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة والتي من أهمها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادته عضواً صالحا في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته . ولذا فان أساليب المعاملة العقابية لابد أن توجه لتحقيق هذا الغرض حتى لا يعود المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته للإجرام مرة أخرى .

أساليب المعاملة العقابية :

لما صار سلب الحرية في الفكر العقابي الحديث مجرد وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه فقد غدا إخضاع المحكوم عليه خلال مدة سلب حريته لأساليب علمية تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية هو ما يتوقف عليه إصلاحه وتأهيله . وبذلك غدت أساليب المعاملة العقابية أو كيفية معاملة المحكوم عليه مسلوب الحرية أثناء فترة سلب حريته الأساس الذي يتوقف عليه إصلاحه وتأهيله . وإذا كانت أساليب المعاملة العقابية هي الوسائل التي عن طريقها تقوم الإدارة العقابية بتهذيب المحكوم عليهم وإصلاح نفوسهم وتقويم سلوكهم بما يجعلهم يلتزمون بعدم مخالفة القانون بعد انتهاء مدة عقوبتهم . فان هذه الأساليب لكي تحقق أغراضها يجب أن يسبق تطبيقها فحص لشخصيات المحكوم عليهم ثم تصنيفهم عقب ذلك حتى يمكن تطبيق

أساليب المعاملة العقابية المناسبة لكل صنف . ولذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا تقسيم هذه الدراسة إلى ستة فصول نبحث في الأول نظام الفحص وفي الثاني التصنيف وفي الثالث التعليم والتهذيب وفي الرابع العمـــل وفـــي الخامس الرعاية الصحيـــة ، وفـــي الفصـــل الســـادس والأخـــير الرعايـــة الاجتماعية .

الفصل الأول

الفحـــــــص

تمهيد :

تظهر أهمية الفحص في النظام العقابي المعاصر في أن التأهيل يعـــد الغرض الأساسي للمعاملة العقابية ، ولذا فانه لابد من تفريد المعاملة العقابية بما يلائم شخصية المحكوم عليه ويقوم سلوكه . وتفريد المعاملـــة لا يمكـــن تحقيقه بغير فحص شخصية المحكوم عليه ومعرفة العوامل التـــي أدت إلـــى إجرامه والوسائل التي يمكن أن تجدي في تقويمه . وبذلك فان الفحص يسبق التصنيف والتصنيف يستفيد من العلم الذي وفره الفحص . وهكذا فإن الفحص ضروري للتصنيف وسابق عليه .

تحديد معنى الفحص :

يقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها المختلفة من قبـــل مجموعة متخصصة في مجالات علمية متعددة أطبـــاء ونفســـيين وعلمـــاء اجتماع لمعرفة العوامل التي دفعة المحكوم عليه للإجرام واختيار أســـاليب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة لتأهيله . وبذلك فإن فحص شخصية المحكوم عليه مسألة فنية يقوم بها فنيون حتى يمكن تحديد المعاملة العقابيـــة التـــي يتعين إخضاع المحكوم عليه لها، أي أن الفحص هو أمر يســـبق تصنيـــف المحكوم عليهم وفقا لخطورتهم الاجتماعية وملائمة أساليب المعاملة العقابية لكل صنف .

أنواع الفحص :

الفحص الذي يعنينا ونحن بصدد دراسة أساليب المعاملة العقابية هو الفحص اللاحق على الحكم الجنائي الواجب التنفيذ وهو الذي يعد الخطوة الأولى لتصنيف المحكوم عليهم لتقرير المعاملة العقابية المناسبة لكل صنف حتى تتحقق أولى أغراض العقوبة وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله .
كما يوجد نوع أخر من الفحص هو الفحص التجريبي وهو ينصب على ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد إيداعه المؤسسة العقابية وسلب حريته لتقييم تصرفاته وعلاقاته مع زملائه في المؤسسة العقابية وذلك لتحديد أساليب المعاملة العقابية الملائمة لتأهيله . ويقوم بهذا الفحص الإداريون والحراس في المؤسسة العقابية .
أما الفحص السابق على الحكم بالجزاء الجنائي والذي يعد من قبل ذوي الخبرة ويفترض أنه يمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في اختيار الجزاء الجنائي الأكثر ملائمة لتأهيل المجرم وإصلاحه عن طريق مده بملف الشخصية والذي ويتضمن دراسة شخصية المتهم في جوانبها المختلفة الاجتماعية والنفسية والصحية فانه يخرج عن مجال دراستنا والذي سوف يقتصر على دراسة الفحص اللاحق على صدور الحكم الجنائي بالإدانة .

أغرض الفحص العقابي :

إن الغرض الأساسي للفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم فعن طريق دراسة كل محكوم عليه تتكشف معالم شخصيته ، وهو ما يتيح تحديد المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته . غير أنه يجب أن يلاحظ أن الفحص العقابي لا يتم إلا بغرض تصنيف المحكوم عليهم ولكن له عدة أغراض أخرى منها معرفة مدى جدارة المحكوم عليه المودع في المؤسسة العقابية

بالإفراج الشرطي ، حيث لا يمكن اتخاذ قرار بالإفراج إلا بعد فحص المحكوم عليه والتحقق من ملائمة هذا النوع من المعاملة العقابية له وأنه ليس في الإفراج الشرطي عنه ما يهدد الأمن العام .
كما تبدو أهمية الفحص في تحديد مدة انتهاء التدبير الاحترازي غير محدد المدة حيث عن طريق الفحص يمكن التحقق من أن التدبير قد حقق تأهيل المحكوم عليه بما يمكن معه الإفراج عنه .

موضوع الفحص :

لكي يحقق الفحص أغراضه يجب ان ينصب على العناصر المختلفة لشخصية المحكوم عليه والتي كان لها دور في سلوكه الإجرامي . ولذا فان الفحص يجب أن يشمل الجانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للشخصية ، كما يجب ان يمتد الفحص ليشمل ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء خضوعه للجزاء الجنائي . ونوضح فيما يلي فحوى جوانب هذا الفحص وذلك على النحو التالي :-

1- الفحص العضوي أو البيولوجي :-

ويراد بهذا الفحص إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو متخصص لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه يعانى من بعض الأمراض العضوية أو البدنية التي تعرقل تأهيله مما يقتضي علاجها . كما قد تكشف هذه الفحوصات الطبية عن حاجة المحكوم عليه للعلاج في إحدى المستشفيات أو المؤسسات العقابية المخصصة للمرضى أو تبرز ضرورة معاملته معاملة عقابية معينة لعلاجه وتحقيق تأهيله .

2- الفحص العقلي :-

وينصب هذا الفحص على الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه كفحص ذكاء المحكوم عليه ودرجته لمعرفة حقيقته وكشف علاقته بالسلوك الإجرامي . وتبدو أهمية هذا الفحص في أنه يمكن أن يحدد نوع المعاملة العقابية التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه كإرساله لمؤسسة خاصة بالشواذ .

3- الفحص النفسي :-

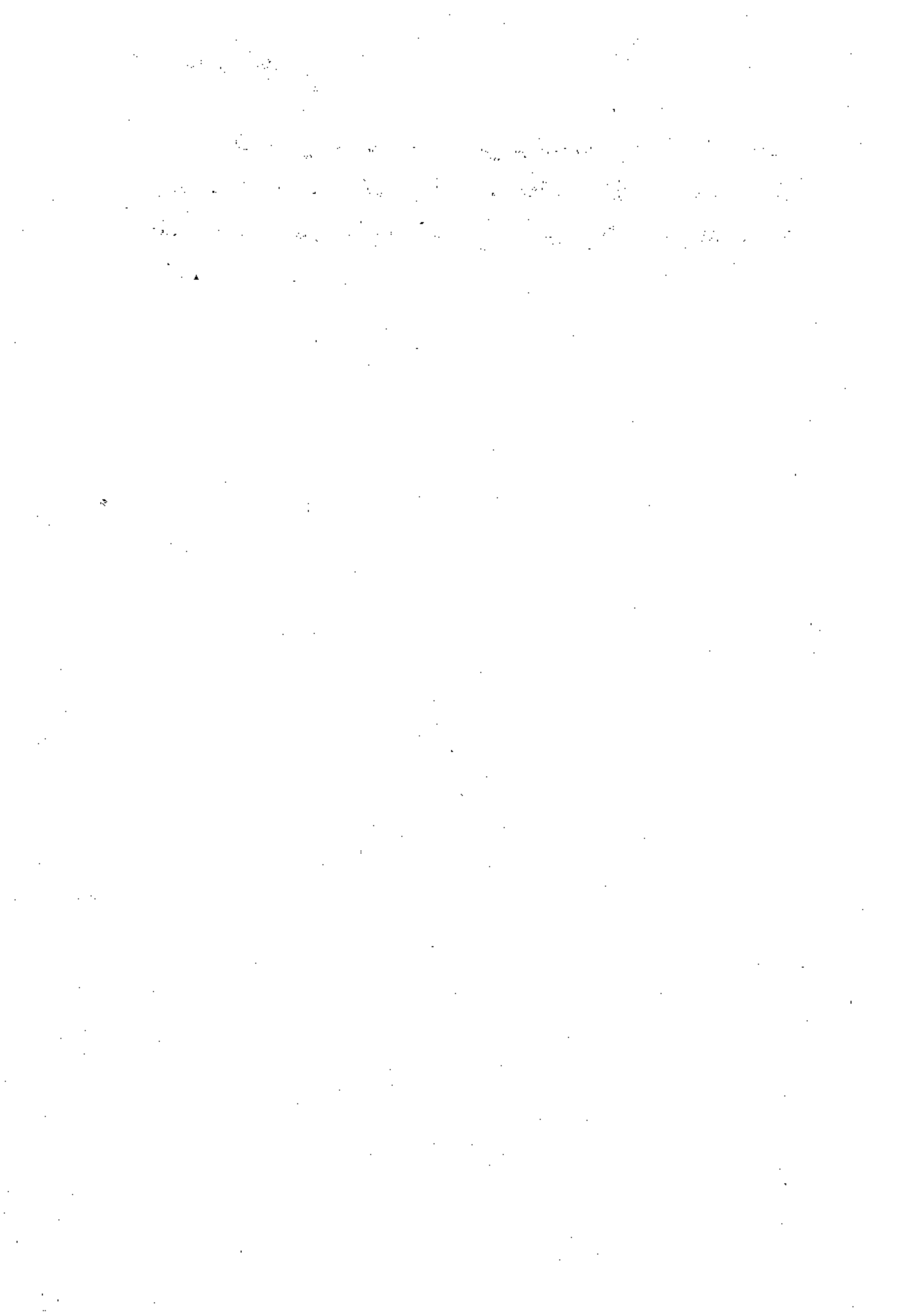
وينصب هذا الفحص على دراسة الجانب النفسي للمحكوم عليه وعلى الأخص غرائزه وعواطفه وذلك حتى يمكن معرفة ما إذا كان المحكوم عليه مصابا بخلل في هذا الجانب وبالتالي تحديد المعاملة العقابية التي يتعين أن يخضع لها المحكوم عليه المصاب بمرض نفسي .

4- الفحص الاجتماعي أو البيئي :-

وينصب هذا الفحص على دراسة الوسط الاجتماعي أو البيئي للمحكوم عليه حيث تدرس علاقاته الاجتماعية وعلى الأخص علاقاته الأسرية والعائلية وعلاقاته بزملائه في العمل وبصفة عامة بجميع الأشخاص المحيطين به . كما تدرس حالته الاقتصادية ومستواه التعليمي والبيئة التي يعيش فيها . ويهدف هذا الفحص إلى معرفة ما إذا كانت العوامل الاجتماعية قد ساهمت بالدفع به إلى السلوك الإجرامي ثم دراسة كيفية مواجهتها وإعادة المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته عضواً صالحاً في المجتمع .

5- الفحص التجريبي :-

وهذا النوع من الفحص ينصب على دراسة تصرفات المحكوم عليه أثناء خضوعه للجزاء الجنائي في المؤسسة العقابية وذلك لتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة لتأهيله . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا النوع من الفحص .



الفصل الثاني

التصنيـــــف

تحديد معنى التصنيف :

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات تتشابه في ظروفها ، ثم توزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية وفقا لما تقتضيه كل فئـــة مـــن معاملة عقابية ملائمة لتأهيلها . كما يدخل في مفهوم التصنيف أيضا تحديـــد أساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة وتعديلها على نحـــو مـــا يقتضيـــه التطور الذي يحدث على شخصية المحكوم عليه الخاضع للمعاملة العقابية ، والذي قد يقتضي نقله من قسم إلى آخر أو من سجن إلى آخـــر أو الإفـــراج عنه إفراجا شرطيا وذلك على النحو الذي يقتضيه تأهيله .
ومن خلال تحديد معنى التصنيف تبرز أهميته إذ أنـــه مـــن ناحيـــة يجنـــب المحكوم عليه التأثير السيئ لبعض المجرمين على بعضهم الأخر حيث على ضوء التصنيف يمكن توزيع المجرمين على مختلف المؤسســـــات العقابيـــة وإخضاع كل فئة لأسلوب معاملة عقابية مناسبة لتأهيلها .

أسس التصنيف :

يعتمد التصنيف على النتائج المستخلصة من الفحـــص ، حيـــث عـــن طريق الفحص يمكن تحديد معالم الشخصية الإجرامية للمحكوم عليه ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام وبالتالي تحديد المعاملة العقابية التي يجـــب أن يخضع لها لإلغاء تأثير هذه العوامل أو الحد منها لتحقيق تأهيله وإصلاحه ،

وهو ما يقتضي تحديد الفئة التي يخضع إفرادها لنفس المعاملة العقابية . غير أن وضع المحكوم عليه في فئة معينة لا يمنع السلطة العقابية من تطوير أسلوب المعاملة وفقاً للتطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه الخاضع لنوع معين من المعاملة العقابية وبالتالي إخضاعه لمعاملة تختلف عن أسلوب المعاملة الأول المحدد لمعاملته عند إيداعه المؤسسة العقابية .

وتصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لما تتطلبه كل فئة من معاملة عقابية مختلفة أصبح يعتمد على عدة أسس منها فصل الرجال عن النساء وصغار السن عن البالغين ، حيث اعتمدت أغلب التشريعات تصنيف المحكوم عليهم إلى عدة فئات على أساس السن وأخضعت كل فئة إلى معاملة عقابية مناسبة ، ففضلاً عن فصل الأحداث عن البالغين ، يقسم البالغين إلى فئات مختلفة وفقا لنوع المعاملة العقابية التي تحتاجها كل فئة لإصلاحها وتأهيلها . كما يصنف المحكوم عليهم على أساس سوابقهم الجنائية إلى مجرمين مبتدئين ومجرمين عائدين إلى الإجرام ومعتادين عليه . كما قسم المحكوم عليهم على أساس نوع الجريمة حيث يودع مرتكبي الجنايات في مؤسسات عقابية مختلفة عن تلك التي يودع بها مرتكبي الجنح .

المحكوم عليهم الذين يخضعون للتصنيف :

لا يخضع لنظام التصنيف إلا المحكوم عليهم بمدد عقابية سالبة للحرية كافية لتنفيذ برامج المعاملة ، أما الجزاءات قصيرة المدة فإنها لا تحقق هذا الغرض لأن إجراءات الفحص نفسها تحتاج إلى وقت يحسب من مدة العقوبة وبانتهاء الفحص قد لا يبقى وقتاً كافياً لتطبيق برنامج المعاملة اللازم لتأهيل المحكوم عليه .

كما يقول البعض بأن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد والعقوبات المؤبدة لا يمكن تصنيفهم وإخضاعهم لبرنامج معين لتأهيلهم وذلك نظراً لقساوة هذه

العقوبات وآثارها الضارة على نفسيتهم . وفضلاً عن ذلك فإن تأهيل المحكوم عليه يمكن أن يكون خلال مدة معقولة وما يزيد على هذه المدة فانه لا فائدة منه ، وهو ما جعل البعض يدعو إلى جعل أقصى مــدة للعقوبــات الســالبة للحرية عشر سنوات . غير أن تحديد العقوبات السالبة للحرية على هذا النحو يتجاهل الأغراض الأخرى للعقوبة ، كما أن مختلف التشريعات لتفادى هــذه الأوجه من النقد للعقوبات الطويلة الأمد والعقوبات المؤبــدة تسـمح بعـد انقضاء مدة معينة من هذه العقوبات بالإفراج عن المحكوم عليه والسماح له بالخضوع لنوع أخر من المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية .



الفصل الثالث
التعليــم والتهذيــب

دور التعليم في النظام العقابي :

أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام عن وجود علاقة بين الأميـــة والجريمة ، وبالتالي فان عدد كبير من نـــزلاء المؤسســـات العقابيـــة غـــير متعلمين . ولذا فان تعليم نزلاء المؤسسات العقابية يؤدى إلى استئصال أحد عوامل الإجرام لديهم ويمنعهم من العود للإجرام مرة أخرى .
كما يساهم التعليم في تأهيل المجرم وإعادته عضوا صالحا في المجتمع لأنه من ناحية يساعد على تنمية مداركه الذهنية والعقلية وثقافته العامة وأســـلوب تفكيره وينمي القيم الخلقية السامية عنده فيزيد في قدرته على الحكم علـــى الأشياء وتقدير العواقب ، ويؤدى إلى تعليمه كيفية التصرف فـــي المواقـــف المختلفة وتغيير نظرته إلى الإجرام فيستنكره ويعدل عن الاتجاه إليـــه فـــي المستقبل بل انه يستنكر اتجاه الآخرين إليه . وهو من ناحية أخرى يســـاعد النزيل في الحصول على عمل بعد الإفراج عنه ذلك أن أبسط الأعمال فـــي عصرنا الراهن يحتاج للإلمام بالقراءة والكتابة .
كما أنه لم يعد هناك مكان في علم العقاب أو الجزاء الجنائي للقـــائلين بـــأن تعليم المجرم يزيد من خطورته الإجرامية ويهيئ له معرفة أساليب جديـــدة يستعين بها في ارتكاب جرائمه أو إخفائها بل على العكس مـــن ذلـــك فلقـــد اصبح من المسلم به أن تعليم النزيل له دور بارز في إصلاحه وتأهيله لمـــا يحققه من القضاء على أحد عوامل الجريمة وهو الجهل والأمية .

ولكن ما نوع التعليم الذي يجب توفيره في المؤسسة العقابية :

إن أولى الخدمات التعليمية التي يجب توفيرها داخل المؤسسة العقابية هو التعليم الأولي أو التعليم العام الذي يتجه إلى محو أمية النزلاء ويعلمهم القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية التي تساعدهم على تقويم شخصياتهم وتساهم في تأهيلهم . ونظرا لأهمية هذه المرحلة التعليمية فيجب أن يلزم بها كافة النزلاء الأميين وتخصص لهم الساعات الكافية لتعليمهم .
وهذا الاتجاه هو ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث جاء فيها أن " التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك ". (القاعدة 1/77) .
غير أنه لا يجب الوقوف في تعليم النزلاء عند حدود المعرفة في علم من العلوم أو مرحلة من مراحل التعليم وإنما يجب أن يتجاوز الأمر ذلك إلى جميع ميادين العلم والمعرفة ، حيث يجب أن لا ينحصر التعليم في مرحلة محو الأمية وإنما يجب أن يوفر للنزلاء الذين يتجاوز تعليمهم هذه المرحلة فرص التعليم الأخرى الابتدائي والإعدادي والثانوي وحتى التعليم الجامعي وذلك حتى يتمكن النزيل الذي توقف تعليمه قبل دخوله المؤسسة العقابية من استكمال تعليمه وذلك بالوسيلة الممكنة للمؤسسة العقابية ولو بالمراسلة أو عن طريق الانتساب .
كما يجب أن لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام وإنما ينبغي أن يمتد التعليم ليشمل التعليم الفني أو المهني أو التقني بحيث يدرب النزلاء الدين ليست لهم مهنة معينة على تعلم مهنة أو حرفة تتناسب واستعدادهم مما يضمن لهم التعيش منها بعد الإفراج عنهم . وتقرر أغلب التشريعات العقابية الحديثة الأخذ بها النوع من التعليم نظرا لأهميته في تأهيل المجرم وإصلاحه وبالتالي منعه من العودة للإجرام .

ولكن ما الوسائل التعليمية التي يمكن استخدامها داخل المؤسسة العقابية :

يتلقى نزلاء المؤسسات العقابية تعليمهم عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات وذلك بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء . غير أنه يفضل عدم الاقتصار في التعليم على هذه الطريقة وإن كانت هي السائدة في مراحل التعليم الأولى وإنما يجب أيضا الاهتمام بالمناقشات الجماعية وحلقات النقاش والتي تتم تحت إشراف المدرس الذي يقع عليه واجب سماع أراء النزلاء وإرشادهم إلى الصواب وهو ما يدعو إلى إعداد المدرس الذي يتولى التدريس داخل المؤسسات العقابية إعدادا علميا وثقافيا حتى يستطيع بمقدرته العلمية وكفاءته في التعامل مع النزلاء المساهمة في توجيههم وتقويم شخصياتهم .

كما تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم لمن يرغب من النزلاء في الاطلاع الشخصي وهو ما يقتضي إنشاء مكتبة بالمؤسسة العقابية ومدها بالكتب العلمية والثقافية والصحف العامة التي تجعل النزيل على صلة مستمرة بالمجتمع الذي سيعيش فيه بعد الإفراج عنه . وتتعامل هذه المكتبة مع النزلاء عادة إما بتخصيص أوقات معينة للقراءة وبالإضافة إلى ذلك تسمح لهم باستعارة الكتب للاطلاع عليهم في أوقات فراغهم . ولا شك في أن الاطلاع الشخصي للنزلاء على الكتب والمجلات العلمية والصحف العامة يساعدهم في دفع الملل واستغلال أوقات الفراغ ويساهم في تعليمهم وتثقيفهم مما يقودهم إلى طريق الإصلاح والتأهيل .

وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى على أهمية وجود مكتبة في المؤسسة العقابية حيث جاء فيها بأنه " يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين ، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية . ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها استفادة كاملة " .

تعليم النزلاء في التشريع الليبي :

لقد أخذ المشرع الليبي بمبدأ تعليم النزلاء وجعله إلزاميا بالنسبة للأميين منهم (م 37 من القانون رقم 47 لسنة 1975م في شأن السجون) .
كما الزم إدارة السجن بالعمل على تعليم النزلاء الآخرين وتدريبهم مهنيا مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة وذلك وفقا للمناهج المقررة في مختلف المراحل الدراسية بالدولة (م 2/47 من نفس القانون) .
وتيسيرا للجهود التي يبذلها النزيل من أجل التعلم فقد فرض المشرع على الإدارة العقابية تذليل العراقيل التي قد تعترض طريقه فأوجب على الإدارة العقابية أن تيسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للنزلاء الذين هم على درجة من التعليم تسمح لهم بذلك إذا كانت لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة (م 38 من نفس القانون) . بل إنه زيادة في الأخذ بيد النزيل إلى العلم والمعرفة قرر منح النزيل مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في السجن حفظ القرآن الكريم نصفه أو كله ، أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العالية (م 41 من نفس القانون) .
كما أوجب المشرع الليبي على إدارة كل سجن إنشاء مكتبة تضم الكتب الجائز تداولها وأية مطبوعات أخرى تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء ، وأعطى جميع النزلاء الانتفاع بها في أوقات فراغهم . كما أعطى النزيل الحق في أن يحضر على نفقته الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها قانونا (م 39 من نفس القانون) .

دور التهذيب في النظام العقابي :

يعد التهذيب أحد أساليب المعاملة العقابية التي تساهم في إصلاح حال المحكوم عليه وتأهيله . وقد كان التهذيب ديني في أول الأمر حيث عرف في السجون الكنسية ، غير أنه اتسع نطاقه بعد ذلك ليشمل التهذيب الخلقي ،

وبذلك فقد أصبح هناك نوعان من التهذيب في النظم العقابية همـــا التـــهذيب الديني والتهذيب الخلقي ، ولكل منهما أحكامه الخاصة التي تميزه وهو مـــا يقتضي التمييز بينهما في الدراسة .

1- التهذيب الديني :

هدف التهذيب الديني هو غرس القيم الدينية السامية في نفس الإنســـان واعتناق هذه المبادئ من قبل الإنسان يدفعه إلى الإيثار وحب الخـــير ونبـــذ السلوك الإجرامي . ولذا فان غرس هذه القيم السامية فـــي نفـــس الإنســـان المجرم الذي يرجع إجرامه إلى نقص في الوازع الديني وعدم مراعاة القيـــم الدينية يؤدى إلى استئصال أحـــد العوامـــل الإجراميـــة ويقـــاوم الدوافـــع الإجرامية لدى المحكوم عليه السجين ويمنعه مـــن العـــودة للإجـــرام مـــرة أخرى .

ويتجه أغلب علماء الجزاء الجنائي أو علم العقاب إلى القول بـــأن التـــهذيب الديني يفوق في تأثيره على الإنسان المجرم ومنعه من العودة إلى الإجـــرام التهذيب الخلقي ومرد ذلك أن القيم الدينية تقرب المحكـــوم عليـــه إلـــى الله وتذكره بقدرة الخالق عز وجلى وتدفعه إلى الندم على ما صدر منه من أفعال إجرامية والتوبة إلى الله لأن الله ينهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطـــن والجريمة هي من الفواحش التي يجدر بالإنسان المجرم الابتعاد عنها تقربـــا لله سبحانه وتعالى .

وسائل التهذيب الديني :

إن أهم وسيلة للتهذيب الديني هي إلقاء دروس دينيـــة علـــى النـــزلاء توضح للنزيل علاقة الإنسان بخالقه وفضائل التمسك بهذه العلاقة وبيـــان أن الأديان السماوية تأمر بالخير وتنهى عن ارتكـــاب الرذائـــل وأن الله يدعـــو

الإنسان إلى التمسك بالطريق المستقيم وأن الغفران والتوبة والعودة لله دائما ممكنا . ويجب أن يكون الواعظ المكلف بهذه الدروس على مستوى عال من العلم بالقواعد الدينية وأن يكون على معرفة بأحوال النزلاء وظروفهم وقادرا على مخاطبة عقولهم والإجابة على استفساراتهم وأن يكون مهتما بمشاكلهم قادرا على التعامل معهم ملما بدوافع ارتكابهم الجرائم عالما بالأهداف التي يقصد تحقيقها بالمعاملة العقابية ويعمل على تهذيب المحكوم عليه دينيا للمساهمة في تحقيقها . كما أن على الواعظ الديني أن يشرف قدر الإمكان على أداء الشعائر الدينية داخل المؤسسة العقابية . وقد أوجب المشع الليبي أن يكون لكل سجن واعظ ديني أو أكثر وظيفته الإرشاد والمعاونة دينيا في تقويم انحراف النزلاء (م 40 من قانون السجون) .

كما يعد من وسائل التهذيب الديني تمكين النزلاء داخل المؤسسة العقابية من أداء الفرائض الدينية كالصلاة والصوم خصوصا وأن النزيل قد يكون من الممارسين لهذه الشعائر الدينية قبل دخوله المؤسسة ولا يجب أن يكون دخوله المؤسسة مانعا له من ممارستها .

كما يجب أن تزود مكتبة المؤسسة العقابية ببعض الكتب الدينية لكي يتمكن النزلاء من الاطلاع عليها وتوسيع مداركهم الدينية .

2- التهذيب الخلقي :

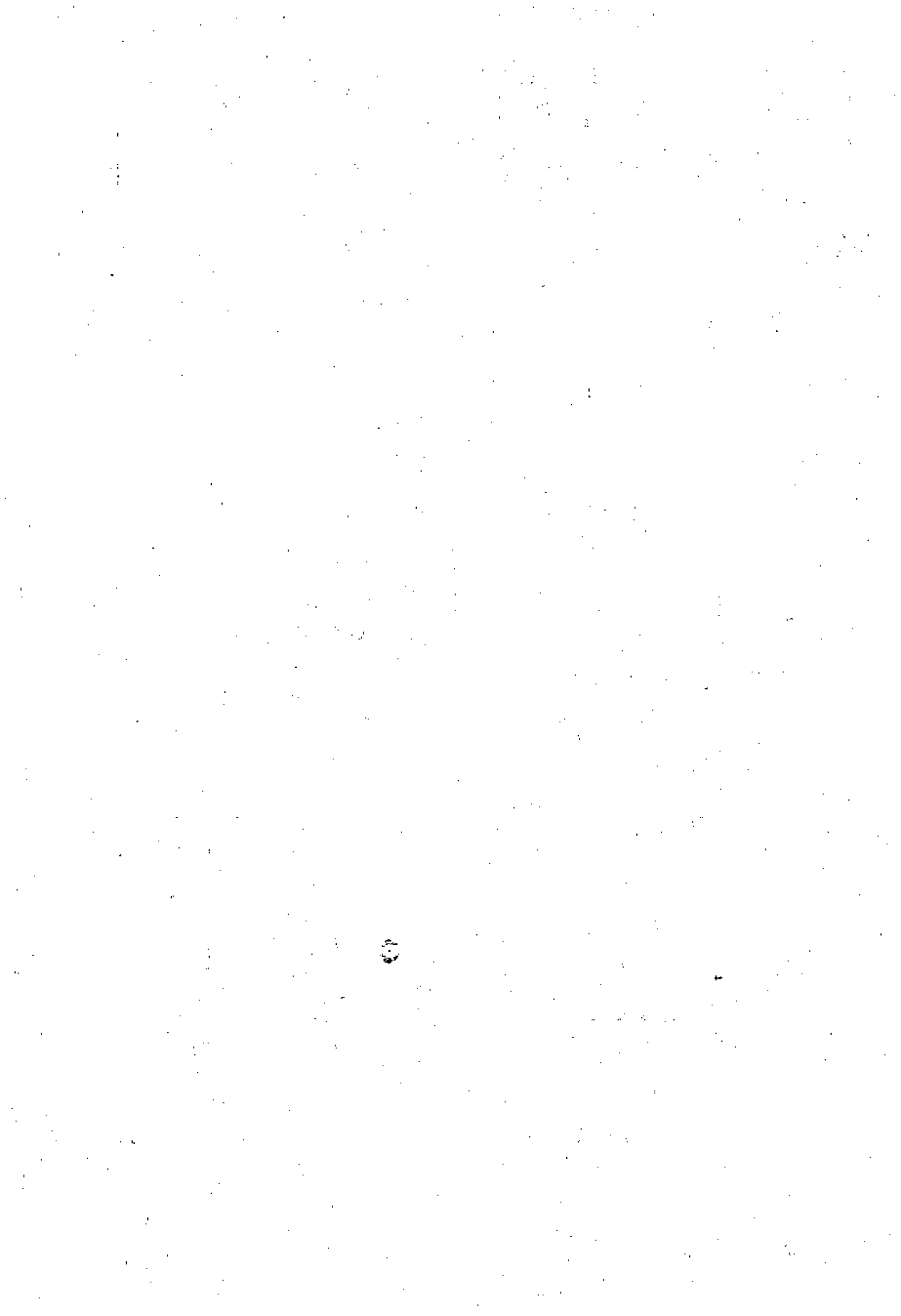
التهذيب الأخلاقي هو إظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بالالتزام بها والسير على هداها في داخل المجتمع بعد الإفراج عنه للإحالة بينه وبين العودة للإجرام .

ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق التي يستعين بها المهذب في ممارسته لمهمته ولا يحتاج المهذب في قيامه بإقناع المحكوم عليه بالقيم الأخلاقية الاجتماعية المثلى دون الدخول في تفصيلات علم الأخلاق وأفكاره الفلسفية التي لا يفهمها النزيل ولا يستدعيها التهذيب بل على المهذب أن

يوضح للمحكوم عليه القيم الاجتماعية المرعية في المجتمع والتي يجب عليه الالتزام بها والابتعاد عما يضر بها . وممارسة دور المهذب الأخلاقي يقتضي الإلمام بالعلوم الاجتماعية ذات الصلة بعلم الأخلاق كعلم الاجتماع وعلم النفس حتى يحقق التهذيب أثره على تفكير المحكوم عليه واقتناعه بنبذ السلوك الإجرامي .

وسائل التهذيب الخلقي :

يرى علماء الجزاء الجنائي أو علماء العقاب عدم جدوى أسلوب إلقاء الدروس أو المحاضرات الأخلاقية على المحكوم عليهم جماعة لأن هذا الأسلوب قد تغنى عنه دروس الواعظ الديني وإن اتبع هذا الأسلوب أيضا في التهذيب الخلقي فسيكون تكرارا للموعظة الدينية في صورة أخرى مما يفقده أثره . ولذلك فان علماء الجزاء الجنائي أو علماء العقاب يرون أن الاعتماد على المحاضرات الجماعية يجب أن يكون ثانويا وأن يحتل الاتصال الشخصي أو المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه الدور الأول لتحقيق التهذيب الخلقي ، حيث يجتمع المهذب بالمحكوم عليه ويفهم منه تاريخ حياته ومختلف مشاكله ويوضح له مواطن الخطأ في أفكاره وكيف يتعين عليه أن يفكر ويتصرف في ضوء القيم الاجتماعية السائدة . إلا أن نجاح عمل المهذب يقتضي منه دراسة شخصيه المحكوم عليه لمعرفة جوانب الضعف الأخلاقي لديه وأسباب هذا الضعف وكيفية معالجة هذا الجانب من خلال برنامج تهذيبي يقرره للمحكوم عليه .
غير أن اتباع أسلوب الاتصال الشخصي لا يغني عن تنظيم مناقشات جماعية عن مواضيع ذات فحوى أخلاقي يديرها ويشرف عليها المهذب .



الفصل الرابع

العمـــــــــل

التطور التاريخي للعمل في المؤسسة العقابية :

لقد عرف العمل في المؤسسة العقابية منذ عـــــهود قديمـــة ، وكـــان الغرض منه إيلام المحكوم عليه وتعذيبه ، ولذا فان العمل لم يكن إلا وســيلة إضافية لزيادة إيلام سلب الحرية ، وهو ما يفسر ظهور عقوبـــة الأشغـــال الشاقة التي لم تكن أكثر من مشقة أو قسوة تميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية ، وبالتالي فإن المحكوم عليه كان كثيرا مـــا يلـــزم بالقيام ببعض الأعمال التي لا تحقق أية فائدة غير تعذيبه كتكليفـــه بتقطيـــع بعض الأحجار ونقلها من مكان إلى أخر . ولذا فقد كان تشغيل المحكوم عليه بسلب حريته مجرد حق للدولة ، وهو ما جعل تشغيل المحكوم عليهم فـــي بعض الأحيان مجرد وسيلة ربح للدولة وبالتالي فمن حقها تشغيل الـــنزيل أو عدم تشغيله وفقا للاعتبارات التي تقدرها .

غير أنه مع تطور فلسفة العقاب وظهور الفلسفات العقابية الحديثـــة التـــي غيرت النظرة إلى أغراض العقاب حيث أحتل الإصلاح والتـــأهيل الـــهدف الأسمى للعقاب بدل تعذيب المحكوم عليه وإذلاله ولم يعد حمل المحكوم عليه على العمل الشاق الذي لا فائدة منه يتماشى مع الفلسفات الحديثة للعقاب حيث أصبح العمل في المؤسسات العقابية جزءا من برنامج تأهيل المحكوم عليـــه حتى يمكن إعادة إصلاحه وتمكينه من مواجهة ظروف الحياة بعد انقضـــاء مدة عقوبته والإفراج عنه . وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنـــه

" يجب ألا يكون العمل في السجون متسما بالتعذيب في طبيعته " (القاعدة 1/71) .
وبذلك أصبح عمل المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بقدر ما هو حقا للمحكوم عليه التزاما يتعين على الدولة القيام به حيث يتعين عليها تدريب المحكوم عليه على ممارسة عمل معين يمكنه القيام به بعد الإفراج عنه .
ولما كان تشغيل نزيل المؤسسة العقابية يقصد به تحقيق أغراض معينه فإن هذا العمل لابد أن يتم في ظروف ملائمة وأن يكون بمقابل يتم إعطائه للمحكوم عليه .
ودراسة العمل في المؤسسات العقابية يقتضي منا معرفة أغراضه وتكييفه وشروطه ، ثم تحديد نظام العمل في المؤسسات العقابية .

أغراض العمل :

إذا كانت النظم العقابية الحديثة لم تعد تستهدف من تشغيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية إيلامهم وحصرت الإيلام في مجرد سلب الحرية فان لتشغيل نزلاء المؤسسات العقابية في ضل الفلسفات العقابية الحديثة أغراض متعددة يمكن تحديدها فيما يلي :-

1- حفظ النظام في المؤسسة العقابية :-

يعد من أهم أغراض العمل حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بالنظر لأن الفراغ يجعل المحكوم عليه يفكر في الشغب والإخلال بالنظام داخل المؤسسة . والعمل يشغل جانبا كبيرا من وقت المحكوم عليه فيبعده عن الشعور بالسأم والملل الذي يشعر به النزيل نتيجة للفراغ كما يجعله يميل إلى التعاون مع إدارة المؤسسة العقابية . والحرص على النظام لدى المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يجعله يحافظ على هذه العادة بعد الإفراج عنه ،

وهو ما قد يساهم في عدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى ، وتحقيـــق هــذا الغرض يتيح الفرصة للعاملين بإدارة المؤسســـة القيـــام بواجباتـــهم داخـــل المؤسسة العقابية على أكمل وجه بدل تسخير وقتهم في العمل علـــى حفـــظ النظام داخل هذه المؤسسة .

2- التأهيل :-

إن تشغيل نزلاء المؤسسات العقابية من شأنه أن يساهم في تـــأهيل المحكوم عليه نفسيا واجتماعيا ومهنيا . ذلك إن استمرار النزيل فـــي القيـــام بعمل معين يؤدي إلى إتقانه له ولذا بإمكانه القيام به بعد الإفراج عنه وهو ما يجنبه البطالة كأحد العوامل الرئيسية الدافعة إلى الجريمة . كما أن تشغيـــل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ينمي قدراته وإمكانياته الذهنية ويعطيه الثقة بنفسه وتزداد هذه الثقة إذا حصل على مقابل ذلك العمـــل . إن العمـــل يجنب النزيل الاضطرابات النفسية والعقلية الناجمة عن البطالة ويدفعه إلـــى الكسب الشريف بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

كما أن العمل يجعل النزيل يشعر بقيمته الاجتماعية لأنه يساهم فـــي بنـــاء المجتمع وفضلا عن ذلك فإن العمل يجعله يعيش حياة مقاربة لحياته خـــارج المؤسسة .

ونظرا لأهمية العمل وتأثيره على النواحـــي النفســـية والصحيـــة والماديـــة والاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية فقد حرصت أغلب التشريعات علـــى الاهتمام بالعمل ووضع برنامج له من أجل تأهيل المحكوم عليهم وتقويمـــهم حتى لا يعودوا إلى سلوك طريق الجريمة بعد الإفراج عنهم .

3- الغرض الاقتصادي للعمل :-

إن عمل نزلاء المؤسسة العقابية يؤدى إلى حصول هذه المؤسسة على إيراد مقابل هذا العمل ، وهذا الإيراد أو الدخل يساهم في تغطية بعض نفقات هذه المؤسسة كتغذية النزلاء أو كسائهم أو توفير بعض الأدوات اللازمة التي تساعدهم في الإنتاج .

وتحقيق عمل النزلاء دخل للمؤسسة العقابية دفع بالبعض إلى القول بضرورة الاهتمام بهذا الجانب وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية وذلك بأن تغطي إيراداتها نفقاتها وأن لا تضطر الدولة إلى الإنفاق عليها من حصيلة الضرائب ، بل ان البعض الأخر من علماء الجزاء الجنائي ذهب إلى أبعد من ذلك وقال بضرورة أن تحقق المؤسسة العقابية ربح من العمل . غير أنه في ظل الأفكار العقابية الحديثة فإن تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية من دخل عمل المحكوم عليهم أو تجاوز ذلك إلى تحقيق ربحا يجب أن يأتي من حيث الأهمية في درجة لاحقة لتأهيل المحكوم عليهم وتهذيبهم وتدريبهم تدريبا مهنيا سليما .

إن عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يجب أن يستهدف تأهيل المحكوم عليهم ولا يجوز التضحية بهذا الهدف لأي سبب أخر . ولا يجوز الاحتجاج في هذا الصدد بأن المحكوم عليهم وحدهم يجب أن يغطوا نفقاتهم من خلال ما يقومون به من أعمال لأن ذلك يحقق مصلحتهم ، فهذا السبب لا يمكن قبوله لأن الإنفاق على المؤسسات العقابية يجب أن يساهم فيه جميع المواطنين عن طريق ما يدفعونه من ضرائب إذ أنهم جميعا يستفيدون من عدم عودة المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل حيث في هذا وقاية لهم جميعا . وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى على قاعدة عدم طغيان الغرض الاقتصادي على تأهيل المحكوم عليهم وتهذيبهم حيث نصت على " أن مصالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب

ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة " (القاعدة 2/72) .

التكييف القانوني للعمل :

نظرا لأهمية النتائج المترتبة على تكييف عمل المحكوم عليه المودع في المؤسسة العقابية فقد ثار الجدل حول ما إذا كان العمل مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه أم أنه بالإضافة إلى ذلك حق له على الدولة . وتميل السياسات الجنائية الحديثة إلى تكييفه بأنه بقدر ما هو التزام على المحكوم عليه هو حق له على الدولة . وهو ما يعنى أنه بالنسبة للدولة التزاما عليها وبالنسبة للمحكوم عليه حقا والتزاما في نفس الوقت ، ويرجع هذا التكييف إلى أن العمل هو وسيلة من وسائل التأهيل والتهذيب التي يجب أن تسعى الإدارة العقابية لتحقيقه .

الدولة ملزمة بتوفير العمل :

إن الدولة ملزمة بتوفير عمل للنزيل باعتباره أحد مواطني الدولة الدين لهم الحق في الحصول على عمل . إلا أنه لما كانت الدولة ملتزمة بتأهيل المحكوم غليهم فان عليها أن توفر لهم عملا يساهم في تأهيلهم . كما يجب على الدولة أن توفي بالتزامها على الوجه الأكمل ، ولذا فان عليها أن توفر له نفس ساعات العمل التي توفرها لأي مواطن آخر . وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى ذلك ، حيث نصت على أنه " يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم عمل " (القاعدة 3/71) . كما يجب أن يكون هذا العمل مناسبا بحيث يكون قدر المستطاع من النوع الذي يساعد المسجونين

على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمـــي هــذه المقدرة لديهم (القاعدة 4/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى) .

التزام المحكوم عليه بالعمل :

يلتزم السجين بالعمل استنادا إلى أن العمل جزء من المعاملة العقابيـــة التي يجب أن يخضع لها . ذلك أن المعاملة العقابية التي يخضع لها الـــنزيل تستهدف إصلاحه وتأهيله ، والعمل هو أحد الوسائل لتحقيق هذا الغـــرض .
وقد أكدت على ذلك قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه " يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل ، مع مراعـــاة مـدى اسـتعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب " (القـــاعدة 3/71) . وإذا كـــان إلزام المحكوم عليه بالعمل يرجع إلى أنه وسيلة لتأهيله وتقويمه فان ذلك من شأنه عدم إلزام المحكوم عليه بالعمل إذا كان العمل لا يحقق هذا الغرض وذلك كما لو كانت الظروف الصحية للمحكوم عليه لا تسمح له بالعمل .
كما أن اعتبار العمل التزام يقع على عاتق المحكوم عليه يترتب عليـــه أن امتناعه عن القيام بهذا الالتزام من شأنه إخضاعه للإجراءات التأديبية التـــي تقررها لوائح المؤسسات العقابية بغرض حمله على تنفيذ هذا الالتزام .
ويبدو أن المشرع الليبي قد أخذ بمبدأ إلزام المحكوم عليه بالعمل ، فقرر أن يكون التشغيل وجوبيا بالنسبة إلى جميع المحكوم عليـــهم الذيـــن لا تمنعـــهم حالتهم الصحية من ذلك . أما المحبوسين احتياطيا فلا يجوز تشغيلـــهم فـــي غير الأعمال المتعلقة بشئونهم الخاصة . غير أن النزيل يعفى من العمل إذا بلغ الستين من العمر ما لم يرغب فيه وتثبت قدرته الصحية عليه بتقرير من الطبيب المختص (مواد 29 و30 من قانون السجون) .

حق المحكوم عليه في العمل :

أصبح إعادة التأهيل في ظل السياسات العقابية الحديثة بقدر ما هو التزام على الدولة حق للمحكوم عليه باعتبار أن العمل هو أحد أساليب التأهيل والتهذيب . ويترتب على اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه أنه لا يجوز للدولة تركه في حالة بطالة أو تأديبه عن طريقه إما بإلزامه به أو حرمانه منه إذ العمل ما هو إلا أسلوب تأهيل وتهذيب للمحكوم عليه .
واعتبار العمل حقا للمحكوم عليه يترتب عليه أيضا تمتعه بكافة مزاياه ، ولذا فيجب أن يحصل على مقابل له وأن يستفيد من الضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين في العمل الحر. كما يجب أن يمكن من اختيار نوع العمل الذي يرغب في أدائه في حدود احتياجات وإمكانيات المؤسسة العقابية ومراعاة صلاحية نوع العمل لتهذيب المحكوم عليه وإصلاحه . وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى على حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل حيث نصت على أنه " يجب أن يمكن المسجونون من اختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه ، وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني ، ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها " (القاعدة 6/71) .
وتأكيدا لقيمة العمل وغرسه في نفوس المحكوم عليهم فقد اقر المشرع الليبي سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي بشأن إصابات العمل على نزلاء السجون الدين يجرى تشغيلهم ، وقد اعتبر النزلاء بمثابة عمال واللجنة الشعبية للأمن العام صاحب عمل بالنسبة لهم (م 36 من قانون السجون) وأقر منح النزيل مقابل عمله في السجن (م 33 من قانون السجون) .

شروط العمل :

للعمل العقابي حتى يمكن أن يحقق أغراضه في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه عدة شروط لعل أهمها :

1- أن لا يكون شاقا ومنافيا لكرامة المحكوم عليه :

لم يعد القصد من العمل حمل المشقة أو التعذيب أو القسوة أو المساس بكرامة المحكوم عليه وإنما أصبح العمل في ظل السياسات العقابية الحديثة مجرد وسيلة تهذيب وتأهيل . ويترتب على ذلك ضرورة أن تكون أماكن العمل صحية و أن يقوم المحكوم عليه السجين بالعمل في ظروف تحافظ على كرامته كانسان وتشابه الظروف التي يتم فيها العمل خارج المؤسسة حتى يتمكن من التعود عليه ومزاولته بعد الإفراج عنه . وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى ذلك حيث نصت على أنه " يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية " (القاعدة 1/72) .

2- أن يكون العمل منتجا :

لكي يحقق العمل تأهيل وتهذيب المحكوم عليه يجب أن يكون منتجا إذ يجب أن لا يكون العمل في حد ذاته غرض وإنما وسيلة لتحقيق غرض هو تهذيب وتأهيل المحكوم عليه ، ولذا فان المحكوم عليه يجب أن يقوم بالعمل للإنتاج لأن العمل المنتج هو الذي يجعل المحكوم عليه يتعلق به ويستمر في القيام به طوال مدة سجنه وحتى بعد الإفراج عنه . أما العمل غير المنتج فيؤدى إلى نفور المحكوم عليه وعدم التزامه بالقيام به لأنه يشعر أنه يؤدى عمل لا قيمة له ولا يستحق جهده وهو ما يفقده الثقة بنفسه ويحبط أماله في المستقبل ، وهذا الشعور لا يساهم في تحقيق أهم أغراض العمل وهى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه .

3- أن يكون بمقابل :

يجمع علماء الجزاء الجنائي على أن العمل العقابي لكي يساهم على نحو أفضل في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه ينبغي أن يكون له مقابلا من الدولة . ويتجه الفقه إلى تكييف هذا المقابل بأنه أجر استنادا إلى أن العمل هو حق للمحكوم عليه وليس مجرد التزام يقع عليه وهو ما يستتبع الاعتراف للمحكوم عليه بالمزايا المتفرعة عن هذا الحق كالأجر والتأمينات الاجتماعية . كما يذهب علماء الجزاء الجنائي أو علم العقاب المحدثين في تحديدهم للأجر بأنه ينبغي أن يعادل أجر من يقوم بمثل عمله خارج المؤسسة العقابية ، أي أن أجره ينبغي أن يكون " أجر المثل " . وإعطاء المسجون أجر مقابل الأعمال التي يقوم بها فيه تأكيد على أحقية المحكوم عليه كأي فرد أخر في الحصول على مقابل عمله . كما أن الأجر يشجع المحكوم عليه على العمل فيقوم به بكل جدية ونشاط ، ويساعده في إنفاق جزء منه لشراء الأشياء الشخصية المصرح بها للاستعمال الشخصي داخل المؤسسة العقابية ، وفضلا عن ذلك فيمكنه مساعدة أسرته بالإنفاق عليها مما يضمن استمرار صلته بها وحمايتها من التصدع والتفكك طوال فترة وجوده بالمؤسسة العقابية . كما أن بإمكانه ادخار جزء من دخله يستعين به لمواجهة ظروف الحياة بعد الإفراج عنه وبداية حياته بداية شريفة .

وانسجاما مع هذه القواعد أقرت قواعد الحد الأدنى بأنه " يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة . ويجب ان يسمح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصي وإرسال جزء آخر منها إلى أسرهم . ويجب أن ينص النظام أيضا على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من كاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه . " (القاعدة 1,2,3/76) .

وقد أقر المشرع الليبي منح المحكوم عليه مقابلا لعمله حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 47 لسنة 1975م في شأن السجون على أنه " يمنح النزيل مقابل عمله في السجن أجرا تحدد اللائحة التنفيذية مقداره وشروط استحقاقه واوجه التصرف فيه " . كما أقر بأنه لا يجوز الحجز على أجر النزيل أو الخصم منه إلا في حدود النصف وذلك وفاء لدين نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق على النزيل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للسجن وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية لدين النفقة (م 34 من قانون السجون) . وإذا توفى النزيل صرف لورثته ما يكون مستحقا له من أجر وإذا لم يكن له ورثة صرف على وجه الرعاية للنزلاء (35 من قانون السجون) .

نظام العمل في المؤسسة العقابية :

إن أسلوب العمل في المؤسسات العقابية يختلف تبعا لمدى تدخل الدولة في الإشراف على العمل وتوجيهه . وعلى هذا الأساس يمكن حصر هذه الأساليب أو النظم في ثلاثة هي :

1- نظام المقاولة . 2- نظام الاستغلال المباشر . 3- نظام التوريد.

ونوضح كل نظام من هذه الأنظمة الثلاث وذلك على النحو التالي :

1- نظام المقاولة :-

وفقا لهذا النظام فان الدولة توكل إلى أحد المقاولين بالنزلاء لتشغيلهم وإعاشتهم . ولذا فان المقاول يقوم بإدارة العمل حيث يقوم بإحضار كل ما يلزم للعمل من معدات ومواد أولية ، ويتولى تعيين من يقوم بالإشراف الإداري والفني على تشغيل النزلاء .وفضلا عن ذلك يقوم المقاول بتسويق الإنتاج ودفع أجور النزلاء وتحمل نفقات إعاشتهم . وطبقا لهذا النظام فان

المقاول كما يحصل على الأرباح يتحمل أيضا مخاطر خسارة المشروع .
وإذا كان هذا النظام لا يحمل الدولة أعباء إعاشة النزلاء وتشغيلهم وما قد يترتب على ذلك من خسائر مالية والتي يتحملها المقاول ويقتصر دور الإدارة العقابية على منع النزلاء من الهرب ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يجعل للمقاول نفوذ داخل المؤسسة العقابية .
وإذا كان من الطبيعي أن يسعى المقاول لتحقيق أرباح من هذا المشروع بقدر الإمكان فان ذلك قد يؤثر على تحقيق الأغراض الأساسية لتشغيل النزلاء وهى تأهيلهم وإصلاحهم .
ولتفادي بعض عيوب هذا النظام جاء في قواعد الحد الأدنى بأنه " عندما يستخدم المسجونون في عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون يجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي المؤسسة " (القاعدة 2/73) . إلا أن هذا النظام قد اختفى تقريبا في أوائل هذا القرن .

2- نظام الاستغلال المباشر :

وفقا لهذا النظام فإن الإدارة العقابية هي التي تتحمل أعباء إعاشة النزلاء وتشغيلهم ، حيث تقوم هذه الإدارة بالإشراف الإداري الكامل على عملية تشغيل النزلاء وذلك بأن توفر معدات التشغيل والمواد الأولية وتوفر الفنيين الذين يشرفون على العمل وتتولى بعد ذلك تسويق الإنتاج وتحصيل مقابله ودفع أجور النزلاء العاملين .
وإذ كان هذا النظام يمتاز بأن الإدارة العقابية تشرف إشرافا كاملا على التشغيل مما يجعلها تسعى لتحقيق الأهداف العقابية من العمل وهى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم للحياة العادية بعد انقضاء مدة عقوبتهم حتى لا يعودون للإجرام مرة أخرى ، حيث يمكنها توفير العمل الذي يتناسب وميول كل نزيل وتمكينه من التدريب على المهنة التي تناسبه لكي يتمكن من الحصول على عمل شريف بعد الإفراج عنه ، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام

أنه في كثير من الأحيان لا يتوافر للإدارة العقابية العدد الكافي من المشرفين المتخصصين للإشراف على التشغيل أو أن من تكلفهم بالإشراف على التشغيل قد لا تتوافر لديهم الخبرة اللازمة لإنجاح هذا البرنامج وتحقيق طموحات الإدارة العقابية ، وفضلا عن ذلك فان الدولة قد لا تستطيع توفير التمويل اللازم للتشغيل وتحمل أعباءه .

إلا أن هذا النظام هو الذي تتجه السياسات العقابية الحديثة للأخذ به نظرا لأن الهدف الاقتصادي لتشغيل النزلاء يجب أن يلي في الأهمية تحقيق التأهيل والتهذيب ، والنفقات التي تتحملها الدولة من جراء تطبيق هذا النظام يجب أن لا تتردد في تحملها لأن من شأن ذلك حماية المجتمع من خطورة المحكوم عليهم ومنعهم من الإجرام ، ولذا فقد جاء في قواعد الحد الأدنى بأنه " من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين " (القاعدة 1/73) .

3- نظام التوريد :

يعد هذا النظام وسط بين النظامين السابقين من حيث أن الإدارة العقابية لا تتخلى عن النزلاء تماما كما في نظام المقاولة كما أنها لا تخضعهم لها على نحو مطلق كما في نظام الاستغلال المباشر ، وإنما تتعاقد مع رجل أعمال يتولى توريد الآلات والمعدات اللازمة للعمل والمواد الأولية ويقوم النزلاء بالعمل تحت إشرافها ويستلم رجل الأعمال الإنتاج ليتولى تسويقه واستلام مقابله وبالمقابل فانه يلتزم بأن يدفع للإدارة العقابية مبلغ من المال يحدد سلفا في العقد الذي يبرم بينها وبين المقاول .

وكما يتضح فانه وان كان رجل الأعمال قد يحقق ربح من هذا الاتفاق إلا أنه قد يتحمل الخسارة أيضا . كما أن هذا النظام يتيح للإدارة العقابية بالنظر لإشرافها على العمل العقابي السعي لتحقيق أغراضه وعلى الأخص التأهيل والإصلاح . غير أن حرمان رجال الأعمال من الإشراف الكلي على تشغيل

النزلاء قد يحقق لهم خسائر وهو ما يجعلهم يترددون في الإقدام على استثمار أموالهم في هذا المجال ، وبالتالي يبقى نظام الاستغلال المباشر بما يقدمه من خدمة عامة رغم أنه قد يحمل الدولة نفقات باهظة أفضل الأنظمة باعتبار أنه أكثر تحقيقا لأهداف العمل العقابي .

الفصل الخامس
الرعاية الصحية

صلة الرعاية الصحية بالتأهيل :

أصبحت الرعاية الصحية في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تهذيب نـــزلاء المؤسســـات العقابيـــة وتأهيلهم لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم . وهذه الرعاية تساهم في التأهيل من حيث أنها تساهم في احتفــاظ الـــنزلاء بصحتـــهم الجســـمية والعقليـــة والنفسية ، ولذا إذا كان المرض هو أحد العوامل التي دفعت المحكوم عليـــه إلى ارتكاب الجريمة فان من شأن الرعاية الصحية شفائـــه مـــن المـــرض وبالتالي استئصال أحد العوامل الإجرامية لديه والمباعدة بينه وبين الجريمـــة وعدم العودة لارتكابها مرة أخرى .
كما أن الاهتمام بصحة النزلاء يؤدى إلى نجاح الأساليب العقابيـــة الأخـــرى والتي منها العمل العقابي و يساهم في مكافحة الأمراض والأوبئة التـــي قـــد تهدد المجتمع .
ورعاية النزيل صحيا يجد أساسه في أن الدولة ملزمة برعاية جميع مواطنيها دون استثناء والدين من ضمنهم نزلاء المؤسسات العقابية وهـــؤلاء الـــنزلاء بالنظر لتقييد حريتهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم صحيا ، كما أن المحكـــوم عليهم معاقبون بسلب حريتهم ولا يجوز أن يتضمن العقاب إيلاما إضافيـــا لا يقره القانون وهو حرمانهم من الرعاية الصحية .

أساليب الرعاية الصحية :

إن الرعاية الصحية للنزلاء لا تقتصر على علاج المرضى منهم ولكنها تمتد إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من المرض ، وبذلك فان الرعاية الصحية تتخذ أساليب وقائية وأخرى علاجية .

الأساليب الوقائية :

لاشك أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو السؤال عن لماذا الوقاية بالنسبة لأشخاص خالفوا القانون واعتدوا على المجتمع بارتكابهم جرائم ضده ؟ والإجابة على ذلك يمكن أن تكون بالقول بأن تحقيق الرعاية الصحية للنزلاء بما تتضمنه من احتفاظهم بصحتهم البدنية والعقلية والنفسية تقتضي اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تعرضهم للأمراض وخصوصا المعدية التي لا يقتصر أثرها على شخص معين وإنما قد تؤثر على سائر النزلاء وتؤدى إلى تحملهم ليس فقط إيلام العقوبة ولكن أيضا ألام المرض . وفضلا عن ذلك فان الأمراض المعدية قد تؤثر على العاملين بالمؤسسة العقابية وعلى زوار المحكوم عليهم وهو ما قد يؤدى إلى انتقال هذه الأمراض المعدية إلى خارج المؤسسة . كل هذه الاعتبارات تفرض على إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تستهدف رعاية النزلاء داخل المؤسسات العقابية ، حيث يجب أن تتوافر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة وفي النظافة الشخصية لكل نزيل وفي مآكله وملبسه وفي تمكينه من ممارسة الأنشطة المختلفة الرياضية والترفيهية . وتحقيق الرعاية الصحية في كافة صورها أمر يتطلبه الحفاظ على صحة المحكوم عليه وتأهيله حتى يعود عضوا صالحا في المجتمع بعد الإفراج عنه .
ويمكن إيضاح أساليب الوقاية وذلك على النحو التالي :

1- الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة :-

يعد من أهم أساليب الوقاية من الأمراض توافر الشروط الصحية في المؤسسة العقابية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة . حيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم مناسبة من حيث المساحة لعدد النزلاء ويجب أن تدخلها أشعة الشمس والهواء على نحو كاف ، كما يجب أن تزود بأسرة وأغطية للوقاية من البرد تناسب كل فصل ، وأن يعهد إلى كل نزيل الاهتمام بنظافة سريره وترتيبه مع ضرورة تغيير الأغطية على فترات دورية على نحو يكفل نظافتها . كما أن الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو التعليم أو التهذيب أو القراءة أو الرياضة أو الترفيه يجب أن تكون واسعة وبها نوافذ كبيرة مما يجعلها جيدة الإضاءة والتهوية للمحافظة على صحة النزلاء . كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية بأماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتمكن النزلاء من قضاء حاجاتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم على نحو يتفق وكرامة الإنسان . وفي جميع الحالات يجب الاهتمام بنظافة جميع الأماكن التي يرتادها النزلاء ويمكن أن يعهد بذلك إلى عدد منهم تحت إشراف إدرة المؤسسة العقابية .

2- نظافة المحكوم عليه :

من أساليب الوقاية من الأمراض بالنسبة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية العناية بنظافته الشخصية ، والتي تعني نظافة بدنه وملابسه . وبالإضافة إلى ضرورة توافر أماكن كافية لاستحمام النزلاء ومدها بالمياه التي تتناسب درجة حرارتها مع الظروف المناخية ، يجب تزويد النزلاء بالأدوات اللازمة للنظافة كالصابون والمناشف ويجب أن يلزم النزيل بالاستحمام وقص شعره وأظافره وتنظيف ملابسه وفق برنامج تحدده الإدارة

العقابية مراعية في ذلك ظروف المناخ والحالة الصحية للنزيل والعمل المكلف به .
كما يجب أن تشمل النظافة الملابس التي تقدمها الإدارة العقابية وهذه الملابس يجب أن تختلف باختلاف فصلى الصيف والشتاء ويجب أن يعنى النزيل بنظافتها وتبديلها بما يكفل المحافظة على نظافتها وملاءمتها .

3- أكل المحكوم عليه :

إن وقاية المحكوم عليه من الأمراض يتطلب العناية بما يقدم له من وجبات غذائية ، حيث يجب أن تكون هذه الوجبات متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية للمحافظة على صحة المحكوم عليه ونموه وأن تناسب كمية الغداء ظروف المحكوم عليه الصحية وعمره والعمل إلى يقوم به ، وأن يحافظ على تناول الطعام في مواعيد منتظمة .
وتنوع الوجبات الغذائية يقتضي عدم تقديم نفس الوجبات لفترات زمنية طويلة . كما يجب الاهتمام بنظافة المطبخ وأدوات إعداد الأكل والصحون والقائمين على العمل به . كما يتعين مراعاة تقديم الطعام للنزلاء بطريقة تحافظ على كرامتهم وإنسانيتهم .
كما يجب تقديم الوجبات على النحو الذي تقتضيه صحة النزيل ولذا يجب تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل خلال فترة الحمل والرضاعة وكذلك أي نزيل يقرر له الطبيب معاملة خاصة مراعاة لظروفه الصحية .

4- الأنشطة الرياضية والترفيهية :

إن ممارسة الأنشطة الرياضية بالنسبة للنزيل من شأنها المحافظة على صحته ولذا فانه من الضروري أن تعد الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية . وينبغي إيجاد مدرب لمساعدة النزلاء

على ممارسة التمارين الرياضيـــة وتحديـد أوقــات معينـــة للقيــام بــهذه التمرينات . كما ينبغي السماح للنزلاء الدين لا يعملون في الخـــلاء بـــالتنزه اليومي في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية لمدة لا تقـــل عــن ســاعة يوميا .

5- الإشراف الطبي :

لكي تحقق الأساليب الوقائية هدفها في وقاية الــــنزلاء مــن مختلــف الأمراض وتحافظ على تمتعهم بالصحة الجسمية والنفسية والعقلية يجب أن يشرف على تنفيذ هذه الأساليب الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابيــــة ، حيــث يجب على هذه الإدارة التأكد من توافر الشروط الصحية فـــي مكـــان تنفيــذ العقوبة وبقية الأماكن الأخرى التي يتردد عليها النزلاء داخل هذه المؤسسة ، وكذلك من نظافة الأكل واحتوائه على القيمة الغذائية اللازمة ، كمـــا علـــى الإدارة الطبية بالمؤسسة التأكد من النظافة الشخصية للنزلاء وانهم يمارسون الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تقتضيها وقايتـــهم منمختلــف الأمـــراض وتمتعهم بصحة جيدة . وللطبيب المختص إبداء ملاحظاته لإدارة المؤسســـة العقابية في حالة تخلف أحد هذه الشروط .

الأساليب العلاجية :

تتضمن الأساليب العلاجية علاج المحكـــوم عليـــهم الديـــن يدخلـــون المؤسسات العقابية من الأمراض المصابين بها سواء كانت هذه الإصابة قبل دخولهم المؤسسة العقابية أو بعد دخولهم لها ، ويقتضي ذلـــــك مـــن الإدارة العقابية أن تخصص للإدارة الطبية التي تقوم بعلاج المحكوم عليـــهم داخـــل المؤسسة العقابية مكان مناسب تتوافر فيه جميع الشروط الصحية وأن تزوده

بالعناصر الطبية اللازمة للكشف عن المرضى وعلاجهم ، كما يجب أن تمده بالأدوات والمستحضرات الطبية الضرورية لتحقيق نفس الهدف .

ولكن لماذا العلاج :

إن الخدمات الطبية التي تقدم لنزلاء المؤسسة العقابية يجب أن تسعى إلى اكتشاف وعلاج أي مرض أو نقص أو خلل جسماني أو عقلي أو نفسي قد يعيق إعادة تأهيل النزيل ، ولذا فإن أولي أهداف علاج المرضى المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يجب أن يكون إعادة تأهيلهم حينما يكون المرض هو أحد العوامل التي دفعتهم إلى سلوك طريق الجريمة ، فعند علاج المرض يتم القضاء على هذا العامل فيعود المحكوم عليه عضوا صالحا في المجتمع بعد الإفراج عنه . كما أن مراعاة حق المحكوم عليه باعتباره إنسانا في الحصول على العلاج المناسب فضلا عن أن عقوبة سلب الحرية لا تتضمن حرمانه من حق العلاج ولأن المحكوم عليه موجود في ظروف لا تمكنه من علاج نفسه يجعل علاجه التزاما يقع على عاتق الدولة . وتنحصر الأساليب العلاجية التي تتبعها الإدارة الطبية للمؤسسة العقابية في أمرين هما : فحص المحكوم عليه وعلاجه .

فحص المحكوم عليه :

يجب على طبيب المؤسسة العقابية الكشف عن كل محكوم عليه عقب إيداعه المؤسسة العقابية بأسرع ما يمكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لمعرفة ما قد يكون المحكوم عليه مصابا به من مرض بدني أو عقلي أو نفسي وعليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة تلك الأمراض وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية ، وكذلك تحديد العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل ، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل

مسجون للعمل . ويجب على الطبيب الاهتمام بصحة المسجونين البدنية والعقلية والنفسية وعليه أن يكشف يوميا على جميع النزلاء المرضى وكل من يشكو منهم من مرض وأي نزيل يستدعي انتباهه بوجه خاص . وعلى الطبيب أن يقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما رأى أن صحة أحد النزلاء البدنية أو العقلية أو النفسية قد يلحقها أو سوف يلحقها ضرر نتيجة لاستمرار وجوده بالمؤسسة العقابية أو نتيجة لأي وضع من أوضاع الحبس . ويجب على مدير المؤسسة أن يعنى بتقارير الطبيب ونصائحه التي يقدمها له وعليه في حالة موافقته اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها ، أما إذا كان الأمر غير داخلا في اختصاصه أو إذا لم يوافق عليه فعليه أن يبلغ فورا توصيات الطبيب وتعليقاته الخاصة عليها إلى السلطات العليا له .

علاج المحكوم عليهم :

إن الرعاية الصحية للنزلاء تقتضي علاجهم من مختلف الأمراض البدنية والعقلية والنفسية ونقل من يحتاج منهم إلى علاج تخصصي إلى مستشفيات متخصصة ، ويجب أن تحسب مدة العلاج من مدة العقوبة . وإذا وجد مستشفى داخل المؤسسة فيجب تجهيزه بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للنزلاء المرضى . كما يجب أن أن يتوفر لدى العاملين به الإعداد المهني المناسب . ويجب أن يمكن كل نزيل من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل ، وأن تقدم كافة الخدمات الطبية للنزلاء مجانا .
وبالنسبة للنساء يجب قدر المستطاع مساعدتهن في إتمام عملية الوضع خارج المؤسسة ، وإذا ولد الطفل داخل المؤسسة فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد (القاعدة 1/23 من مجموعة قواعد الحد الأدنى) .

الفصل السادس
الرعاية الاجتماعية

أهمية الرعاية الاجتماعية :

إن حياة الإنسان لا تكون على نحو طبيعي إلا إذا كان على صلة بجماعة يرتبط بها وينظم على ضوء علاقته بها حياته الخاصة وعلاقته بالغير . وحرمان المحكوم عليه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية من الجماعة التي كان مرتبط بها قبل دخوله إليها من شأنه عرقلة تنظيم حياته على النحو الذي كانت عليه قبل دخوله لها . ولما كان الهدف من العقاب هو إصلاح حال المحكوم عليه وإعادة تأهيله لذا فلابد من مساعدة هذا الإنسان على تنظيم حياته داخل المؤسسة العقابية وخارجها بما يكفل سرعة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه . وعلى هذا الأساس فقد توجهت الرعاية الاجتماعية إلى العناية بمعرفة مشاكل النزيل الاجتماعية أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية ومحاولة حلها ، كما توجهت إلى محاولة الإبقاء على صلة المحكوم عليه بالمجتمع الذي كان يعيش فيه قبل دخوله المؤسسة العقابية بما لا يضر أو يهدد بالخطر النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه ، كل ذلك بما يحقق عودة المحكوم عليه عضوا صالحا في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته .

أساليب الرعاية الاجتماعية :

تتمحور أساليب الرعاية الاجتماعية في ثلاثة أساليب أساسية هي: **الأول** : دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها . **والثاني** : تنظيم حياته داخل المؤسسة العقابية . **والثالث** : المحافظة على الصلة بينه والمجتمع الخارجي .

أولا : دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها

تتعدد المشاكل التي يواجهها المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية ، وبعض هذه المشاكل قد يكون سابق على دخوله إليها والبعض الأخر لاحق لذلك . حيث قد يكون المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة العقابية على خلاف مع والده أو أمه أو زوجته أو أبنائه ، أو قد تكون له مشاكل تتعلق بأعماله أو تجارته ، وهذه المشاكل بدون شك لها آثار نفسية ضاره حيث يجد المحكوم عليه نفسه مسلوب الحرية مما يجعله غير قادر على التعامل معها وحلها . أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فترجع في مجملها إلى أن سلب الحرية يرتب أثار نفسية ضارة حيث يعيش المحكوم عليه في قلق واضطراب مما يؤدى لعدم استجابته لأساليب المعاملة العقابية ، إضافة إلى صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية .

إن مشاكل النزيل مهما كان نوعها السابق منها على دخوله المؤسسة العقابية أو اللاحق لدخوله إليها يقتضي مساعدته في حلها ، وهو ما يعطى أهمية لدور الأخصائي الاجتماعي الذي يقع عليه المساعدة في حل هذه المشاكل حيث عليه الاتصال بأسرة النزيل ومن لهم علاقة بمشاغله وتذليل الصعاب التي تقلقه وتبعث الاضطراب في نفسيته ، وعليه واجب طمأنة النزيل بخطوات حلها حتى تستقر نفسيته وتجدي أساليب المعاملة العقابية في

إصلاحه وتأهيله . وتأدية الأخصائي الاجتماعي لدوره في حل مشاكل النزلاء يقتضي منه الوقوف على مشاكل كل نزيل والتعرف عنها عن قرب سواء بمقابلة النزيل أو مقابلة أفراد أسرته وسائر الأشخاص الذين هم على علاقة به كأصدقائه وزملائه في العمل الذي كان يقوم به قبل دخوله المؤسسة العقابية وكذلك المشرفين عليه أثناء تواجده بها .

كما يقع على الأخصائي الاجتماعي واجب مساعدة النزلاء في استغلال أوقات فراغهم في نشاطات ثقافية أو ترويحية مما يساعدهم في تنمية مداركهم العقلية والذهنية والابتعاد عن التفكير في الجريمة والانحراف ، كما أن ذلك يجعل النزيل يتعود على استغلال أوقات الفراغ فيما يفيد ويتجنب الأثر السيئ للفراغ .

ثانيا : تنظيم حياة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

حتى يمكن للمحكوم عليه ان يتكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية بما يحقق إصلاحه وتأهيله ، ذلك أن وجوده داخل المؤسسة العقابية قد يؤثر على شعوره بقيمته ويفقده الثقة بنفسه ، لابد أن يمنح قدرا من الحرية في إدارة شؤونه الخاصة حتى يمكنه أن يستعيد الثقة بنفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله . ولذا فإنه إذا كان خاضع لنظام الحبس الانفرادي يعطي حرية في تنظيم زنزانته بالطريقة التي يشعر لها بالارتياح حيث يسمح له بوضع الصور التي تزينها وفق رغبته وميوله وما لا يتعارض والآداب العامة كما يسمح له بقراءة الصحف والمجلات والاستماع إلى الراديو والقيام بالأعمال الإنتاجية البسيطة التي يرغب في القيام بها في زنزانته ، كما يجب أن يسمح له بلقاء المهذبين الدينيين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المسئولين بالمؤسسة العقابية الذين قد يكون في حاجة لهم .

أما إذا كان النزيل يقضي عقوبته برفقة غيره من المحكوم عليهم وذلك هـــو الأساس لأن عزل المحكوم عليه عن غيره يعد أمرا منافيا للطبيعة الإنسانية باعتبار أن الإنسان اجتماعي بطبعه ويميل إلى العيش مع غيره . لذا يلـــزم تنظيم حياة النزلاء الاجتماعية حتى يتمكنوا من العيش فـــي جماعـــة بعـــد الإفراج عنهم كمواطنين صالحين ، وتنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليـــهم مسلوبي الحرية يكون في شكل المساهمة في نشاطات اجتماعيـــة مختلفـــة كالمساهمة في ألعاب رياضية جماعية أو مسابقات رياضية بين فـــرق مـــن النزلاء أو بينهم وبين فرق من مؤسسات عقابية أخرى أو فرق رياضية من خارج المؤسسات العقابية أو المساهمة في ندوات ولقاءات ثقافية وأدبية أو أن تعهد إدارة المؤسسة العقابية إلى بعض الـــنزلاء بـــالإشراف علـــى بعـــض النشاطات اليومية التي يقوم بها زملائهم داخل المؤسسة العقابية مما ينمـــي لديهم الشعور بالمسؤولية ويساهم في تنظيم علاقاتهم على أساس مـــن الـــود والاحترام .

ثالثا : تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية

لما أصبح الغرض من سلب حرية الجاني تأديبه وتأهيله للعيش عضوا صالحا في المجتمع بعد الإفراج عنه فقد بدت الحاجة إلى ضرورة أن يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي وعلى نحو خاص بأسرته باعتبارها المجتمـــع الذي كان يعيش فيه قبل سلب حريته وذلك حتى يتمكن مـــن التغلـــب علـــى الآثار النفسية الضارة لسلب حريته وتقبل الأساليب المختلفة للمعاملة العقابية بما يحقق إصلاحه وتأهيله ويساعد على اندماجه في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته .

ويتخذ اتصال النزيل بالمجتمع الخارجي صورا متعـــددة منـــها الزيـــارات والمراسلات وتصاريح الخروج المؤقتة .

أ- الزيارات :-

اصبح لزاما على الإدارة العقابية السماح للمحكوم عليه بأن يزوره أفراد أسرته أو أي شخص آخر يرغب في زيارته إذا كانت هذه الزيارة لها دور في تأهيله . غير أن للإدارة العقابية وضع القيود التي تراها مناسبة كالسماح بالزيارة في أيام محددة من الأسبوع وتحديد ومدتها وعدد مراتها ، وفي جميع الحالات يجب أن تتم الزيارة تحت رقابة وإشراف الإدارة العقابية لضمان عدم مخالفة القواعد التنظيمية وعدم تعريض النظام العقابي لأية مخاطر . وللإدارة العقابية إنهاء أية زيارة تخالف القواعد التنظيمية أو تعرض النظام العقابي لأية مخاطر . وحتى تتمكن الإدارة العقابية من مراقبة الزيارات في المؤسسات المغلقة فان بعض المؤسسات العقابية تذهب إلى الفصل بين المحكوم عليه وزواره . وإذا كان الفصل بين المحكوم عليه كان في الماضي يتم بوضع حواجز تمنع الرؤية على نحو كامل أو جزئي وكانت الزيارة لا تتعدى سماع الأصوات إلا أن هذه الصورة قد خففت على نحو يسمح للزائر والنزيل بالرؤية المتبادلة وتبادل الحديث ، نظرا لأن الصورة السابقة للزيارة تتنافى وكرامة الإنسان وتؤثر على نفسية النزيل لعدم تمكنه من رؤية زائريه ، وتطور نظام الزيارة في ظل الأنظمة العقابية الحديثة لدرجة أنه أصبح يسمح بها دون وجود فواصل بين النزيل وزائريه على الإطلاق . أما في المؤسسات العقابية المفتوحة فان الزيارات يجب أن تتم في جو شبه عائلي ودون وجود أية فواصل حيث أنها تتم في غرفة عادية يوجد بها عدد من المقاعد تسمح بجلوس النزيل إلى جانب زائريه .

ب- المراسلات :-

من ضمن وسائل اتصال النزيل بالعالم الخارجي السماح له بكتابة الرسائل إلى من يرغب في مراسلتهم واستقبال الرسائل منهم ، غير أن

للإدارة العقابية ممارسة الرقابة على هذه المراسلات حتى لا تتضمن معلومات تضر بالنظام العقابي الذي يخضع له النزيل هذا من ناحية والتعرف على مشاكل النزيل ومحاولة حلها من ناحية أخرى بما يساعد على إصلاحه وتأهيله .

ج- تصريحات الخروج المؤقتة :-

إن التصريح المؤقت للنزيل يعني السماح له بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة ولأسباب إنسانية مع خصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ذلك أن هناك من الأسباب الإنسانية ما يحتم خروج النزيل وأدائه بعض الواجبات الأسرية والعائلية كالخروج لزيارة أحد أقاربه وهو في مرض الموت أو الخروج للمساهمة في جنازة أحد والديه . كما قد تكون هذه المناسبات الإنسانية سعيدة إلا أنها تحتم حضوره كزواج أحد أفراد أسرته الاقربين أو مساهمته في أحد المسابقات أو الامتحانات .

ولقد اهتمت مجموعة قواعد الحد الأدنى بموضوع اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي حيث جاء فيها بأن " يجب أن يخطر المسجون فورا بوفاة أحد أقاربه الاقربين أو بإصابته بمرض خطير . وفي حالة إصابة أحد أقاربه الاقربين بمرض خطير يجب إذا سمحت الظروف أن يؤذن له بالتوجه إلى مقر هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها " (القاعدة 2/44) .

ولا شك أن خروج النزيل ولو لمدة محددة يساعد النزيل على الاستجابة لأساليب المعاملة العقابية ويساعد على اندماجه في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته .

الباب السادس

الإفراج عن المحكوم عليه

موعد الإفراج :

الأصل أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في حكم الإدانة لا يفرج عنه إلا بعد تنفيذ مدة هذه العقوبة كاملة ، إلا أن أغلب التشريعات أقرت أيضاً الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء منها بل والإفراج عنه قبل البدء في تنفيذها في أحياناً أخرى .

إلا أن الإفراج النهائي عن المحكوم عليه والذي يقطع الصلة بينه وبين الإدارة العقابية بحيث لا يجوز لها إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى لتنفيذ نفس الحكم الذي افرج عليه من اجله لا يكون إلا بعد تنفيذ كامل العقوبة المقررة في حكم الإدانة . أما الإفراج غير النهائي والذي يمكن أن يتم قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها والمقررة في حكم الإدانة فله صورتان هما : **الأولى** : الإفراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة **والثانية** : الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من العقوبة .

والإفراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة ينطق به القاضي في الحالات الذي يحددها القانون إذا رأى في حدود سلطته التقديرية أن من المناسب لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه الاكتفاء بإدانته دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ما لم تتحقق اعتبارات معينة . ويشمل هذا النوع من الإفراج : إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي .

أما الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه هو الآخر له صورتان هما : الإفراج الشرطي والبارول .

إن دراسة هذا الباب تقتضي منا تقسيمه إلى فصلين : نخصص الأول للإفراج عن المحكوم عليه قبل بدء تنفيذ العقوبة . أما الفصل الثاني فسنخصصه للإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من العقوبة .

الفصل الأول
الإفراج قبل بدء تنفيذ العقوبة

تقسيم :

يتخذ الإفراج قبل بدء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إحدى صورتين ، هما إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي . ونخصص لكل صورة منهما مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول
إيقاف التنفيذ

ماذا يعني إيقاف التنفيذ :

إن نظام إيقاف التنفيذ يعنى تعليق تنفيذ العقوبة الجنائية على شرط موقف خلال فترة معينة يحددها القانون ، بحيث أنه إذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة فإن المحكوم عليه يترك حراً ويفرج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً لفترة معينة ولا يلغى إيقاف التنفيذ إلا إذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هذه الفترة ، أما إذا انقضت هذه المدة ولم يتحقق هذا الشرط اعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن . وبذلك يتضح أن نظام إيقاف التنفيذ يفترض صدور حكم من القضاء بإدانة المتهم بارتكاب جريمة وفرض عقوبة جنائية عليه إلا أن الحكم نفسه يتضمن

أمراً من المحكمة يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة ، إذا لم يرتكب المحكوم عليه سلوكاً إجرامياً يدل على خطورة اجتماعية كامنة خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأنه لم يكن . أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال تلك المدة يلغى إيقاف التنفيذ وتنفذ العقوبة المحكوم بها والتي قضى الحكم بإيقاف تنفيذها .

لماذا إيقاف التنفيذ :

يهدف هذا النظام إلى تحقيق أهداف العقاب في الإصلاح والتأهيل ، فهو أولا يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفادياً لمساوئها ، ذلك أن القاضي يحكم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا ما دلت ظروف المحكوم عليه على أنه يكفي لتقويم سلوكه وتأهيله مجرد تهديده بتنفيذ العقوبة ، وبذلك فإن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع إيقاف التنفيذ يتفادى الاختلاط بالمسجونين وتعلم أساليب الإجرام منهم .
كما أن عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لإيقاف تنفيذها لا يفقد المحكوم عليه رهبة الخوف من العقاب وبالتالي الاستهانة بالعقوبة والعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى . يضاف إلى ذلك أن تهديد المحكوم عليه في خلال المدة التي يحددها القانون بتنفيذ العقوبة فيه وذلك يجعل التنفيذ معلقاً على سلوك الجاني سلوكاً غير مطابق للقانون يجعل المحكوم عليه حريص على الالتزام بعدم مخالفة القانون حتى لا يلغى إيقاف التنفيذ المقضي به وبالتالي تنفذ العقوبة . وهذا يعني أن إيقاف التنفيذ على النحو المقرر في هذا النظام من شأنه أن يحقق الردع الخاص الذي يعد من أهم أهداف العقاب .
كما أن الحكم بعقاب الجاني وان كان معلقا على شرط إلا أن من شأنه أن يحقق العدالة والردع العام وهما هدفان أساسيان للعقوبات الجنائية تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تحقيقهما .

شروط إيقاف التنفيذ :

حتى يحقق نظام إيقاف التنفيذ تأهيل الجاني رغم عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، فان المشرع في مختلف الدول قد دأب على تحديد شروطاً معينة لا يجوز للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ إلا إذا تحققت حتى يضمن أن القاضي لم يستهدف بالعقاب اعتبارات الردع الخاص أكثر من اعتبارات الردع العام والعدالة والتي يستهدفها العقاب لتأهيل الجاني وتقويم سلوكه . وتقيد التشريعات عادة سلطة القاضي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بشروط يتعلق بعضها بالمجرم وبعضها الأخر بالعقوبة وذلك حتى لا يطبق إيقاف التنفيذ حيث تتطلب اعتبارات العدالة أو الردع العام غير ذلك ويقتصر تطبيق هذا النظام على الحالات التي يحقق فيها اعتبارات العقاب مجتمعة .

الشروط المتطلبة في المتهم :

تخلص هذه الشروط في احتمال تأهيل المتهم دون حاجة لتنفيذ العقاب فيه . وعلى القاضي استنباط هذا الاحتمال بدراسة شخصية المتهم وظروفه الشخصية قبل الحكم عليه لتقدير مدى احتمال عدم عودته إلى الإجرام . كما علي القاضي أن يبحث في الظروف التي يتوقع أن يواجهها الجاني بعد الحكم عليه والتي يجب أن تشير إلى الاحتمال القوى لتأهيله وإصلاحه . وقد أقر المشرع الليبي الشروط المتطلبة في المتهم حتى يمكن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في المادة 113 من قانون العقوبات والتي نصت على انه " لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما

يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى " . ولـــذا فإنـــه يشترط وفقا لأحكام هذا التشريع لإمكان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن تـــدل ظروف المتهم الشخصية أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة على أن تأهيله لا يتطلب تنفيذ العقوبة فيه وأنه يحتمل بـــأن لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى . وفي نص يكاد يكـــون مطـــابق لمـــا هـــو منصوص عليه في قانون العقوبات الليبي نصـــت المـــادة 55 مـــن قـــانون العقوبات المصري على أنه " يجوز للقاضي الأمر في الحكم بإيقـــاف تنفيـــذ العقوبة إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لـــن يعـــود إلـــى مخالفـــة القانون " .

الشروط المتطلبة في العقوبة :

الذي يتضح من الاطلاع على مختلف التشريعات الجنائية أن إيقـــاف تنفيذ العقوبة ينحصر نطاقه في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلـــك لتجنب مساوئ تنفيذ هذه العقوبات ولا يمتد إلى غيرها من العقوبات ، مـــن ذلك أن قانون العقوبات الليبي يجيز للمحكمة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة " عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة " (م 112) . وهو نفس ما هو مقرر في المادة (55) من قانون العقوبات المصري .

وإذا كان المشرع الليبي وكذلك المصري قد توسعا في جواز إيقاف التنفيـــذ حيث أجازاه بالنسبة للغرامة مهما كان مقدارها فضلاً عن إجازتـــه بالنســـبة لعقوبة الحبس التي لا تجاوز مدتها سنة ، فانهما في اعتقادنا لم يخرجا عن قصد تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وذلك لأن العجز عن دفع الغرامة من جانب المحكوم عليه يجيز تنفيذها عليه بطريق الإكـــراه البدني وهو ما يعني ببساطة تحولها إلى عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة .

ولذا فإن وقف تنفيذها هي الأخرى من شأنه عدم إمكانية تحولها إلى حبس بسيط أي قصير المدة وهو ما يحقق غايات نظام إيقاف التنفيذ .

ويلاحظ أن العبرة في مراعاة الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها وفقا لقانون العقوبات الليبي إنما يكون بالنظر إلى العقوبة المقررة لكل جريمة على حده عند معاقبة المتهم بجرائم متعددة لم يربط بينها ما يوجب اعتبارها جريمة واحدة وان جمع بينها منطوق واحد وزادت في مجموعها عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها على النحو الذي حدده القانون .

أما قانون العقوبات الإيطالي فقد أجاز وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تجاوز مدتها سنتين فضلاً عن جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة . وإذا كان الفاعل لا يجاوز عمره ثمانية عشرة سنه فانه يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا كانت لا تجاوز في حدها الأقصى ثلاث سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة .

أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من شخص يجاوز عمره ثمانية عشرة عاماً ولم يتعدى الواحد والعشرون أو تجاوز عمره السبعين سنة فإنه يمكن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا كانت لا تتجاوز السنتين ونصف فضلاً عن جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة (م 163 ع) .

الشروط المتطلبة في الجريمة :

الذي يبدو أن تطبيق نظام إيقاف التنفيذ لا يقتضي حصره في نطاق جرائم معينة ، ولذا فإننا نجد أن المشرع الليبي لم يشترط في المادة 112 من قانون العقوبات أن تكون عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن سنة والتي يجوز للمحكمة الأمر بإيقاف تنفيذها صادرة في جريمة معينة. وهو ما يفيد أنه يجوز للمحكمة إيقاف تنفيذ هذه العقوبة سواء أكانت صادرة في مخالفة

أو جنحة أو جناية يجوز الحكم فيها بالحبس تطبيقاً لعذر قانوني أو ظرف قضائي وذلك كأن يستعمل القاضي سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة أو استبدالها على النحو المقرر في المادة 29 عقوبات .
أما المشرع المصري فقد حصر نطاق نظام إيقاف التنفيذ في الجنح والجنايات واستبعد المخالفات[1] .

الأمر بإيقاف التنفيذ :

إذا توافرت الشروط السابق بيانها التي يتطلبه القانون في المتهم وفي العقوبة جاز للمحكمة المختصة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في ذات الحكم . ويمكن للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء نفسها واءا تعدد المحكوم عليها في نفس القضية فيمكن للمحكمة أن تأمر به للبعض دون البعض الآخر، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وتبرير ذلك هو مما تختص به محكمة الموضوع بلا معقب عليها .
ويجب على المحكمة أن تأمر في نفس الحكم بأن إيقاف التنفيذ هو لمدة معينة هي خمس سنوات وفقاً للقانون الجنائي الليبي (م 112ع) والقانون الجنائي الإيطالي (م 163 ع) تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتاً .

أثر الأمر بإيقاف التنفيذ :

يترتب على الأمر بإيقاف التنفيذ فضلا عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها(الحبس والغرامة أو هما معاً) إيقاف تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى إلا إذا نص في الحكم على عدم وقفها

---

[1] محمود نجيب حسني دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية 1988م ص280 .

(م 113ع.ل) . وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة إذا أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية أن تأمر بعدم إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية .

وفيما يخص العقوبات الأصلية فان الإيقاف يقتصر على العقوبات التي تأمر المحكمة بإيقافها دون غيرها أي أنها إذا قضت مثلاً بعقوبتي الحبس والغرامة وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس فقط فان عقوبة الغرامة يجب أن تنفذ فوراً بمجرد صدور الحكم . أما إذا أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة معاً إذا كان القانون يقرر العقوبتين للجريمة ، فان سائر الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم توقف تلقائياً دون حاجة للنطق بذلك . أما إذا رأت المحكمة الحكم بعدم وقفها كلها أو بعضها فيجب أن تقضي بذلك صراحة في الحكم .

وتعتبر المدة التي يوقف تنفيذ الحكم خلالها فترة اختبار للمحكوم عليه يتحدد مركزه النهائي على ضوء سلوكه أثنائها ، بحيث أنه إذا مضت هذه المدة دون إلغاء اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن ، ولا يجوز بأي حال تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بعدها . وفي ظل أغلب التشريعات لا تفرض على المحكوم عليه أثناء هذه الفترة أية التزامات كما لا يخضع لأي إشراف أو توجيه وهو ما حدا ببعض الكتاب إلى نقد نظام إيقاف التنفيذ . كما اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى فرض بعض الالتزامات على المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ لمساعدته على التأهيل والإصلاح أثناء فترة الاختبار [1] .

إلغاء إيقاف التنفيذ :

لقد حددت جميع التشريعات التي أخذت بنظام إيقاف التنفيذ أسباب لإلغاء الإيقاف تتمثل في أنه إذا ما صدر عن المحكوم عليه ما يفيد بأن هذا النظام غير كاف لتأهيله وردعه عن مخالفة القانون فإن تأهيله يقتضي تنفيذ

---

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص281 .

العقوبة التي حكم بها عليه . وتحرص كافة التشريعات على أن تكون هـــذه الأسباب واضحة وأكيدة ولذا فإننا نجد أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال أو الجرائم التي إذا ما ارتكب المحكوم عليه أحدها يلغى إيقاف التنفيذ . ويجـب أن يتأكد ارتكاب المحكوم عليه لأحد هذه الجرائم بحكم قضائي ، وفي هــذه الحالة تعيد المحكمة النظر في وضعه وتحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ .

ويتطلب المشرع الليبي لإلغاء إيقاف التنفيذ على النحو الوارد في المادة 114 من قانون العقوبات قيام أحد فرضين :

الفرض الأول : ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر . وفي هذه الحالة يلاحظ أن يكون الحكم في الجريمة الجديدة له جسامة معينة تعبر عن خطورة إجرامية للجاني وهي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على شهر . ويجب أن يكون الحكم الجديد وهو الحبس مدة تزيد على شهر مشمولاً بالنفاذ ، أما إذا كـــان هو الأخر قد أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذه فانه لا يجوز إلغاء إيقــاف تنفيـذ الحكم السابق وذلك لأن شمول الحكم الجديد بإيقاف التنفيذ يجعلــه لا يرتــب أثاراً جنائية ما لم ينص في هذا الحكم على عدم وقفها وفـــي هــذه الحالــة الأخيرة فقط يمكن الاستناد إليه في إلغاء إيقاف التنفيذ .

أما إذا كان الحكم الجديد قد صدر بالحبس مدة شهر فأقل أو بالغرامة مـــهما كان مقدارها فان ذلك لا يكفي لإلغاء إيقاف تنفيذ الحكم .

كما يجب لإلغاء إيقاف التنفيذ في هذه الفرضية أن يرتكب الجاني الجريمـــة الجديدة ويحكم عليه من أجلها خلال مدة الخمس سنوات تبدأ من اليوم الـــذي يصبح فيه الحكم بإيقاف التنفيذ نهائياً .

وغني عن البيان فإنه لا يعتد بالحكم الجديد لإلغاء إيقاف التنفيذ إلا إذا اصبح نهائياً أي باتاً أما قبل ذلك فلا يمكن الاعتداد به لصدور قرار الإلغاء .

الفرض الثاني : أن يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جناية أو جنحة ارتكبت قبل صدور الأمـــر بالإيقـــاف . ولا تختلـــف هـــذه

الفرضية عن الفرضية السابقة إلا في كون الحكم الجديد قد صدر في جريمة ارتكبت قبل الأمر بإيقاف التنفيذ وحكم عليه من أجلها بعد صدور قرار الإيقاف .

ويلاحظ بأنه إذا توافر أحد الفرضين السابقين فان القضاء ليس له سلطة تقديرية في إلغاء الإيقاف وإنما يجب عليه الحكم بذلك . ويترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة به ويصير المحكوم عليه من الناحية القانونية كأنه حكم عليه ابتداء بالعقوبة مع النفاذ .

وضع المحكوم عليه إذا انقضت فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء :

إذا انقضت فترة إيقاف تنفيذ العقوبة دون إلغاء إيقاف التنفيذ فان الحكم بالإدانة يسقط بحكم القانون ويعتبر كأنه لم يكن ، ولا يجوز تنفيذه مهما كانت الأسباب ، كما لا يعد سابقة في العود وإن ارتكب المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ بعد انقضاء هذه الفترة جريمة أخرى .

المبحث الثاني
الاختبار القضائي

تحديد معنى الاختبار :

الاختبار القضائي هو نظام عقابي يستهدف تأهيل المجرم بتقييد حريته بدل سلبها وذلك بفرض التزامات عليه وإخضاعه لإشراف شخص فإذا ثبت فشل هذه المعاملة العقابية استبدل بها سلب الحرية .

إن جوهر هذا النظام هو تقييد الحرية لا سلبها وتقييد الحرية ينطوي على مجموعة من الالتزامات تستهدف رقابة سلوك الخاضع لهذا النظام بما يضمن

مساعدته وتوجيه سلوكه بما يكفل تأهيله . وبذلك يتضح ان هذا النظـــام وإن كان يجنب المجرم مساوئ الدخول إلى المؤسسات العقابية إلا أنـــه يفــرض عليه التزامات لاختبار مدى صلاحيته لها بحيث أنه إذا تحقق التــأهيل عــن طريقها اكتفى بها ، أما إذا ثبت فشلها فمعنى ذلك عدم كفايتها وأن الخـــاضع لها لا بد أن تسلب حريته وتطبق عليه أســـاليب المعاملـــة العقابيـــة داخـــل المؤسسة العقابية حتى يتحقق إصلاحه وتأهيله .

لماذا هذا النظام :

يفترض هذا النظام تقييد الحرية دون سلبها ويتضمن معاملـــة عقابيـــة تستهدف التأهيل أساساً وهو إحدى البدائل التي يمكن الالتجاء إليـــها لتفــادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولا يقتصر هذا النظام علـــى تفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على نحو ما هو مقرر في نظـــام إيقــاف التنفيذ ولكنه يضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليه لتدابير مساعدة ورقابـــة وإشراف اجتماعي بما يحقق تأهيله . وهذه المعاملة قد تكون مجدية لفئة من المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون بمفردهم مقاومـــة العوامـــل الإجراميـــة الدافعة للإجرام وبالتالي لا يجدي معهم نظام إيقاف التنفيذ ، كما أن العقوبات السالبة للحرية قد تلحق بهم الضرر ولذا فيكون الأنسب لتأهيلهم إخضاعـــهم لنظام الاختبار القضائي بحيث يتفادون سلب الحرية من ناحية ويخضعـــون من ناحية أخرى للرقابة وتمد لهم يد المساعدة . وهذه المعاملة بطبيعة الحال لا يمكن تطبيقها على جميع المحكوم عليهم وإنما لفريق منـــهم فقــط وهـــم المشار إليهم أعلاه .

التمييز بين نظام الاختبار القضائي ونظام إيقاف التنفيذ :

لا شك ان النظامين يتشابهان من حيث علة وجودهما وكذلك من حيث وضع الخاضع لكل منهما . فمن حيث علة وجود كل منهما يهدف وجود نظام إيقاف التنفيذ وكذلك نظام الاختبار القضائي إلى تجنيب المجرم سلب حريته داخل المؤسسات العقابية وبالتالي تفادي اختلاطه بغيره من المجرمين مع ما يترتب على ذلك من مساوئ وتأهيله خارج أسوار المؤسسات العقابية إن أمكن ذلك .

كما يتشابه النظامان في أن مركز الخاضع لهما يتصف بعدم الاستقرار لأنه وإن كان يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلا أنه معرض لأن تنفذ فيه إذا اتضح وفقا للمعايير التي يحددها المشرع أنه غير جدير بإيقاف تنفيذ العقوبة أو نظام الاختبار القضائي .

ورغم هذا التشابه بين النظامين إلا أنه توجد بينهما فروق أساسية . إذ بينما إيقاف التنفيذ يصدر في نفس الحكم الذي يقرر العقوبة ، حيث أنه يفترض إيقاف تنفيذ عقوبة معينة محددة في حكم الإدانة فإن منح المتهم الاختبار القضائي قد يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها . كما يختلف النظامان في أن نظام إيقاف التنفيذ لطبيعته السلبية يفترض ترك المحكوم عليه يسلك الطريق القويم دون مساعدة من أحد ويكتفي بإنذاره بأنه إذا لم يسلك هذا الطريق بنفسه فستنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . أما نظام الاختبار القضائي فلطابعه الإيجابي فإنه يقوم على معاملة عقابية قوامها الرقابة والإشراف والمساعدة أثناء فترة الاختبار القضائي .

أنواع الاختبار القضائي :

للاختبار القضائي نوعان هما ، الاختبار قبل صدور حكم الإدانة والاختبار بعد صدور حكم الإدانة . ونوضح فيما يلي كل نوع منهما وذلك على النحو التالي :

أولا : الاختبار قبل صدور حكم الإدانة

وفي هذا النوع من الاختبار القضائي فان القاضي بعد أن يطلع على وقائع الدعوى لا ينطق بالإدانة رغم اقتناعه بإدانة المتهم ولكنه يوقف السير في الدعوى ويحدد فترة يخضع فيها المتهم للاختبار حيث تفرض عليه قيود ويخضع للإشراف والرقابة ، فإذا أمضى هذه الفترة دون إخلال بالالتزامات المفروضة عليه فان الحكم لا يصدر ضده ، أما إذا أخل بهذه الالتزامات فانه يصدر ضده حكم يقضي بعقوبة مناسبة .

ومن مزايا هذا النوع من نظام الاختبار القضائي أن المتهم لا يعرف العقوبة التي سيحكم بها عليه إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه وقد يعتقد أنها أكثر جسامة مما ينبغي أن تكون عليه في الواقع ، مما يدفعه على التقيد بالالتزامات المفروضة عليه والحرص على عدم مخالفة القانون حتى يتفادى تطبيق العقاب عليه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله . يضاف إلى ذلك أن إخضاع المتهم للاختبار يمكن القاضي من زيادة دراسته والوقوف على مختلف ظروفه بما يمكنه من تقدير العقوبة المناسبة إذا ما أخفق نظام الاختبار المقرر في مواجهته وتعين عقابه .

غير أن البعض من علماء الجزاء الجنائي يعيب على هذا النوع من الاختبار بأنه لا يحقق الردع العام والعدالة لعدم النطق بإدانة المتهم .

وتقرر بعض التشريعات كالتشريع العقابي البلجيكي والسويدي الأخذ بهذا النوع من الاختبار .

ثانياً : الاختبار بعد صدور حكم الإدانة

وفي هذا النوع من الاختبار القضائي ينطق القاضي بحكم الإدانة الذي يقرر عقوبة معينة يتعين تطبيقها ، إلا أنه يأمر بإيقاف تنفيذها وتطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه مع ما يقتضيه هذا النظام من فرض لالتزامات وإخضاع للإشراف والرقابة . وبذلك تقيد حرية المحكوم عليه بدل سلبها .
وتطبيق هذا النوع من الاختبار بما يتضمنه من إصدار حكم بالإدانة يحقق الردع العام والعدالة ويتفادى النقد الموجه إلى سابقه بعدم تحقيقهما . كما أن النطق بحكم الإدانة يكون له أثر أكبر في تحقيق الردع الخاص منه في حالة مجرد التهديد بإصدار حكم بالإدانة .
وقد أخذت بهذا النوع من الاختبار القضائي كثير من التشريعات منها التشريع اللبناني والفرنسي والسويسري والألماني . [1]

شروط الاختبار القضائي :

إذا كانت المعاملة العقابية التي ينطوي عليها أسلوب الاختبار القضائي لا تصلح إلا لفئة معينة من المجرمين فانه لابد من وضع شروط تحدد الفئة التي يجدي لتأهيلها تطبيق هذا النظام . وهذه الشروط هي ما تعرف بشروط تطبيق نظام الاختبار وهي :

---

[1] **فوزية عبد الستار ص 417 .**

أولاً : جدارة المتهم بالاختبار

لتطبيق نظام الاختبار لابد من التأكد من أن المجرم لا تلائمه المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وإنما المعاملة خارجه هي الأنسب لتأهيله على النحو الذي يفترضه نظام الاختبار القضائي . وذلك يقتضي معرفة خصائص الشخصية الإجرامية الجديرة بتطبيق نظام الاختبار القضائي .
وتتحدد هذه الجدارة عادة بتوافر نوعين من الشروط هما شروط موضوعية وشروط شخصية. والشروط الموضوعية يحددها التشريع والغرض منها مراعاة اعتبارات الردع العام والعدالة وعدم الاكتفاء بتحقيق الردع الخاص .
ومن أمثلة هذه الشروط التي قررها المشرع الفرنسي الحكم بحبس المتهم في جريمة عادية وألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر . أما الشروط الشخصية فتنحصر في فحص شخصية المجرم الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية والتعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام وكذلك دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها أثناء تطبيق مرحلة الاختبار القضائي لمعرفة مدى ملائمة هذا النظام وجدواه في تأهيل المحكوم عليه .

ثانياً : فرض التزامات على المحكوم عليه

إن فرض التزامات تقيد حرية المحكوم عليه هي أساس نظام الاختبار حيث يفترض أن هذه الالتزامات هي إلى تؤدى به إلى الإصلاح والتأهيل . وتحدد هذه الالتزامات بعد فحص شخصية المجرم ومعرفة العوامل التي دفعته إلى الإجرام بحيث يوضع أسلوب الحياة الذي يساعده على مقاومة تأثير هذه العوامل إن عرضت له في المستقبل . ويقتضي ذلك تخويل القضاء سلطة تقديرية واسعة لكي يحدد لكل مجرم الالتزامات التي تلائم

حالته ويرجح معها تأهيله . غير أن إعطاء القضاء هذه السلطة المطلقة قد يؤدي إلى انحرافه وفرضه التزامات من شأنها المساس بحرية الإنسان وحقوقه الأساسية ، وهو ما أدى إلى تعدد الأساليب التشريعية في تحديد هذه الالتزامات ضماناً لعدم التعسف القضائي وحماية لحقوق الإنسان الأساسية من الاستبداد القضائي . وفي هذا المجال فإننا نجد أن الشارع قد يحدد التزامات معينة يلتزم القاضي بفرضها في كل حالة ويعطيه سلطة تقديرية بفرض التزامات أخرى إذا قدر حاجة الجانح إليها أي أن المشرع يضع للقاضي حداً أقصى من الالتزامات لا يمكن له أن يفرض اكثر منه . في حين نجد أن شارع آخر قد يمنح القاضي سلطات تقديرية أوسع في فرض هذه الالتزامات وذلك بأن يسمح له بفرض الالتزامات إلى تلائم كل حالة إلا أنه يمنع عليه فرض التزامات معينه لمنع الانحراف بالسلطة القضائية ودرء فرض التزامات على المجرم لا تحقق الوظيفة العقابية للاختبار القضائي كإلزامه بتطليق زوجته أو إعادتها بعد طلاقها أو الزواج من امرأة معينة أو أن يفرض التزاماً يعد في ذاته عقوبة أو تدبيراً احترازياً .

هذا ويلاحظ إن بعض التشريعات التي أخذت بنظام الاختبار القضائي قد منحت قضاء التنفيذ تعديل هذه الالتزامات الذي قد يصل إلى درجة الإلغاء وذلك من أجل الملائمة بين التطور الذي يحصل لشخصية المجرم والالتزامات المفروضة لتحقيق إصلاحه وتأهيله .

مدة الاختبار القضائي :

إن الالتزامات التي تفرض على المجرم الخاضع للاختبار القضائي بطبيعتها مؤقتة إذ لابد أن تنتهي بتحقيقها أغراضها أو فشلها واستبدالها بمعاملة عقابية من نوع أخر . وتتجه التشريعات إلى تحديد هذه المدة بين حد

أدنى وحد أقصى لا يمكن تجاوزه وتمنح القضاء سلطة تقدير المدة المناسبة لكل حالة على حدة بينهما .

ووضع حد أدنى لهذه المدة يجد تبريره في أن المعاملة العقابية وفق نظام الاختبار القضائي لابد أن تنتج أثرها على شخصية الخاضع لها بما يكفل تحقيق أغراضها في التأهيل إضافة إلى ضرورة أن يكون لهذا النظام دوره في تحقيق أهداف العقاب الأخرى المتمثلة في الردع العام والعدالة . كما أن تحديد حد أقصى للمدة التي تفرض خلالها هذه الالتزامات يجد تبريره في حماية الحريات العامة حيث لا يمكن تقييد حرية الإنسان لوقت غير محدد إذ قد يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للالتزامات مدة أطول مما يلزم للتأهيل . كما أن هذه الالتزامات إما أن تحقق أغراضها خلال مدة قصيرة من الزمن أو يستبدل بها غيرها إذا اتضح أن ليس لها فاعلية إلا خلال مدة طويلة من الزمن في حين يمكن أن تحقق نفس الغرض عقوبة سالبة للحرية في مدة أقصر .

الإشراف الاجتماعي :

للإشراف الاجتماعي أهميته في نظام الاختبار القضائي وذلك لأنه يساعد الموضوع تحت الاختبار على تجنب تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الجريمة في السابق والسعي لتأهيل نفسه . كما يستدعي هذا الإشراف التأكد من خضوع من يطبق عليه هذا النظام للالتزامات المفروضة عليه وكذلك مساعدة القضاء في مده بالمعلومات التي توضح مدى تقيد الخاضع بالرقابة للقيود المفروضة عليه حتى يستطيع أن يمارس اختصاصه في رقابة المحكوم عليه .

ونظراً لأهمية الإشراف الاجتماعي في الاختبار القضائي فإن ذلك يقتضي الدقة في اختيار المشرف الاجتماعي الذي يعرف في هذا النظام بضابط

الاختبار القضائي ، حيث يجب اختياره من الحاصلين على مؤهلات عليا في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس ، وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون من ذوي الخبرة السابقة ومشهود له بالنزاهة والجيدة .
وتنحصر وظيفة ضابط الاختبار القضائي في إقناع من يطبق عليه هذا النظام بأهمية الالتزامات المفروضة عليه ويقتضي ذلك شرحها له وإقناعه بأهميتها وإنها قررت لمصلحته ثم توجيهه على نحو يحقق إصلاحه وتأهيله وذلك بمساعدته على التصرف السليم إزاء المواقف المختلفة التي يواجهها . وينبغي أن يقوم عمل ضابط الاختيار على الدراسة المستمرة لسلوك المحكوم عليه وردود فعله وتوجيهه إلى التصرف السليم الذي يتفق والقيم الاجتماعية السائدة . وينبغي عليه في كل ذلك مساعدة القضاء بمده بالتقارير الدورية التي تبين مدى جدوى تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه حتى يتمكن القضاء من مباشرة اختصاصه في إلغاء الاختبار أو تعديل الالتزامات المفروضة . لأنه لا يمكن لضابط الاختبار أن يزاول هذه الأعمال التي تدخل أصلاً في وظيفة القضاء الذي من واجبه حماية الحريات العامة .

الخضوع للرقابة القضائية :

نظراً لأن المعاملة العقابية التي يفترضها نظام الاختبار تستمر فترة من الزمن يخضع خلالها الخاضع للاختبار لقيود معينة وهذه القيود معرضة للتغير والإلغاء كما يلزم الموضوع تحت الاختبار بالخضوع لإشراف ضابط الاختبار ويتعين أن يراقب القضاء مدى الالتزام بتطبيق هذين العنصرين حتى لا يتحولا إلى انتهاك للحريات العامة . وبذلك فإن الرقابة القضائية في الاختبار القضائي تظهر في مظهرين يقوم بهما عادة قاضي التنفيذ هما :

المظهر الأول : رقابة ضابط الاختبار

ويدخل في هذا الجانب تعيين ضابط الاختبار وإصدار التعليمات إليـــه إذا رأى القاضي حاجة لذلك ودراسة التقارير التي يقدمها هذا الضابط لتقييم سلوك الخاضع للاختبار ثم عزله إذا اتضح عدم صلاحيته للقيام بمهمته .

المظهر الثاني : للرقابة فيتمثل في رقابة الموضوع تحت الاختبار

حيث يراقب القاضي سلوك الخاضع للاختبار أثناء فترة الاختبار وذلك من خلال التقارير التي يقدمها ضابط الاختبار ويقرر الجـــزاء فـــي حالـــة الإخلال بالالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضـــائي ســـواء بتعديـــل الالتزامات المفروضة أو إلغائها واستبدالها بعقوبة سالبة للحرية ، إذ الرقابة يجب أن تتجه إلى جعل المعاملة العقابية تلائم شخصية الخاضع لها إعمـــالاً لمبدأ تفريد العقاب الذي تسلم به كافة التشريعـــات الحديثـــة . إن ممارســـة القضاء لدوره في رقابة الخاضع للاختبار القضائي هو بدون شك ما يضمن الحقوق الأساسية لهذا الشخص ويحميه من التعسف الذي قـــد يصـــدر عـــن ضابط الاختبار القضائي .

الفصل الثاني
الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة

تقسيم :

يتخذ الإفراج بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية صورتين هما : الإفراج الشرطي والبارول . ونخصص لدراسة كل موضوع منهما مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول
الإفراج الشرطي

تحديد معنى الإفراج الشرطي:

الإفراج الشرطي هو إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه متى تحققت شروط معينة وبالتزامات تفرض عليه وتقيد حريته طوال المدة المتبقية من العقوبة ، أما إذا أخل المفرج عنه بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون فانه يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء العقوبة كاملة .

وبذلك يتضح أن الإفراج الشرطي ما هو إلا تقييد لحرية المحكوم عليه بدل سلبها حيث أن الإفراج يفرض على المحكوم عليه التزامات معينة تقيد حريته ولذا فان حريته مقيدة بوفائه بهذه الالتزامات .

مبررات الإفراج الشرطي :

توجد عدة مبررات دفعت مختلف الدول إلى إقـــرار نظـــام الإفـــراج الشرطي في تشريعاتها الجنائية ومن هذه المبررات :

1- إن الإفراج الشرطي يتدرج بالمحكوم عليه من سلب الحرية الكاملة إلـــى مجرد تقييد لها تمهيدا للحرية الكاملة ، وذلك من شأنه أن يجنـــب المحكـــوم عليه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة ويســـاعد على تكيفه مع المجتمع .

2- إن هذا النظام يشجع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريـــة علـــى الـــتزام السلوك الحسن داخل المؤسسات العقابية أملاً في الإفراج عنه في آخر المدة المقررة للعقوبة ، والتزام نزلاء المؤسسات العقابية بالسلوك الحســـن داخـــل المؤسسة العقابية يساعد إدارة هذه المؤسسة على تطبيق برامـــج الإصـــلاح والتأهيل بما يحقق أهدافها . وبالتالي فان تطبيق نظام الإفراج الشرطي يتفق والسياسات الجنائية الحديثة التي تطمح إلى جعل المؤسسات العقابية أمـــاكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات ســـالبة للحريـــة وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم .

3- إن الإفراج الشرطي مشروط بالتزام المفرج عنه بـــان يكـــون مســـتقيم السلوك وذلك بأن يسير وفقاً للقانون حتى خارج المؤسسة العقابيـــة طـــوال المدة المتبقية من العقوبة ، وهو مما يساهم في التأهيل الاجتماعي للمحكـــوم عليه بعد الإفراج عنه .

4- إن الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يخفف من أعباء المؤسسات العقابية حيث يتيح الإفراج عن المحكوم عليهم الذين يثبت عدم احتياجهم للمعاملة العقابية المطبقة داخلها .[1]
ونظراً لأن للإفراج الشرطي مبررات يهدف إلى تحقيقها فان المشرع قد أعطى السلطة المختصة بالإفراج تقدير تحقيق هذه المقتضيات في كل حالة على حده .

خصائص الإفراج الشرطي :

يعد من أهم خصائص الإفراج الشرطي أنه إفراج غير نهائي بمعنى انه يمكن إعادة المحكوم عليه الذي افرج عنه إفراجاً شرطياً إلى المؤسسة العقابية أي إعادته إلى مرحلة سلب الحرية الكامل .
ذلك أن منح الإفراج الشرطي الذي يقتضي إخضاع المحكوم عليه لمعاملة تقيد حريته يتوقف على تقدير مدى تحقيقه لأهداف العقاب في الإصلاح والتأهيل على نحو أفضل من مرحلة سلب حريته . ولذا فان منح الإفراج الشرطي يتوقف على مدى تحقيقه للمصلحة العامة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وليس أساسه تحقيق مصلحة المحكوم عليه في تخفيف القيود عليه إثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . ويترتب على ذلك أن الإفراج الشرطي تمنحه السلطة المختصة بذلك ولو لم يطلبه المحكوم غليه وإذا طلبه فلا تلتزم بمنحه [2] .

---

[1] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 353 .
[2] انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 352 .

شروط الإفراج الشرطي :

تتجه التشريعات الجنائية لتطلب شروطا معينة لتطبيق نظام الإفـــراج الشرطي على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وذلــك للتــأكد مــن أن المحكوم عليه استفاد فعلاً من المعاملة العقابية المطبقـــة داخــل المؤسســة العقابية كما أنه يمكن أن يستفيد من المعاملة العقابية التي يفترضـــها نظــام الإفراج الشرطي حتى يصبح هذا الإفراج نـــهائياً دون أن يلغــي ، وهــذه الشروط هي :

1- شرط المدة :-

تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطياً عليه وذلك حتى تضمن تحقيق أهداف العقوبة في الإصلاح والتأهيل ويتأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية بما يحقق تكيفـــه مع المجتمع واستعداده ليعيش حياة اجتماعية بعيدة عن الانحراف الإجرامي . كما أن بقاء المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية مدة دنيا قبل الإفراج عنه مـــن شأنه أن يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع العام . لأنه مما يضر بهذه الاعتبارات الإفراج عن مجرم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة طويلـة لم ينفد عليه منها غير مدة قليلة وان كان سلوكه قد تحسن بما يجعله جديـــراً بالإفراج الشرطي .

وقد حدد الشارع المدة الدنيا التي يتوجب على المحكوم عليه قضاءهـــا فـــي المؤسسات العقابية قبل الإفراج عليه على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه النســـبة ، فبينمـــا حددها المشرع الليبي والمصري بثلاثة أرباع مدة العقوبـــة المحكـــوم بـــها

(م 83 من القانون الليبي رقم47 لسنة 1975م في شأن السجون) و(م 52 من قانون تنظيم السجون المصري) حددها المشرع الفرنسي بنصف مدة العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمجرمين غير العائدين وبثلثيها للمجرمين العائدين لارتكاب الجريمة (م 729 من قانون الإجراءات الفرنسي) كما حددها القانون الإنجليزي بثلثي مدة العقوبة . [1]

غير أن هذا التحديد النسبي للمدة الدنيا للعقوبة السالبة للحرية والتي يجب أن يمضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد التي يفترض أنها تستغرق كل حياة المحكوم عليه إذ يتعذر مثلاً تحديد ثلاثة أرباع عقوبة السجن المؤبد . ولذا فإنه في هذه الحالة يتدخل المشرع ويحدد المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج الشرطي عليه . هذا وقد حدد المشرع الليبي والمصري المدة التي تسبق الإفراج الشرطي في حالة العقوبة المؤبدة بعشرين سنة على الأقل . (م 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي) و (م 2/52 من قانون تنظيم السجون المصري) .

كما أنه لتحقيق أهداف العقاب في العدالة والردع العام حرصت التشريعات العقابية على وضع حد أدنى للمدة الدنيا التي يتعين أن يمضيها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه ، وبالتالي فإنه إذا كانت المدة المحكوم بها في مجملها أقل من هذا الحد الأدنى فانه لا يمكن تطبيق نظام الإفراج الشرطي . هذا وقد اختلفت التشريعات أيضاً في تحديد هذه المدة إذ بينما حددها المشرع الليبي والمصري بتسعة أشهر (م 83 من قانون السجون الليبي) و (م 2/52 من قانون تنظيم السجون المصري) حددها المشرع الفرنسي بثلاثة شهور للمجرم غير العائد وستة شهور للمجرم العائد (م 2/729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) .

---

[1] انظر فوزية عبد الستار ص423 .

2- أن يكون سلوكه قويما أثناء وجوده في المؤسسة العقابية :-

تجمع التشريعات الجنائية التي أقرت نظام الإفراج الشرطي على أنه لا يجوز منحه للمحكوم عليه إلا إذا كان سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وانه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه . وبذلك فان نظام الإفراج الشرطي يشجع المحكوم عليه على السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الإفادة من هذا النظام . أما المحكوم عليه سيئ السلوك في المؤسسة العقابية فإنه لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام .

ولمعرفة مدى تحقق هذا الشرط من عدمه فإنه يكون من خلال ما تقوم به الإدارة العقابية من ملاحظة لسلوك المحكوم عليه ومدى استجابته للمعاملة العقابية التي يخضع لها وحرصه على الالتزام والنظام وعلاقته بزملائه ، بحيث توحي هذه الملاحظة والدراسة على حسن سلوكه وإمكانية الثقة فيه ومنحه الإفراج الشرطي الذي وإن كان ينفذ خارج المؤسسة العقابية إلا أنه يعتبر استكمالاً لبرنامج المعاملة العقابية بداخلها . وقد اعتبرت بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الليبي أن تعدد الجزاءات التي يخضع لها النزيل في المؤسسة العقابية دليلاً على أنه سيئ السلوك وغير جدير بمنحه الإفراج الشرطي (م 59 من قانون السجون الليبي) .

هذا ويلاحظ أن من التشريعات الجنائية التي تتطلب شرط السلوك القويم لتطبيق الإفراج الشرطي القانون الليبي (م 83 من قانون السجون) والقانون المصري (م 52 من قانون تنظيم السجون) .

3- ألا يهدد الإفراج الأمن العام :-

تشترط التشريعات الجنائية لإجازة الإفراج الشرطي ألا يكـــون فيـــه خطر يهدد الأمن العام ، غير أن أغلب هذه التشريعات لم تضع معيارا ماديا للتأكد بمقتضاه من توافر هذا الشرط .[1] والغالب أن تطلب هذا الشرط هــو مجرد تأكيد لضرورة توفر الشرطين السابقين لمنح الإفراج الشرطـــي ، لان المحكوم عليه الذي يمضي المدة المحددة قانوناً قبل إمكان الإفراج عنه والذي أثبتت الدراسة استفادته من المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية يغلـــب على الظن أن إطلاق سراحه لن يهدد الأمن العام .
وقد تطلب هذا الشرط لمنح الإفراج الشرطي المشرع الليبـــي (م 83 مـــن قانون السجون) والمشرع المصري (م 1/52 من قانون تنظيـــم الســـجون المصري) .

4- الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها :-

كما تتطلب التشريعات الجنائية لمنح الإفـــراج الشرطـــي أن يكـــون المحكوم عليه قد أوفي بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه مـــن المحكمـــة الجنائية في الجريمة ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها . والالتزامـــات المالية المقصودة هي ما تكون المحكمة الجنائية قد حكمت به من مبالغ ناشئة عن الجريمة يستوي أن تكون هذه المبالغ مستحقة للدولة أم للأفراد وذلـــك من غرامة ومصاريف ورد وتعويضات ضد مرتكب الجريمة .

---

[1] يتطلب المشرع الفرنسي ان يثبت المحكوم عليه وجود وسائل منتظمة للمعيشة بعد الإفراج عنه . انظر فوزية عبد الستار ص425 .

اما الالتزامات المالية المترتبة عن حكم لنفس المحكمة غير ناشئاً عن الجريمة أو عن حكم لمحكمة مدنية أو غيرها فان عدم الوفاء بها لا يؤثر على إمكانية منح الإفراج الشرطي [1] .

وحكمة تطلب هذا الشرط ترجع إلى أن وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة تفيد ندم المحكوم عليه عن جريمته ورغبته في تقويم سلوكه وإصلاح نفسه واستعداده للتكيف مع المجتمع . كما إن المجني عليه وأهله لم تعد أمامهم حجه لمنع المحكوم عليه من الاندماج والعيش في المجتمع . أما إذا تبين عجز المحكوم عليه عن الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه لأسباب خارجة عن إرادته رغم توفر بقية شروط الإفراج الشرطي فان ذلك ليس معناه عدم رغبة المحكوم عليه في التكيف مع المجتمع ولذا فان إعساره لا يجب أن يحرمه من الإفراج الشرطي ، وذلك ما قررته أغلب التشريعات من ذلك التشريع الليبي (م 83 من قانون السجون) والتشريع المصري (م 56 من قانون تنظيم السجون المصري) .

ولكن هل يشترط رضاء المحكوم عليه لمنحه الإفراج الشرطي ؟

إذا رفض المحكوم عليه الإفراج الشرطي عنه قبل انتهاء مدة عقوبته ورغب في تمضية باقي مدة عقوبته في المؤسسة العقابية فهل يمكن الإفراج عنه ؟ الذي يبدو أن بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني تتطلب ذلك [2] .

ربما لأن عدم رضاء المحكوم عليه بالخضوع لنظام الإفراج الشرطي قد لا يساعد على تأهيله .

---

[1] انظر للمؤلف الأحكام العامة للجزاء الجنائي ص37 .

[2] اشارت إلى ذلك فوزية عبد الستار ص 426 .

أما في ظل تشريعات عقابية أخرى كالتشريع الليبي والتشريع المصري والتي لم تشر إلى مثل هذا الشرط فان الفقه يتجه إلى أنه لا محل لتطلب رضاء المحكوم . ولذا فانه يجوز للسلطة المختصة منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه وان كان يرفضه ويرغب في البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنتهي مدة عقوبته . وسند ذلك أن الإفراج الشرطي ما هو إلا أسلوباً من أساليب المعاملة العقابية يجب أن يطبق على المحكوم عليه من أجل إصلاحه وتأهيله وصولاً إلى تحقيق تكيفه مع المجتمع إذا رأت السلطة المختصة أنه انسب أساليب المعاملة العقابية لتحقيق هذه الغاية ، ولذا فانه لا يجوز تعليقه على رضاء المحكوم عليه الذي في كثير من الأحيان لا يدرك الأسلوب الصحيح لتأهيله .

ويؤيد ذلك من وجهة نظرنا أن المشرع في الحالات التي يقرر فيها لنفس الفعل عدة عقوبات فانه يترك للسلطة القضائية المختصة اختيار العقوبة التي تراها مناسبة لإصلاح الفرد وإعادة تأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع دون أن يكون للجاني رأى في الاختيار فإذا كان الأمر كذلك فكيف يترك له الحق في اختيار وسيلة المعاملة العقابية التي يعتقد أنها أجدى لتأهيله وهو في كثير من الأحيان لا يدرك الطريق الصحيح لذلك .

مدة الإفراج الشرطي :

مدة الإفراج الشرطي هي المدة المتبقية من العقوبة كما حددها حكم الإدانة . وبذلك فان مدة الإفراج الشرطي تنتهي بانتهاء هذه الفترة دون إلغاء . أما إذا انقضت هذه الفترة فإن الإفراج يصبح نهائياً . غير أن تطبيق هذه القاعدة يثير صعوبة إذا كانت العقوبة مؤبدة ، حيث لا يمكن معرفة متى تنتهي مدة هذه العقوبة ، لأنه إذا كانت أغلب التشريعات قد أجازت الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد مضي مدة معينة إلا أن

هذه العقوبة يفترض أنها تستمر مدى حياة المحكوم عليه ولذا فإنه لا يمكن معرفة المتبقي منها بعد الإفراج عنه . وهذه الصعوبة هي ما دفعت المشرع في ظل أغلب التشريعات الجنائية إلى التدخل وتحديد المتبقي من هذه المدة بعد الإفراج الشرطي ، من ذلك أن المشرع الليبي نص في المادة 455 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد يصبح الإفراج نهائياً بعد مضي عشر سنوات من تاريخ منح الإفراج تحت شرط " . كما نصت المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه " إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت " .

ويعلل هذه القاعدة أن وضع المفرج عنه تحت الحرية المراقبة مدة معينة إنما هو لتأكد السلطات العامة من أن المفرج عنه يسلك سلوكاً حسناً أثناء مدة الإفراج الشرطي على نحو لم يعد معه يشكل خطراً على المجتمع ويمكنه من أن يعود إلى المجتمع ويعيش حياة عادية بعيدة عن الإجرام .

الوضع القانوني للمفرج عنه إفراجاً شرطياً :

كما يتضح مما ذكرناه بخصوص الإفراج الشرطي فإنه ليس إنهاء للعقوبة وإنما هو نوعاً من المعاملة العقابية يطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية نظرا للتطور الذي حصل على شخصه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية فاصبح في حاجة إلى معاملة تختلف عن الأولى وتكملها وتمهد المحكوم عليه للحرية الكاملة وبذلك فان الوضع القانوني للمفرج عنه خلال مدة الإفراج الشرطي أنه يعتبر مازال خاضعاً لإجراءات تنفيذ العقوبة . وإن كانت إجراءات التنفيذ في هذه المرحلة تختلف عن المرحلة السابقة لأنه بينما يكون مسلوب الحرية في مرحلة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية فإن حريته في خلال مدة الإفراج الشرطي مقيدة

فحسب. ولذا فانه في هذه المرحلة الأخيرة يكتسب بعض الحقوق كما تقع عليه بعض الالتزامات لأن مدة عقوبته أثناء هذه الفترة لم تنقضي بعد . ولا تنقضي مدة العقوبة إلا إذا أصبح الإفراج الشرطي نهائياً . وبذلك فان معاملة المحكوم عليه أثناء مدة الإفراج الشرطي تقوم على عنصرين هما رقابة سلوك المفرج عنه لمعرفة مدى التزامه بالقيود المفروضة عليه خلال مدة الإفراج الشرطي للتأكد من جدارته بالخضوع لهذا النوع من المعاملة العقابية والذي يمكن أن يلغى إذا اتضح أن المفرج عنه أخل بالالتزامات المفروضة عليه ، ومساعدته أي إمداده بالإمكانيات المادية والمعنوية التي تعينه على انتهاج الطريق القويم وتبعده عن الانحراف الإجرامي .

إلغاء الإفراج الشرطي :

تقرر أغلب التشريعات الجنائية بأنه يلغى الإفراج تحت شرط إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه (م 1/455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي و م 89 من قانون السجون الليبي و م 59 من قانون تنظيم السجون المصري) .
وإلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المفرج عنه المخالف لشروط الإفراج الشرطي إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه يعني عدم مناسبة هذا النوع من المعاملة العقابية الإفراج الشرطي وأن سلب الحرية الكاملة يعد أكثر ملائمة لإصلاحه وتأهيله ، ذلك أن إخلاله بشروط الإفراج يعني أن المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية لم تحقق أغراضها بعد .
وإقرار المشرع لهذا الجزاء يؤكد الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي فالمفرج عنه خلال مدة الإفراج الشرطي لازال خاضعاً لإجراءات تنفيذ العقوبة وإن

كان خاضعاً لنوع من المعاملة العقابية يختلف عن المعاملة فـــي المؤسســة العقابية . وعدم احترامه لشروط الإفراج يعني أنه غير جدير بهذا النوع من المعاملة مما يتعين معه إعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة الباقية من عقوبته .

غير أن موقف التشريعات الجنائية قد تباين حول إمكانيـــة منـــح الإفـــراج الشرطي مرة أخرى بعد إلغائه وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إذا اتضح إنه جدير بالحصول عليه مرة ثانية . ففي حين أن بعض التشريعـــات الجنائية لا تجيز منح الإفراج الشرطي إلا مرة واحدة ولذا فإذا منح المحكوم عليه الإفراج الشرطي وألغي لإخلاله بشروطه فانه لا يجوز الإفـــراج عنـــه تحت شرط مرة أخرى (م 1/455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي) فان تشريعات أخرى كالتشريع الجنائي المصري أجازت منح الإفراج الشرطـــي إذا تحققت شروطه مرة أخرى على أن يراعي في هذه الحالة أن المحكـــوم عليه يجب أن يمضي في المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجـــواز الإفـــراج الشرطي بحيث تعد المدة المتبقية من العقوبة مدة قائمة بذاتها ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج عنه قبل مضي خمس سنوات (م 62 من قانون تنظيم السجون المصري) .

تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي :

إذا انقضت مدة الإفراج الشرطي دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي ولم يعد من الجائز إلغاء الإفراج الشرطي أو إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية أو فرض أي التزامات أخرى عليه كأثر للإفراج . وقد أقر ذلك المشرع الليبي حيـــث نصت المادة 1/455 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا لـــم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كـــان مقـــرراً لانتـــهاء العقوبـــة

المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا " . كما أقر المشرع المصري نفس المبدأ في المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري . وبانقضاء مدة الإفراج الشرطي تنتهي مدة العقوبة وذلك لأن الإفراج الشرطي ليس إلا أسلوب من أساليب تنفيذ العقاب اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه . [1]

المبحث الثاني
البارول

تحديد معنى البارول :

البارول (PAROLE) كلمة فرنسية استعملت اختصاراً لعبارة كلمة الشرف (PAROLE D'HONNOUR) أو الإفراج مقابل تعهد المفرج عنه بشرفه بالخضوع لقيود معينة . فهو أسلوب في المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد قضائه جزءا منها في المؤسسة العقابية استناداً إلى تعهده بالخضوع خلال مدة معينة لإشراف اجتماعي والالتزام بحسن السلوك لضمان تحقيق هذا الإشراف للأهداف العقابية ، وإذا خالف المفرج عنه هذا التعهد فانه يعاد للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة .

بذلك يتضح أن البارول ليس إلا نوع من المعاملة العقابية يقوم على أساس البدء في تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ثم بعد قضائه جزءاً من العقوبة إذا اتضح عدم حاجته للبقاء مدة أطول داخل المؤسسة العقابية يمكن إخضاعه لصورة خاصة من المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية وداخل المجتمع .

---

[1] انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص 360 .

ونظراً للتقارب الشديد بين نظام البارول ونظام الإفراج الشرطي فان كثيراً من الكتاب يرى بأن هذين النظامين ليس إلا نظام واحد ولا يمكن اعتبارهما نظامين مستقلين يستقل كل منهما عن الأخر في عناصره .
(غير أن التمييز بينهما يبرز من خلال دراسة نظام البارول وشروط تطبيقه) [1] .

لماذا البارول :

السبب الأساسي لإقرار نظام البارول هو أن المعاملة العقابية يجب أن تتطور وفق احتياجات شخصية المحكوم عليه للإصلاح والتأهيل فما يكون المحكوم عليه في حاجة إليه من معاملة قد لا يكون في حاجة إليه في مرحلة أخرى وهو ما يقتضي تطبيق نوع جديد من المعاملة يتناسب واحتياجات شخصيته في المرحلة التالية . ولذا فان تطبيق هذا النظام يفترض أن المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية قد حققت أغراضها في التهذيب والإصلاح وأصبح المحكوم عليه في حاجة إلى نوع جديد من المعاملة العقابية يتفق وشخصيته ويكون أكثر ملائمة لتحقيق إصلاحه وتأهيله .
وفضلاً عن ذلك فان تطبيق هذا النظام يدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة من أساليب التأهيل المتبعة داخل المؤسسة العقابية لكي يمكنه الاستفادة من نظام البارول . كما أن إقرار هذا النظام يقتضيه ضرورة أن يمر المحكوم عليه بمرحلة انتقالية بين سلب الحرية الكامل والإفراج النهائي حتى يمكنه أن يتجنب مساوئ الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية وأن يواجه الحياة الحرة بعد الإفراج النهائي . كما أن إمكانية إلغاء نظام البارول بالنسبة للخاضع له يدفع المحكوم غليه إلى الالتزام السلوك الحسن خوفاً من إلغائه وإعادته إلى المؤسسة العقابية .

---

[1] انظر على سبيل المثال ما قاله الدكتور محمود نجيب حسني في كتابه سابق الاشارة اليه ص362 .

تكييف البارول :

يعد البارول المرحلة الأخيرة للعقوبة ولذا فإنه لا يعد إنهاء للعقوبة بقدر ما يعد نوع من المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية بعد أن تطورت شخصيته بالمعاملة العقابية التي خضعت لها في داخل المؤسسة العقابية . وإذا كان نظام البارول يتفق في هذا التكييف مع نظام الإفراج الشرطي إلا أن نظام البارول يتميز بأن المعاملة التي يخضع لها كل محكوم عليه مفرج عنه وفقا لهذا النظام تتناسب وظروفه الشخصية بما يحقق لديه الإصلاح والتأهيل في أحسن صوره كما يخضع المفرج عنه لإشراف اجتماعي لضمان خضوعه للمعاملة العقابية إلى رؤى أنها أكثر ملائمة لظروفه الشخصية وهذا التفريد في المعاملة العقابية الذي يطبق في نظام البارول هو الذي يختلف فيه البارول عن الإفراج الشرطي في النظم العقابية التقليدية ذلك أنه في نظام الإفراج الشرطي تطبق نفس الالتزامات والقيود بالنسبة لجميع المفرج عنهم الخاضعين لهذا النظام .

شروط تطبيق نظام البارول :

إن تطبيق نظام البارول يتطلب ضرورة توافر شرطين هما ، تمضية المحكوم عليه جزءاً من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية والتحقق من جدارة المحكوم عليه بهذا النظام . ونوضح المقصود بكل شرط منهما وذلك على النحو التالي :

أولاً : تمضية المحكوم عليه جزءاً من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

يجب أن يمضي المحكوم عليه جزءاً من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يطبق عليه نظام البارول . وتمضية هذه المدة في المؤسسة العقابية ضروري لإمكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومعرفة مدى جدارته بتطبيق هذا النظام ، كما أن تمضية هذه المدة ضروري لتطبيق البرامج التأهيلية التي يفترض حاجة المفرج عنه للخضوع لها خارج المؤسسة العقابية . والمدة التي يجب أن يمضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية محددة بحد أدنى لا يجوز منح البارول قبل قضائه . وتشير الدراسات التي أجريت حول الأنظمة القانونية التي أخذت بهذا النظام إلى أنها تحدد مدة البارول بأقل من مدة الإفراج الشرطي من ذلك أن قانون البارول الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد هذه المدة بثلث مدة العقوبة المحكوم بها أما إذا كانت هذه العقوبة مؤبدة كانت هذه المدة خمس عشرة سنة . [1]

ثانياً : جدارة المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام

ويظهر هذا الشرط أن المحكوم عليه قد أصبح مهيأً للحياة داخل المجتمع ويفترض ذلك أمرين :

الأول : حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لدرجة أنه لم يعد في حاجة للخضوع لنظمها التأهيلية .

الثاني : مختلف الظروف تشير إلى احتمال سلوك المحكوم عليه داخل المجتمع سلوكاً مطابقا للقانون .

---

[1] انظر فوزية عبد الستار ص432 .

والتحقق من جدارة المحكوم عليه بتطبيق هذا النظام على نحو ما يتطلبه المفترض الأول يقتضي أن يثبت من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه صلاح سلوكه بحيث لم يعد في حاجة إلى أن تطبق عليه النظم العقابية داخل المؤسسة العقابية بحيث لا يخشى على المجتمع من الإفراج عنه لأن سلوكه صلح لدرجة يغلب معها بأنه سوف لن يخاف القانون . وتقدير مدى حسن سلوك المحكوم عليه يقتضي سعة خبرة العاملون بالمؤسسة العقابية ومقدرتهم على ملاحظة سلوك المحكوم عليه وما طرأ من تطور على شخصيته . أما المفترض الثاني فيقتضي دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ومدى إمكانية اندماجه فيها بما يمكنه من الحياة فيها كمواطن ملتزم بتطبيق القانون . ويقتضي ذلك إمداده بوسائل التأهيل الاجتماعي والتي أهمها مده بمشرف اجتماعي ينير طريقه ويبعده عن السلوك السيئ ويساعده على التأهيل الاجتماعي وكذلك بفرض قيود عليه تسمح بمراقبة سلوكه بما يكفل عدم مخالفته القانون .

الإشراف الاجتماعي :

إذا كان نظام البارول ليس إلا معاملة عقابية تفترض تقييد حرية المحكوم عليه فإن تطبيق هذا النظام يحتاج بدون شك إلى إشراف اجتماعي يستهدف منع المحكوم عليه من القيام بسلوك سيئ مخالف للقانون وفي نفس الوقت يسعى لتأهيله اجتماعياً بحيث يستطيع المحكوم عليه بواسطة المشرف الاجتماعي العيش في المجتمع دون حاجة إلى المساعدة بعد انتهاء مدة عقوبته . والمشرف الاجتماعي في قيامه بهذا الدور فإنه وإن كان يمارس سلطة على المفرج عنه إلا أن عليه أن يقوم بأحسن دور في مساعدته في حل مشاكله العائلية والاجتماعية بصفة عامة كإيجاد سكن والعثور على عمل وتلقي العلاج الطبي المناسب . كما أن على المشرف

الاجتماعي باعتباره ممثل السلطة العامة أن يتقدم بتقارير توضح سلوك المحكوم عليه أثناء خضوعه لهذا النظام . كما عليه أخطار السلطات العامة إذا رأى أن في سلوك المحكوم عليه ما يستوجب إلغاء هذا النظام وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتتولى هذه السلطات إلغاء هذا النظام وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بها بقية مدة عقوبته باعتبارها وسيلة اكثر مناسبة لتأهيله .

الصلة بين نظام البارول والإفراج الشرطي :

يتشابه نظام البارول والإفراج الشرطي إلى درجة أن بعض الكتاب لا يرى أن هناك فارق جوهري بينهما ويرى أن نظام البارول ما هو إلا صورة حديثة للإفراج الشرطي . [1] وإذا كان لهذا القول ما يبرره من الاعتبارات وأبرزها إن الأسس التي يقوم عليها النظامان تكاد تكون واحدة حيث يشترط لتطبيق كل منهما ضرورة وجود عقوبة سالبة للحرية محكوم بها يجب أن توقع على المحكوم عليه ، وأن يكون قد أمضى جزءاً منها في المؤسسة العقابية قبل تطبيق أي من النظامين بحقه يمكن خلالها ملاحظة سلوك المحكوم عليه ومعرفة مدى ملائمة تطبيق كل منهما بالنسبة له كما يتشابهان في أن المفرج عنه الخاضع لهما يخضع لقيود أثناء مدة الإفراج الشرطي أو البارول إذا أخل بها أمكن إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة عقوبته . غير أن نظام البارول يتميز بالإشراف الاجتماعي على المفرج عنه الخاضع لهذا النظام وذلك بغية مراقبته ومنعه من السلوك السيئ وفي نفس الوقت مساعدته على إصلاح نفسه وتأهيله لكي يعود عضواً صالحاً في المجتمع مع ضرورة التزام المشرف الاجتماعي بتقديم تقارير

---

[1] انظر فوزية عبد الستار ص 434 .

دورية تبين مدى ملائمة تطبيق هذا النظام على المفرج عنـــه أو ضـــرورة إعادته إلى المؤسسة العقابية ليمضي فيها بقية مدة عقوبته .

غير أنه لا يخفي أن تطور نظام الإفراج الشرطي وصيرورة معاملة المفرج عنه الخاضع لهذا النظام تقوم على عنصري الرقابة والمساعدة جعل الفارق الجوهري بين النظامين أقل وضوحاً منه في حالة الإفراج الشرطي في ظـــل الأنظمة العقابية التقليدية .

الباب السابع

الرعاية اللاحقة

مفهوم الرعاية اللاحقة :

لم تعد توجه الرعاية بمختلف صورها إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية فحسب ولكن الرعاية أصبحت توجه أيضاً إلى المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد انتهاء تنفيذها ، بحيث يتمكن المحكوم عليه من أخذ مكانه في المجتمع ويواجه العقبات التي قد تواجهه بعد انتهاء تنفيذ مدة عقوبته . ذلك أن المفرج عنه قد انقطع فترة عن مجتمعه وأبناء مجتمعه ينظرون إلى حاضره من خلال ماضيه فيحذرون من التعامل معه وقد لا يجد منهم من يرحب به ويساعده في الالتحاق بعمل ، وفضلاً عن ذلك فقد تكون أسرته قد تصدعت وفصل من عمله . ولا شك أن المحكوم عليه في مواجهة هذه الأعباء يكون في حاجة إلى رعاية حتى يتمكن من أخذ وضعه الطبيعي في المجتمع ويتمكن من رأب التصدع الذي أصابه حتى لا يعود مرة أخرى إلى طريق الجريمة وتفسد القيم التي كانت وسائل الإصلاح أثناء وجوده في المؤسسة العقابية قد غرستها في نفسه ، فانه يكون في حاجة إلى رعاية بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

الرعاية اللاحقة في ظل السياسة الجنائية القديمة :

لم يكن للرعاية اللاحقة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبته من أهمية في ظل الأنظمة العقابية القديمة التي لم تكن تستهدف غير إيلام المحكوم عليه مقابل الضرر الذي أحدثه بالفرد أو بالمجتمع . إذ المجتمع يهدف إلى إيلام المحكوم عليه في حين أن نظام الرعاية اللاحقة يستهدف إلى مساعدة المحكوم عليه في تخفيف الآثار الناجمة عن العقوبة . غير أن تخلف الدولة في تلك الأزمنة عن القيام بهذه المهمة لم يكن ليمنع بعض الأفراد والهيئات الخاصة في بعض الدول عن محاولة القيام بهذه الأعمال وان كان دورها محدود في بداية الأمر .

الرعاية اللاحقة في ظل السياسة الجنائية الحديثة :

لم تعد النظرة إلى العقوبة في ظل السياسة الجنائية الحديثة على أنها مجرد وسيلة لإيلام المحكوم عليه وإنما أصبحت العقوبة تستهدف إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لكي يعود عضواً صالحاً في المجتمع . ولذا فقد اصبح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع أثناء تنفيذ لعقوبته لمعاملة تستهدف إصلاحه وتأهيله وأصبحت الرعاية اللاحقة نوعاً من المعاملة العقابية لاستكمال برنامج التأهيل إذا كانت مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية غير كافية لتحقيق هذا الغرض أو إنها أسلوب معاملة يساعد المفرج عنه على الاستفادة من التأهيل الذي تحقق بفعل أساليب المعاملة العقابية التي خضع لها المحكوم عليه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية . واعتبار الرعاية اللاحقة من ضمن أساليب المعاملة العقابية جعل القيام بها واجب من واجبات الدولة يتعين عليها القيام بها قبل المفرج عنه لاستكمال تأهيله أو لترسيخ ما تحقق لديه من تأهيل حتى لا يعود للإجرام مرة أخرى . ولذا فان

الأصل في الرعاية اللاحقة أنها توجه إلى جميع المفرج عنهم مهما كـــانت مدة عقوبتهم السالبة للحرية .

صور الرعاية اللاحقة :

إذا كانت الرعاية اللاحقة ما هي إلا جهد لاستكمال جهود التأهيل التي استهدفت المعاملة العقابية التي خضع لها النزيل أثنـــاء وجـــوده بالمؤسســـة العقابية تحقيقها ، فان الرعاية اللاحقة يمكن أن تتحقق بعدة صور تهدف كلها إلى مساعدة المفرج عنه لبناء مركزه الاجتماعي الجديد وإزالة العقبات التي تعترض جهوده في هذا السبيل . وقد أشارت إلى ذلك مجموعة قواعد الحـــد الأدنى بقولها " يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغـــير الحكوميـــة التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع أن تكفل قـــدر المســـتطاع تزويدهـــم بالمســـتندات وأوراق إثبـــات الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة ما يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم " (م 81) . وبذلك فان الرعاية اللاحقة يمكن أن تتخذ عدة صور لعل أهمـــها مساعدة المفرج عنه في العثور على سكن مناسب إذا لم يكن له سكن يـــأوي إليه بعد الإفراج عنه وتحقيقاً لذلك يرى بعض الباحثين ضرورة إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم الدين لا سكن لهم أو لا يجدون من أقاربـــــهم أو معارفهم من يقبل إيوائهم . غير أنه يلاحظ خطورة اختلاط المحكوم عليهم في هذه الأماكن والذي قد تكون له أثاراً ضارة ببعضهم .

كما تتخذ الرعاية اللاحقة صورة إمداد المحكوم عليه باحتياجاته المادية من ملبس ووسائل انتقال ومعيشة وقد تكون هذه المساعدة في شكل إمداده بعيـــن الأشياء اللازمة أو تسليمه نقود لصرفها في تحقيق نفس الأغراض .

كما تتخذ الرعاية اللاحقة صورة مساعدة المفرج عنهم بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم وعلى الأخص إذا كان المفرج عنه من الشواذ أو مدمني الخمور أو المسكرات .

الهيئات التي تقوم بالرعاية اللاحقة:

إذا كانت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة ما هي إلا أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انتهاء مدة عقوبته والإفراج عنه من المؤسسة العقابية . وتأهيل المحكوم عليه هو من حقوق المحكوم عليه قبل الدولة وبالتالي فانه قد أصبح من الضروري أن تقوم الدولة عن طريق هيئات متخصصة بالقيام بهذا الواجب ، خصوصا وأن القيام بذلك يتطلب جهد ضخم وأموال طائلة تعجز الهيئات الخاصة عن توفيرها . وإذا أضفنا إلى ذلك أن الرعاية اللاحقة تقتضي ممارسة سلطات على المفرج عنه فان ذلك ادعى إلى عدم ترك القيام بهذه الرعاية إلى الهيئات الخاصة ما لم تخضع هذه الهيئات لإشراف الدولة ودعمها المادي .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني
المدارس العلمية في تحديد أغراض الجزاء الجنائي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

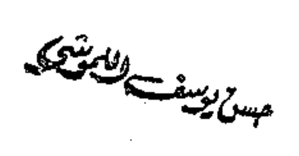
الباب الثالث
المؤسسات العقابية

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع
الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي

الباب الخامس
تنفيذ الجزاء الجنائي

الموضوع	الصفحة



الموضوع | **الصفحة**

الباب السادس
الإفراج عن المحكوم عليه

الموضوع	الصفحة

الباب السابع
الرعاية اللاحقة

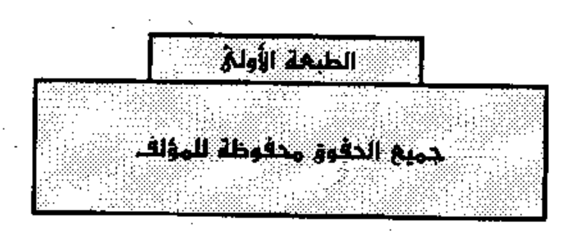
* * * * * * * * * *

الكتابة على جهاز الحاسوب وتصميم الغلاف : أيمن عبدالرحمن سلامة



الشركة العامة للورق والطباعة

مطبعة الوثيقة الخضراء



رقم الإيداع 1998/3611 دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا
Libyan National Library No. 3611 \ 1998

الشركة العامة للورق والطباعة
مطبعة الوثيقة الخضراء